349.567:I65kuA

العراق . قوانين، أنظمة، الخ .

قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

349.567
I65kuA

349.567
I65 kuA

كامل الدراجي

قانون
أصول المحاكمات الحقوقية

وتعديلاته وذيوله بصورة موحدة

— الطبعة الثانية —

منشورات مكتبة المثنى (بغداد)
تلفون ٣٥٨٨

مطبعة العاني — بغداد
١٩٥٢

تمهيد ...

نشر قانون أصول المحاكمات الحقوقية في ١٦ حزيران سنة ١٢٩٥ رومية ، ففسخت أحكامه سائر المواد والأحكام التي تناقضة من أصول المحاكمات التجارية الذي كان مرعياً حينذاك في سائر المحاكم .

وعندما ظهر بنتيجة تطبيق هذا القانون ، ونعنى به قانون الأصول الحقوقية ، أن الكثير من مواده لا تفي بالمقصود منها وأنها أصبحت لا تساير التطور القضائي والاصول المتوخاة في سرعة انجاز المعاملات فقد صدرت عدة قوانين وذيول نسف بعضها الكثير من مواده ، وعدل البعض الآخر أحكام كثير من هذه المواد ، وأضاف البعض الثالث أحكاماً جديدة للقانون سواء أكان ذلك في العهد العثماني نفسه ، أم في عهد الاحتلال ، أم فى عهد الحكم الوطني ، هذا فضلا عن صدور الكثير من القوانين والبيانات ـ في العهدين الأخيرين ـ تناولت قواعد وأحكاماً جديدة فى الحد من بعض أحكامه كنظام المحاكم المدنية وتعديله وقانون المحاكم الصلحية وقانون الكتاب العدول ، وغيرها من القوانين التي تعتبر أحكامها معدلة القانون الاصول بوصفها قوانين متأخرة تعدل أحكامها القانون المتقدم .

ولعل قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وذيله رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ ، والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ من أهم القوانين التي

تناولت «الاصول الحقوقية» بالتعديل والالغاء. فتناول الاول تعديلات أساسية فيه، سواء أكان ذلك من الناحية الاصولية أم في المدد القانونية. وتناول الثاني في مادته (١٣٨١) حذف الكثير من مواده فتضمنت الفقرة الثانية منها الغاء المواد (٦٤ ـ المعدلة و٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٦) والمواد (من ١٠٦ الى ١١٢) من هذا القانون. وكذلك الفقرة الثالثة منها الغت قانون ذيله رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها. والغت بوجه عام كل النصوص القانونية الاخرى التي تتعارض صراحة أو دلالة مع احكامه، أي احكام القانون المدني. وهذا ما جعل المعنيين بشؤون تطبيق هذا القانون أمام صعوبة معرفة النصوص النافذة أو الملغاة منه، الأمر الذي حداني على العودة الى طبعتي الأولى لهذا القانون فتناولها بالتعديل والتنقيح وجمع ما تبعثر من الأحكام الأصولية النافذة ونشرها مجدداً بصورة موحدة يسهل الرجوع اليها في التطبيق، ولم اغفل التعليق على بعض المواد التي اعتقد ان التعليق عليها لا يخلو من فائدة الاطلاع على تطورات هذا القانون والتعديلات التي ادخلت عليه، في مختلف العهود.

هذا ولما كانت المادة (١٣٨٢) من القانون المدني قد نصت على تنفيذه بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وقد نشر في العدد ٣٠١٥ من الوقائع العراقية الصادر في ١٩٥١/٩/٨ فانه يعتبر والحالة هذه نافذاً في ١٩٥٣/٩/٨ ولما كانت النصوص التي تناولها الالغاء من «الأصول

الحقوقية » لا تعتبر ملغاة الا من ذلك التأريخ - أي ١٩٥٣/٩/٨ تأريخ التنفيذ - فقد ترددت بين حذفها ، وبين اثباتها مع تعليق في ذيلها يشير الى تأريخ الالغاء ، ففضلت الأول - وأيدني في ذلك بعض الأخوان - فجاءت هذه الطبعة منقحة تحمل من القانون نصه النافذ الأخير ، ولمن تجد له حاجة الى النصوص المحذوفة الرجوع الى الطبعة الاولى من هذا القانون. فعسى أن اكون قد وفقت فيما هدفت اليه .

بغداد - ١٩٥٢/١٠/١ كامل السامرائي

المادة ـ ١٣٨١

١ ـ من وقت نفاذ هذا القانون ، لا يعمل بالنصوص التي تشتمل عليها مجلة الاحكام العدلية فيما عدا الكتاب الرابع عشر في الدعوى ، والكتاب السادس عشر في القضاء . . . الخ .

٢ ـ وتلغى المواد (٦٤ المعدلة و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٦) والمواد (من ١٠٦ الى ١١٢) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية . . . الخ .

٣ ـ ويلغى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٣٦ الخاص بالفائدة القانونية والقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٤٣ « الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها . . . الخ » .

٤ ـ . . . . . .

٥ ـ وتلغى بوجه عام كل النصوص القانونية الاخرى التي تتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون .

المادة ـ ١٣٨٢

ينفذ هذا القانون بعد مرور سنتين من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(نشر بالوقائع العراقية عدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨) .

— القسم الاول —

قانون

أصول المحاكمات الحقوقية وتعريبلاته موحداً

قانون اصول المحاكمات الحقوقية

وتعديلاته موحداً

المقـــدمة

المادة الاولى ـ جميع الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المدنية تدى في محاكم الدرجة الاولى أي في المحاكم البدائية [1]

المادة (٢) ـ ان الاعلامات التي تعطى من المحاكم الاستئنافية والاعلامات التي تعطى بصورة قطعية من المحاكم الابتدائية ، قابلة للتمييز .

الباب الأول

في المواد العمومية

المادة (٣) ـ المحاكم جميعها مستقلة بفصل الدعاوى والحكم بها وبناء عليه لا يسمح لأحد بالمداخلة في أمر رؤية الدعاوى وفصلها . والاعلام الصادر من محكمة ما يكون معتبراً ومرعياً ما لم يفسخ أو ينقض بوجه اصولي وقانوني من تلك المحكمة أو من محكمة اخرى أعلى منها .

المادة (٤) ـ ان الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية من

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة الاولى من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٩٧٥ في ١٦ / ٥ / ١٩٥١ .

المجالس والدوائر المأمورة بالامور الملكية ، ومن اللجان التي لم تؤلف بمعرفة المحاكم هي غير معتبرة أما حكم المحكمين الذين يعينهم المدعي والمدعى عليه ـ كما اوضح فى الكتاب السادس عشر من مجلة الاحكام العدلية ـ فهو نافذ .

الباب الثاني

فى بيان الوظائف الداخلية

المادة (٥) ـ على مأموري المحاكم أن يحضروا المحكمة خمس ساعات كل يوم على الاقل ما عدا أيام التعطيل . بناء عليه يعين من قبل الرؤساء وقت دوام المأمورين الموجودين وكيفية دوامهم فى كل ستة أشهر مرة ويجري التنبيه عليهم وفضلا عن ذلك ينظم جدول بهذا الخصوص ويعلق على ايوان المحكمة لأجل الاعلان .

المادة (٦) ـ يمسك في قلم كل محكمة ستة دفاتر :

الاول : دفتر الاستدعاء وفيه يقيد بالرقم المتتابع تاريخ جميع العرائض والتقارير التي ترد الى المحكمة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وتابعيتهما ومحل إقامتهما وماهية الدعوى واسم المباشر وشهرته وتاريخ ورود العريضة والتقرير الى المحكمة .

الثاني : دفتر الجلب ويقيد فيه بالتتابع أيضاً تاريخ ورقة الدعوة التي ترسل الى المدعي والمدعى عليه واسم المباشر الذي سلمت اليه واليوم المعين لحضور الخصمين الى المحكمة وخلاصة الدعوى .

الثالث : دفتر السندات ويقيد فيه على وجه السرعة جميع السندات والاوراق التي يسلمها الى المحكمة أصحاب الدعاوى بعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها ويوضع تحت ذلك توقيع رئيس المحكمة وكاتب الضبط .

الرابع : دفتر القرار وهو الدفتر الذي تقيد فيه خلاصة القرار عند صدوره باحدى الدعاوى أي صورة الحكم والقرار فقط وتحت ذلك يوقع الرئيس والاعضاء الذين حكموا .

الخامس : سجل الاعلامات ويقيد فيه جميع الاعلامات التي تصدر من المحكمة .

السادس : دفتر الحاصلات ويقيد فيه خرج الأعلام والتبليغ والصورة والاحضار وسائر الحاصلات التي تؤخذ بمعرفة المحكمة بحسب اصولها المخصوصة .

فكل هذه الدفاتر تكون مجلدة وعلى رأس كل صحيفة منها ختم المحكمة ويوضع تحت هذه الاختام عدد الصفحات المتتابعة بالحروف ثم يكتب الرئيس عدد صفحات الدفتر في أوله وآخره ويمضي ويختم عليه وبعد ذلك يبدأ باستعماله . وفي كل ستة أشهر يتعهده الرئيس مرة ويمضيه ويصادق عليه وكل اعلام مقيد في سجل الاعلامات يقابله رئيس كتاب المحكمة مع أصله وبعد أن يصادق عليه أنه مطابق لمسودته يختمه باختام الرئيس أو الاعضاء المخصوصية ، ولا يجوز ترك فراغ بين قيد الاعلامين لا أقل من محل اصبعين ولا أكثر . كما لا يجوز بالاطلاق التحشية بين السطور وتعليق

الاضافات على الهوامش أو حك كلمة من السطر أو محوها على أنه إذا وقع سهو فى أثناء الكتابة يسحب خط دقيق فوق الكلمات الباقية وتكتب كيفية الأمر مع الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويمضي تحتها الرئيس ورئيس الكتاب .

المادة (٧) ـ حيث أن أوراق الضبط التي تستعمل في أثناء المحاكمة والمرافعة ، كما سيبين فى فصل المحاكمات ، تبيض وتمضى على أوراق مطبوعة ذات نسق واحد ينبغي لهيأة المحكمة أن تنظرها في كل ستة أشهر وترتبها شيئاً فشيئاً بحيث تصير دفتراً وبعد وضع ختم المحكمة عليه برقم متتابع يجلد ويحفظ ويعرف بجريدة ضبط .

المادة (٨) ـ ان الأوراق والسندات التي تسلم الى المحكمة من قبل المدعي والمدعى عليه تسجل حالا في الدفتر المخصوص بها المذكور فى المادة السادسة ويعطى بها علم وخبر من قبل رئيس كتاب المحكمة إلى أصحابها يبين فيه أنواعها وعددها وتواريخها .

المادة (٩) ـ ليس لكتبة المحكمة أن يعطوا أحداً الاوراق والسندات التي تسلم الى المحكمة لا أصلا ولا صورة ولا أن يلقنوا مآلها مطلقاً ما لم يطالب بذلك بالكتابة أصحاب تلك الاوراق والسندات أو وكلائهم ويأمر رئيس المحكمة باجابة إستدعائهم والمأمور الذي يقدم على المخالفة يضمن ما يصيب أصحاب السندات من الضرر والخسارة وعدا ذلك فانه يعزل من وظيفته إذا اقتضي الحال .

المادة (١٠) ـ إذا لزم أن تعطي المحكمة صور الاوراق والسندات المحفوظة أو الاعلامات المفيدة فى السجل فلكى تكون معتبرة ويعمل بموجبها يجب أن يكتب في ذيلها أنها مطابقة للاصل ويصدق عليها بختم المحكمة وإمضاء رئيس الكتاب وإذا وقع تبديل أو تغيير في أصل وعبارة الصور المقصود إعطاؤها بما يخالف أصلها فرئيس الكتاب مسؤول عما يترتب بسبب ذلك على أحد الطرفين من الضرر والخسارة .

المادة (١١) ـ لا يمكن لكتبة المحكمة فى خلال رؤية الدعوى والمذاكرة فيها حتى نهايتها أن يعطوا أحداً الاوراق والسندات المتعلقة بتلك الدعوى ما لم يأمر الرئيس بذلك خصيصاً وعند ما تعطى بأمر الرئيس لمن تلزمه ينبغي في أول الأمر أن تستخرج صورة الورقة أو السند الذي سيعطى حرفياً وبعد أن يمضي رئيس كتاب المحكمة أنها مطابقة للاصل ويصادق رئيس المحكمة عليها تحفظ تلك الصورة المصدق عليها وتستعمل كالأصلية الى أن يرجع أصلها .

المادة (١٢) ـ إن الدراهم المسلمة الى المحكمة أو المودعة فيها أمانة تعطى الى صندوق المحكمة بعد أن تقيد في دفترها المخصوص بالحروف الكاملة لا بالأرقام فقط ومأمور الصندوق يقيد اسم صاحب الدراهم ومقدارها في دفتر ذي (قوجان) وبحسب الاصول يقطع منه قطعة وبعد أن يختمها يعطيها الى صاحب الدراهم لتكون وصلا بالمقبوض .

المادة (١٣) ـ إذا تكاسل كتاب الضبط في إتمام واجبات وظائفهم

يوميهم الرئيس وعند الاقتضاء يكتب الى المقام المختص ليجرى عزلهم أو تبديلهم .

المادة (١٤) - إن رئيس المحكمة أيضاً مسؤول عن حسن حفظ السندات والاوراق والنقود والاشياء المسلمة الى المحكمة من قبل أصحاب الدعاوى وعن حسن صيانة دفاتر المحكمة .

الباب الثالث

فى مبادىء الدعوى

الفصل الأول

فى الاستدعاء

المادة (١٥) - كل دعوى يجب أن تبين بعرضحال « إستدعاء » .

المادة (١٦) - يجب أن يذكر فى عرض الحال تاريخ اليوم الذي كتب فيه والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما وصنعهما ومحل إقامتهما وذلك إذا لم يكن أحد الخصمين من تبعة « الدولة العلية [1] » فمن تبعة أية دولة هو وخلاصة الدعوى ويجب أن يكون عرض الحال ممضى أو مختوماً من صاحب الاستدعاء ومحرراً على ورقة صحيحة .

ويجوز أيضاً تقديم عرض الحال بامضاء الوكيل ، بشرط أن يكون حاملا

---

(١) حلت محلها « الدولة العراقية » بموجب المواد المخصوصة من معاهدة لوزان لانسلاخ العراق عن الدولة العثمانية وتكوين الجنسية العراقية بقانون .

سند الوكالة ، وأن يضيف الى إمضائه أنه وكيل بموجب سند مصدق عليه.

المادة (١٧) ـ عرض الحال يرفع رأساً الى المحكمة .

المادة (١٨) ـ [١] .

المادة (١٩) ـ كل عرض حال يرفع الى المحكمة يقيد فى الدفتر المخصص له كما بين فى المادة الثامنة ثم يكتب على ظهره تاريخ القيد ونمرة الدفتر ويسلم الى رئيس المحكمة وهو يعين مباشر الدعوى وكاتب الضبط باشارة على العرض وبعد ذلك تنقل تلك الاشارة الى الدفتر ويعطى المباشر ورقة تبين فيها مأموريته [٢] .

المادة (٢٠) ـ [٣] .

المادة (٢١) ـ [٤] .

المادة (٢٢) ـ [٥] .

---

(١) صححت وأوضحت هذه المادة ـ بما يشبه الالغاء ضمناً ـ وقامت مقامها المادة الأولى من ذيل قانون أصول المحاكمات الحقوقية المؤرخ ٢٦ مارت سنة ١٣٢٧ المنشور فى العدد ٨٠٠ من تقويم الوقائع العثمانية بتاريخ ٤ نيسان سنة ١٣٢٧ وقد عدلت بعض مواده للمواد الأصلية ، وأضاف البعض الآخر منها أحكاماً جديدة للقانون . وقد آثرنا حذفها هنا لنشرها ضمن الذيل المذكور فى آخر هذا الكتاب .

(٢) أنظر المادة ٣٤ من الذيل المذكور لعلاقتها بهذه المادة .

(٣ ـ ٤ ـ ٥) كانت هذه المواد بالاصل تبحث أمر التبليغات التحريرية وكانت تعتبرها ـ كما يظهر من أحكامها ـ اختيارية غير لازمة الاتباع غير أنه روعي تصحيحها وتوضيحها بالمواد التسع الاولى ـ أي من المادة الثانية حتى العاشرة ـ من الفصل الثانى من ذيل مارت ١٣٢٧ المشار اليه (راجع آخر الكتاب) .

الفصل الثاني

في بيانه كيفية جلب واحضار المتراعيين

المادة (٢٣) ـ إن جلب الطرفين وإحضارهما الى المحكمة يكون بالترتيب حسب قيد عرض الحالات في الدفتر ويجري ذلك بارسال وتبليغ تذكرة دعوة أي (بوصلة احضار) وتبليغها اليهما معيناً فيها يوم مرافعتهما .

المادة (٢٤) ـ إن أوراق الدعوة تحرر بنسختين وتختمان بختم المحكمة ويذكر في جميع أوراق الدعوة تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم وشهرة الخصمين ومحل اقامتهما وتابعية الاجنبي منهما واسم المباشر واليوم الذي يجب أن يحضرا فيه الى المحكمة .

المادة (٢٥) ـ ان تذاكر الدعوة (بوصلات الاحضار) تسلم بواسطة المباشر الى نفس الاشخاص الذين يقتضي جلبهم الى المحكمة أو الى أحد اقاربهم أو خدمهم الساكنين في محل اقامتهم .[1]

المادة (٢٦) ـ ليس على المباشر أن يسلم تذكرة الدعوة في محل الاقامة على الاطلاق بل عليه أن يسلمها لنفس الشخص المقصود جلبه وهو خارج عن محل اقامته حتى لو كان في سفينة . واذا كان الشخص المراد جلبه من التبعة الاجنبية فيعطيها ويبلغها الى قنصله أو ترجمانه واذا كان من شركاء شركة وكانت الشركة باقية فيعطيها ويبلغها لمن وجد في محل اقامة الشركة

« ١ » لهذه المادة صلة كلية بالمادة ٣٣ من الذيل المذكور فيحسن مراجعتها .

من مدير أو شريك . وإذا كانت في حالة الافلاس فيعطيها لأحد السنديك « وكلاء الطابق » واذا كان الشخص المذكور مقيماً بمكان خارج عن دائرة حكم المحكمة المقصود احضاره اليها فترسل تذكرة الدعوة ضمن تحريرات تكتب من قبل رئيس المحكمة الى رئيس محكمة ذلك المحل لتبلغ الى ذلك الشخص واذا كان في الممالك الاجنبية فترسل أيضاً ضمن تحرير الى (وزارة العدلية) [1] لتبلغ اليه . واذا لم يكن له محل اقامة أو محل سكن معلوم فتعلق تذكرة الدعوة بأمر رئيس المحكمة في إيوان المحكمة التي عرضت عليها الدعوى وتعلن صورتها بنشرها في جريدة الأخبار .

المادة (٢٧) ـ متى سلم المباشر تذكرة الدعوة سواء كان الى نفس الشخص المراد جلبه أو إلى محل اقامته بواسطة اقاربه وخدمه أو الى أحد الاشخاص المذكورين آنفاً يمضي أو يختم النسخة الثانية من الشخص الذي سلمه النسخة الاولى مبيناً في هذه أخذه التذكرة ويوم تسليمها وبعد ذلك يقدمها الى المحكمة لتحفظ فيها .

المادة (٢٨) ـ إذا قال الشخص الذي يجب أن تسلم له تذكرة

---

(١) حذف تعبير « نظارة الامور الخارجية » وحل محله تعبير (وزارة العدلية) بموجب المادة الثانية من قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٢٣ المؤرخ ١٨ كانون الثاني ١٩٢٣ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢١ ١ ـ ٢ ـ ٩٢٣ « راجع ص ـ ٧ من مجموعة سنة ٩٢٣ » .

الدعوة أنه ليس له ختم ولا يعرف الكتابة أو امتنع عن الختم أو وضع الامضاء فالمباشر حينئذ يحرر على النسخة الثانية من تذكر الدعوة أن التذكرة قد أعطيت لصاحبها ولم يشأ أن يضع أمضاءه مع ذكر بقية الاسباب . ثم إذا كان الشخص المراد جلبه ساكناً في قرية يمضي ويختم تذكرة التبليغ أي من وجد من أئمتها ومختاريها أو قسسها واذا لم يوجد أحد من هؤلاء فيمضيها اثنان أو ثلاثة من وجوهها . واذا كان الشخص من المأمورين فيمضيها أحد آمري دائرته . وإذا كان ساكناً في بلدة فأي من كان حاضراً من أئمة ومختاري محلته إن أمكن والا فواحد أو إثنان من جيرانه وإذا كان الشخص فى سفينة فربانها . فان لم يمكن اجراء شيء من ذلك بالكلية فعلى المباشرين أن يتعجلوا افادة رئيس المحكمة بواقع الحال .

المادة (٢٩) ـ إذا لم يمكن الجري وفقاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين فتذكرة الدعوة التي أرسلت وسلمت ، تعد كأنها لم تكن .

المادة (٣٠) ـ إذا تبين أن تذكرة الدعوة أصبحت باطلة بسبب تقصير المباشر فيغرم بمصروف تلك التذكرة وإذا اقتضى الأمر يطرد أيضاً من مأموريته .

المادة (٣١) ـ إذا كان محل اقامة الشخص المراد احضاره كائناً ضمن المدينة أو البلدة الموجودة فيها المحكمة فالمهلة التي تعين في تذكرة

الدعوة لا تكون أقل من ثلاثة أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ التذكرة الا فى المواد المهمة والمستعجلة . وإذا كان محل اقامة ذلك الشخص خارج المدينة والبلدة المار ذكرها أي في قرية أو في قضاء أو في لواء آخر فيزاد على المهلة المعينة بالنسبة الى بعد محل سكنه عن المحكمة التي يجب حضوره اليها باعتبار كل ست ساعات يوماً واحداً .

المادة (٣٢) ـ المحكمة يجعل للذين يراد استحضارهم من خارج العراق بتبليغهم أوراق الجلب مدة مناسبة يكون لهم فيها مجال معقول للحضور فى اليوم المعين وعند تقرير المدد تراعى الآجال الآتية بصورة عمومية : ـ

١ ـ شهر واحد لمن كان فى إحدى البلاد الآتية :ـ

إيران . الهند . مصر . سورية . لبنان . فلسطين . تركية . المملكة الأردنية الهاشمية . المملكة العربية السعودية . الكويت .

٢ ـ شهران للذين هم فى البلاد الاخرى .

٣ ـ ويجوز تمديد المدد الواردة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة فى الأحوال التي ترى المحكمة فيها ضرورة للتمديد بالنظر الى صعوبة وسائل المواصلات الطارئة على أمور البريد وغيرها [1] .

المادة (٣٣) ـ إذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة وقدم المدعي استدعاءاً مخصوصاً يمكن جلب المدعى عليه الى المحكمة فى الحال أو فى ثاني يوم تقديم الاستدعاء . وإذا قامت قرائن قوية كسندات رسمية

«١» عدلت هكذا بالمادة الخامسة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

يمكن إلقاء الحجز أيضاً على أموال المدعى عليه وقاية للحقوق وذلك بعد أن يؤخذ من المدعي كفالة أو تأمينات قوية لأجل تضمين ما يقع من الضرر والخسارة على المدعى عليه .

المادة (٣٤) ـ إن كيفية الجلب والاحضار المبينة في المادة الثالثة والثلاثين يمكن أن تجري أيضاً بحق الشخص الذي ليس له محل إقامة ويلحظ سفره وغيابه الى محل آخر ، وفي الدعاوي المتعلقة بالأموال والاشياء المنقولة التي يحتمل تلفها وضياعها وما يماثل ذلك من الاحوال .

الباب الرابع

فى ما يتعلق بالمحاكمات

الفصل الأول

فى بيان وجوب اجراء المحاكمات وكيفية إجراء أمر الضبط

المادة (٣٥) ـ إن المرافعات في المحاكم المدنية تجري علناً . ولكن الدعاوي التي فى أعلان اجراتها خجل أو يكون من دونها محذور يمكن إجراءها سراً بقرار من المحكمة .

المادة (٣٦) ـ إن أمر ضبط المحكمة في أثناء المرافعات منوط بذات الرئيس .

المادة (٣٧) ـ إذا بادر أحد الخصمين الى مقاطعة الآخر بالكلام

أو تصدى لجرح وتكذيب عبارته قبل إتمامها ونجرأ على احتقاره باستعماله ألفاظاً غليظة فللرئيس أن يمنعه .

المادة (٣٨) ـ إن الذين يأتون من الخارج الى المحكمة لأجل استماع المحاكمات يلزمهم أن يصغوا بصمت وأدب تامين وأن يطيعوا سريعاً جميع أوامر وتنبيهات الرئيس حفظاً للنظام . وكل من السامعين أياً كان إذا لم يطع أمر وتنبيه الرئيس أو أبدى اشارة أو حركة ما تدل على تحسين أو تقبيح في افادات الطرفين وكلام الرئيس والاعضاء وحكم وقرار المحكمة أو كان سبباً لوقوع الضوضاء يؤمر بالانصراف فان لم يذعن للامر يقبض عليه حالا ويطرد من المحكمة .

المادة (٣٩) ـ إذا كان الشخص الذي سبب الضوضاء من مأموري المحكمة وخدمتها يقطع راتبه عن شهر واحد فضلا عن المعاملات المبينة في المادة الثامنة والثلاثين .

المادة (٤٠) ـ كل من يتجاسر على اجراء حركة من شأنها مس كرامة الاعضاء وسائر مأموري المحكمة في أثناء إجراء مأموريتهم أو تخويفهم يلقى عليه القبض حالا بأمر الرئيس وبموجب قرار المحكمة يرسل الى محل التوقيف ويجري استنطاقه في ظرف أربع وعشرين ساعة . ثم بناءاً على التقرير الذي ينظمه المأمور بهذا الخصوص على صورة تثبت تهمته تحكم عليه المحكمة بالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع ، وإذا لم يمكن القبض على المتهم في الحال يحكم عليه أيضاً بالجزاء المذكور غيابياً على أنه إذا كان

في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الاعلام الصادر بهذا الخصوص اليه أو الى محل اقامته يأتي من تلقاء نفسه ليحبس فيحق له حينئذ أن يدافع عن نفسه ، واذا وجد أن تهمة المتهم تستوجب بموجب قانون الجزاء عقوبة أشد من الجزاء المذكور فتحال الكيفية وقتئذ الى المحكمة الجزائية التي تلزم إحالتها اليها لتجري محاكمته وتأديبه طبقاً لاحكام القانون المذكور .

الفصل الثاني

في حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى

المادة (٤١) ـ على كل من المدعي والمدعى عليه أن يأتي بنفسه الى المحكمة أو يرسل وكيلا عنه معه سند وكالة مصدق من إحدى المحاكم أو من قلم دعاوي محكمة ما أو يحضر هو والوكيل الذي يروم أن يوكله ويسجل وكالته .

المادة (٤٢) ـ أن وكالة الشخص الذي تفوض اليه المرافعة في احدى المحاكم تعتبر الى حين تفهيم القرار النهائي الذي يصدر من تلك المحكمة ولا يمكن قبوله في كل درجة من درجات المحاكم ما لم يصرح في صك وكالته انه وكيل أيضاً في استدعاء الاعتراض على الحكم والاستئناف واعادة المحاكمة والتمييز أو انه مأذون أن يترافع في الدعوى الى الدرجة الاخيرة أو انه وكيل مفوض ومرخص من كل وجه .

المادة (٤٣) ـ لا يسوغ مطلقاً لاحد من مأموري المحاكم المدنية

أن يكون وكيلا لدعوى فى محكمة ما . ولكن كما أن له صلاحية في أن يرافع بنفسه فى دعواه الحقوقية ، كذلك له ان يتوكل عن زوجته وعن آبائه وآبائها واجدادها واولادها واحفادها ويمكن له ان يترافع بالوصاية إذا كان وصياً وبالولاية إذا كان ولياً .

المادة (٤٤) ـ إن اصحاب الدعاوي الذين يحضرون الى المحكمة في اليوم المعين يؤتى بهم الى حجرة المحكمة بواسطة المحضر وفقاً لقاعدة الاقدم فالاقدم ، وينظر فى تحقيق من كان منهم اصيلا أو وكيلا ثم يؤخذ سند الوكالة ممن كان وكيلا ويحفظ . ومن كانت وكالته شفاهاً تقيد كيفيتها فى ذيل الاستدعاء ويوقع عليها الموكل . وبعد ذلك يقرأ كاتب الضبط أولا استدعاء المدعي ولائحته وجميع أوراقه ثم أوراق المدعى عليه وهكذا تسمع أفادات المدعي أولا ثم أفادات المدعى عليه [1] .

المادة (٤٥) ـ اذا كان شخص المدعي أو المدعى عليه مجهولا لدى المحكمة ولم يكن في أيديهما أوراق معتبرة تدل على أن الدعوى المقامة هي دعواها فيلزم إذ ذاك استحضار علم وخبر من مختار محلتهما أو من شيخ حرفتهما أو من آمريهما أو ضابطهما لتعريف شخصيتهما واسمهما وشهرتهما وصنعتهما ومحل إقامتهما .

المادة (٤٦) ـ إذا خرج أحد الخصمين عن الصدد في أثناء المحاكمة

---

(١) ان أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من ذيل مارت ١٣٢٧ المشار اليه تكمل أحكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة فيقتضي مراجعتها .

أو لم يعط جواباً على سؤال ألقته عليه المحكمة فينبه أولا وثانياً فاذا لم يمتثل يعد ممتنعاً عن الجواب .

المادة (٤٧) ـ حيث أن إدارة المحكمة منوطة بالرئيس فلا يسوغ لأحد من الاعضاء في أثناء المرافعة أن يتكلم مع المدعي أو المدعى عليه كما أنه يجب على كل منهم أن يجتنب قبل أوان المذاكرة بيان أقل رأي أو فكر متعلق بالدعوى سواء كان لها أو عليها أو ايراد أسباب وادلة تؤيد أو تجرح الادعاء أو الدفع الواقع بواسطة مباحثته مع أحد الطرفين . على انه إذا كان له سؤال واستيضاح من المدعي أو المدعى عليه فبعد أن يتم المترافعان افادتهما ، له أن يسأل ويستوضح بعد الاستئذان من الرئيس .

المادة (٤٨) ـ إذا عرضت دعوى على محكمة ما لم تكن من وظائفها نظراً الى ذات المصلحة فعلى المحكمة أن ترد تلك الدعوى حتى لو لم يحصل طلب واعتراض من الطرفين ولو أنها باشرت رؤيتها أيضاً . وبناء عليه فاذا تبين بعد تلاوة عرائض وأوراق الطرفين أن لا صلاحية للمحكمة في رؤية الدعوى ، فبعد المذاكرة يعطى قرار بذلك ويفهم الى الخصمين ويصرف النظر عن المرافعة . وإذا لم تفعل المحكمة ذلك ونظرت فى تلك الدعوى فالاعلام الحاوي ذلك الحكم يفسخ أو ينقض .

المادة (٤٩) ـ لا يجوز نقل دعوى واحالتها من محكمة الى اخرى لأسباب قانونية ما لم يستدع ذلك أحد الخصمين قبل الدخول فى المحاكمة .

المادة (٥٠) ـ إذا رأت المحكمة ان ادعاء أحد الطرفين مبهم أو معمى

تطلب منه الايضاحات والتفصلات اللازمة شفاهاً أو خطاً .

المادة (٥١) ـ يمكن جلب المدعي أو المدعى عليه بالذات الى المحكمة عند اللزوم اذا قررت المحكمة ذلك لأجل استماع افاداتهما ولو كان لهما وكلاء . أما اذا كان له مانع شرعي يمنعه من الحضور فتعين المحكمة احد اعضائها ليذهب الى بيته مستصحباً احد كتبة المحكمة وشاهدين معتبرين ويأخذ افادات الشخص الذي يلزم أخذ تقريره على صحيفة يمضيها ويختمها الشاهدان .

المادة (٥٢) ـ اذا لم يمكن الحكم فى الدعوى فى الجلسة الأولى من المرافعة ولم يكن المدعى عليه محل اقامة فعليه ان يعين له محل اقامة ويقيد ذلك في دفتر ضبط المحكمة . واذا استنكف عن تعيين محل اقامته وكان يخشى فراره يطلب منه بناءاً على طلب المدعي كفيل حضور يسلمه في اي وقت دعي الى المحكمة . وإن امتنع عن تقديم الكفيل فحينئذ يوقف حالا وترى تلك الدعوى في اليوم التالي قبل غيرها .

المادة (٥٣) ـ إذا توفي أحد الخصمين في أثناء المحاكمة فورثته تبلغ المحكمة خبر وفاته والمحكمة تبلغ الخصم الآخر وحينئذ يلزمه أن يقدم عرضاً جديداً أو يطلب إحضار ورثة المتوفي لأجل إتمام رؤية المحاكمة الواقعة ، فان لم يفعل ذلك فكل ما يعمل بخصوص المحاكمة بعد تبليغه أمر الوفاة وكيفما كان القرار فيها يعد كأنه لم يكن .

وإذا لم يحضر الى المحكمة الورثة المراد جلبهم واحضارهم لأجل إتمام

المحاكمة الواقعة في المدة المعينة فيجري فصل واتمام المحاكمات التي جرت في حياة المتوفى غيابا بحسب الاصول [1] .

المادة (٥٤) ـ تجري المعاملة فى أمر الدعوى وإثبات دفعها والتحليف وفقاً للاحكام المخصوصة المحررة في كتاب البينات من مجلة الاحكام العدلية . ومتى طلب مهلة لأجل إثبات المدعى تعين مدة مناسبة بحسب مقتضى الحال والمصلحة .

المادة (٥٥) ـ إذا وجد أوراق أو قيود فى الدوائر الرسمية تتعلق بدعوى ما ووجد لزوم لمراجعتها ، فتعطى مهلة مناسبة لصاحب الدعوى لأجل استحصالها وابرازها . والقيود والاوراق التي لا يمكن لصاحب الدعوى الحصول عليها تجلب بموجب تذكرة من جانب المحكمة .

المادة (٥٦) ـ إن الأوراق التي تبرز لأجل اثبات المدعى به إذا رفضها الطرف الآخر أو أنكرت تجري المعاملة توفيقاً للاحكام المدرجة في الباب الرابع من كتاب الاقرار والباب الثاني من كتاب البينات . على انه إذا ادعى أن السند الذي أبرز مزور وطلب التدقيق في أمر التزوير ووجدت دلائل وقرائن قوية على هذا الامر يؤخذ كفيل ممن يدعي أن

---

(١) كان العمل جارياً على هذا الوجه قبل نشر ذيل مارت ١٣٢٧ ، وبعد نشر الذيل المذكور عدلت المادة ٢٧ منه الفقرة الاولى من هذه المادة والغت الاصول الواردة فيها واكتفى بتبليغ الوفاة فقط وعند ذلك تدعى ورثته الى المحكمة دونما حاجة الى تقديم عرض جديد (راجع المادة المذكورة من الذيل) .

السند مزور بتعهد بتأدية ضرر خصمه وخسارته عند عجزه عن اثبات مدعاه ثم يحال تدقيق دعوى التزوير ورؤيتها الى المحكمة العائد اليها ذلك وتؤخر رؤية أصل الدعوى الى أن تحسم هذه . ولكن إذا كانت الأوراق المدعى بأنها مزورة تتعلق بمادة أو بمادتين من عدة مواد تتضمنها الدعوى فلا تؤخر بقية المواد لأجل هذه بل ترى ويحكم فيها .

المادة (٥٧) ـ اذا تبين من الأوراق والسندات الرسمية التي تبرز فى أثناء رؤية الدعوى سوء معاملة مأمور أو موقع رسمي فعلى المحكمة أن توضح الكيفية حالا لمرجعه مع تنبيهه بموجب مذكرة .

المادة (٥٨) ـ إن الدعوى الحادثة التي يوردها المدعي أو المدعى عليه فى أثناء رؤية الدعوى يمكن فصلها فى خلال رؤيه الدعوى الأصلية ولا حاجة الى تكلفات جديدة كتقديم عرض جديد والتبليغ للخصم الآخر .

المادة (٥٩) ـ اذا وجدت دعوى تحتـــاج فيها الى رؤية محاسبة ومعاينة دفاتر وأوراق أو كانت ذات إشكال وارتبـاك واقتضى الامر تشكيل لجنة لأجل التحقيق والاستقصاء فى تلك الدعوى واطرافها «فتؤلف من أربعة مميزين أو مميزين اثنين منتخبين من الطرفين المتداعيين [1] » وبعد ذلك تجرى المصالحة بينهما ان امكن والا فيقدم تقرير يبين فيه المنتخبون تدقيقاتهم الواقعة وآراءهم ومطالعاتهم . واذا استنكف اصحاب الدعوى

---

١) المادة (٣٩) من ذيل إمارت المذكور قد عدلت كيفية تشكيل اللجنة وتعيين اعضائها فيحسن مراجعتها .

عن انتخاب هؤلاء المميزين فانتخابهم وتعيينهم يكون بمعرفة المحكمة . ويمكن للمحكمة ايضاً أن تحيل الدعوى المشوشة والغامضة الى احد اعضائها لكي ينظم تقريراً متضمناً خلاصة الدعوى ووجوه حلها بناء على افادة الطرفين ومآل الاوراق التي يبرزانها وذلك لاجل تسهيل رؤية تلك الدعوى . ان التقرير الصادر من المميزين سواء كان واحداً متفقاً عليه او اثنين يخالف احدهما الآخر او تقرير عضو المحكمة المار ذكره ففي كل الاحوال يتلى ذلك بحضور الطرفين فأن كان لهما كلام او اعتراض ما في هذا الخصوص فبعد ان يسمع ويدقق فيه تفصل الدعوى بحسب ايجابها .

المادة (٦٠) — ان المخاصمات التي يؤمل فيها رغبة الطرفين في الصلح كما — محرر في المادة ١٨٢٦ من مجلة الاحكام العدلية ، او التي يرى من المناسب رؤيتها بمعرفة محكمين يوصي الخصمان في تعيين مصلحين او محكمين فان وافقا على ذلك يعين مصلحون وفقاً للمسائل المدرجة في كتاب الصلح من مجلة الاحكام العدلية او محكمون توفيقاً لفصل التحكيم من كتاب القضاء وان لم يوافقا على ذلك ترى المحاكمة وتتم .

المادة (٦١) — متى وقع الصلح ينظم سند يبين فيه صورة الصلح ويمضي ويختم من الطرفين ، ويصادق عليه بذيله ويعطى هذا السند للطرفين بمثابة اعلام . وان كان المحكمون معينون فسند التحكيم الذي ينظمه الطرفان ويمضيانه ويختمانه يحال الى المحكمين بعد ان يقيد في دفتر ضبط المحكمة ، وورقة الحكم الواردة من المحكمين مشتملة على صورة حكمهم يصادق عليها

بذيلها من المحكمة وتبلغ الى الطرفين لتكون اعلاماً . ويجب رعاية كل قيد وشرط حرر في ورقة التحكيم . [1]

المادة (٦٢) ـ يمكن للمدعي او للمدعى عليه ان يرد احد اعضاء المحكمة اي يحق له ان يطلب عدم حضوره في المحاكمة إذا وجد احد الاسباب الاربعة الآتية وهي : ـ

اولا ـ ان يكون لذلك العضو منفعة مالية متعلقة رأساً بنفس الدعوى الواقعة او بسببها .

ثانياً ـ ان يكون من اصول او فروع احد الخصمين وهم آباؤه واجداده وابناؤه واحفاده او ان يكون ذا قرابه او مصاهرة معه من الدرجة الثانية او الثالثة الى الرابعة كأن يكون اخاً او عماً او خالا او صهراً او حماً او والد صهر .

ثالثاً ـ ان يكون بينه وبين احد الخصمين عداوة دنيوية .

رابعاً ـ ان يكون للحاكم عند المحاكمة دعوى مع احد الخصمين أجارية المحاكمة فيها .

واستدعاء رد العضو يكون مقبولا الى حين صدور الحكم بالدعوى وعند وقوع الاستدعاء يجري التدقيق فيه فاذا ثبتت صحته يعطى قرار بعدم وجود ذلك العضو في المحاكمة . واذا لم تتبين صحته يعطى قرار

---

(١) لاحظ المادة ٤٠ من ذيل مارت ١٣٢٧ لعلاقتها بهذه المادة .

باخذ جزاء نقدي من المستدعي من مائة قرش الى خمسمائة قرش [1] .

« يراجع في رد حكام المحاكم البدائية والصلحية رئيس المنطقة القضائية التي يتبعونها [2] » .

المادة (٦٣) ـ اذا لزم فى دعاوي الأمور المنقولة وغير المنقولة كشف ومعاينة المنازع فيه واخذ معلومات من اهل الخبرة والوقوف ، او استدعى ذلك احد الطرفين ، يعين احد اعضاء المحكمة نائباً بقرار منها ليكشف ويحقق بحضور الطرفين او وكيلها . ويحرر فى القرار المذكور اسماء اهل الخبرة والوقوف وعن أي شيء يكون الكشف والتحقيقات التي تجري ومكان الاجتماع وزمانه ويعطى للنائب وتعطى صورة منه للطرفين .

وكذلك ينظم النائب تقريراً معجلا بناء على الاحوال والكيفيات التي تكشف وتعاين في محلها وعلى المعلومات التي تؤخذ وبمضيه وبختمه هو واهل الخبرة والوقوف . وبعد ان تعطى صورته للطرفين يعطى الى المحكمة . وعليه ، فالخصمان يجلبان الى المحكمة وتكمل محاكمتها ويؤخذ بادىء بدء من الذي طلب الكشف اجرة او يومية اهل الخبرة والوقوف التي تقطع بمعرفة المحكمة مع مصاريف العضو الضرورية ، بناء على ان يرجع بذلك على الذي يظهر انه غير محق .

« ١ » القرش يساوي ١٠ فلوس أنظر الذيل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٢ .

« ٢ » اضيفت بالمادة الثامنة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور .

المادة (٦٤) ـ ملغاة [1] .

المادة (٦٥) ـ على كتاب الضبط في أثناء المحاكمة أن يكتبوا على ورقة مخصوصة أسماء رئيس المحكمة والأعضاء الحاضرين واسم الترجمان أيضاً إن وجد واسم وشهرة وتابعية الخصمين المتداعيين وتقاريرهم ، وأن يقيدوا أسماء الشهود المقامين وشهرتهم وتابعيتهم والأوراق ، والسندات التي يبرزها المتداعيان بعينها أو خلاصاتها بحسب الايجاب وتاريخ وقوع الأحوال التي تتعلق بالدعوى والتدقيقات التي اجريت من قبل المحكمة والمذكرات والحكم والقرار الذي يعطى .

إن ورقة الضبط هذه تقرأ في ظرف ثلاثة أيام على الاكثر على مسمع الرئيس والاعضاء الحاضرين وبعد أن يصادق عليها بأنها موافقة لمجرى المادة تبيض ويمضي في ذيلها الرئيس والاعضاء الحاضرون وكاتب الضبط .

اذا لم تتم محاكمة الدعوى في يوم واحد واجلت الى وقت آخر أو علق انمامها على اجراء تدقيق واستعلام واستفسار ما فالمعاملات التي تجري مؤخراً والقرارات التي تصدر من بعد ذلك تضبط وتسطر بالتسلسل على المنوال المشروح وتتخذ أساساً لانشاء وتنظيم الاعلام . ان جميع اوراق الضبط تكون على نسق واحد على اوراق مخصوصة مرقمة بحيث يمكن

« ١ » الغيت هذه المادة بالفقرة « ٢ » من المادة « ١٣٨١ » من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨ « ويعتبر الالغاء نافذاً في ٨ـ٩ـ١٩٥٣ . »

جمعها بدفتر مجلد لكل ستة اشهر مرة يتخذ جريدة ضبط .

المادة (٦٦)[1] - « جميع القرارات الصادرة من المحاكم لا يجوز استئنافها وتميزها على حدة ولكن يمكن استئنافها وتميزها من الحكم القطعي الذي يصدر بأصل الدعوى .

واذا كان للدعوى جهات متعددة فما لم يصدر الحكم بها لا يجوز تفريق جهة منها واستئنافها وكذا لا يجوز أيضاً تميزها . ان مواد هذا القانون المخالفة لهذه المادة فسخت » .

(ملحوظ)

ان القرارات التي تعطى بحسب الايجاب في اثناء رؤية الدعوى هي أربعة انواع الاول القرار الاعدادي ، الثاني القرار الموقت ، الثالث قرار القرينة ، والرابع القرار القطعي .

فالقرار الاعدادي هو القرار الذي يتضمن تدبيراً يسهل تحقيق ورؤية الدعوى ويعد نتيجة الحكم فيها فمثلا القرارات التي تعطى بخصوص احالة .

« ١ » كانت المادة ٦٦ الاصلية تبحث عن استئناف قرار القرينة أو تميزه قبل صدور الحكم القطعي ، وقد فسخت بالفقرات المذيلة الموضوعة بالارادة السنية المؤرخة ٦ رمضان سنة ١٣١٤ و ٢٧ كانون الثاني ١٣١٢ التي تضمنت عدم جواز استئناف وتميز القرارات الصادرة من المحاكم قبل صدور الحكم القطعي [illegible] .

الدعوى الى ممثلين او باجراء الكشف والمعاينة على عقار منازع فيه كما تبين آنفاً ، هي قرارات اعدادية .

والقرار الموقت هو الذي يتضمن التدبير اللازم اتخاذه موقتاً قبل فصل الدعوى والحكم بها بصورة قطعية ، مثلا اذا اعطي قرار ما بالمحافظة على الاشياء المنازع فيها لوقايتها من محذور او تهلكة كان ذلك قراراً موقتاً .

وقرار القرينة هو الذي يتضمن تدبيراً يسهل رؤية الدعوى وبهيء نتيجة الحكم بها ومنه يستفاد ما يكون ذلك الحكم . مثلا القرارات التي تعطى بخصوص لزوم تحليف شخص ما او بخصوص اثبات شركة الشخص المدعى عليه أنه شريك في شركة العقد بسبب دين عليها تدل على أنه سيحكم على الرجل اذا لم يحلف ، وتدل على أن شركة ذلك الشخص تستلزم الحكم عليه بدين الشركة فهي إذاً تشعر بالحكم الذي يعطى بعد ذلك ومثل هذه القرارات تعد قرارات قرينة .

والقرار القطعي هو الذي تفصل به ، أي تنتهي ، الدعوى فى المحكمة وهو الحكم الأخير .

والقرار الأعدادي ، والقرار الموقت ، يمكن استئناف كل منهما بعد الحكم في الدعوى مع ذلك الحكم سوية ولكن لا يمكن استئنافهما قبل ذلك .

المادة (٦٧) - متى علمت المحكمة أنه جرى التحقيق والتدقيق فى الدعوى على قدر الكفاية يفاد من قبل الرئيس ان المرافعة قد تمت وبعد

ذلك لايمكن الطرفين أن يتكلما لأية علة كانت ولكن يمكنهما أن يقدما حالا مذكرة للرئيس تبين بعض اعتراضاتهما الواقعة .

الفصل الثالث

فى بيانه أسباب الحكم

المادة (٦٨) ـ كل مدع ملزم بأن يثبت دعواه ، على أنه بموجب المادة ١٨١٧ من مجلة الاحكام العدلية اذا أقر المدعى عليه يؤاخذ باقراره والذي يعجز عن الاثبات يمكن ان يحلف خصمه يميناً .

المادة (٦٩) ـ إن اقرار المدعى عليه او وكيله لدى الحاكم معتبر . اما الادعاء باقرار المدعى عليه فى غير مجلس الحاكم واقامة شهود على اثباته فهو غير مسموع إلا اذا قامت قرائن تدل على صحة ذلك الاقرار . اما الادعاء باقرار وكيل فى غير مجلس الحاكم فلا يسمع مطلقاً .

المادة (٧٠) ـ ان شروط الاقرار واحكامه تجري على وفق الاحكام المدرجة في مجلة الاحكام العدلية من المادة ١٥٧٢ الى المادة ١٦١٢ .

المادة (٧١) ـ إن السندات الممضاة بامضاء المدعى عليه او المختومة بختمه والقيود الموجود في دفاتر التجار المعتبرة هي إقرار بالكتابة كالاقرار الشفهي وذلك وفقاً لما هو مذكور في كتاب الاقرار من مجلة الاحكام العدلية .

(في ما يتعلق بالسندات)

المادة (٧٢) ـ ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات نوعان الأول السندات التي صادق عليها المأمورون المخصوصون بها في المحل الذي نظمت فيه ويقال لها سندات رسمية . والثاني السندات التي لم يصادق عليها المأمور المختص بل تشتمل على الامضاء والختم فقط ويقال لها سندات عادية .

المادة (٧٣) ـ إن السند المصادق عليـــه من مأمور ليس من وظيفته المصادقة او الذي يتحقق فيه تقصير المأمور المختص في طريقة التصديق يعد سنداً عادياً إذا كان ممضي بامضاء الطرفين او مختوماً بختميهما .

المادة (٧٤) ـ إن السندات الرسمية تعتبر بحق الطرفين وورثتهما ومن يقوم مقامهما .

المادة (٧٥) ـ بعد تنظيم وتعاطي سند رسمي بين عدة أشخاص على الوجه المذكور آنفاً أو في أثناء تنظيم هذا السند ، إذا اتفق بعضهم خفية ومواضعة على أجراء مقاولة يقصد بها فسخ أحكام السند الرسمي كلها أو بعضها فتكون تلك المقاولة مرعية بحقهم فقط أي بحق الأشخاص الذين أمضوها ولا تعتبر بحق غيرهم .

المادة (٧٦) ـ إن السندات العـادية المحررة بين طرفين متعهدين والمشتملة على أمضاآتها واختامها غير المصدق عليها رسميـاً إذا صدق الطرفان على أنها أمضياها وختماها أو تحقق لدى المحكمة أن الأمضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية .

المادة (٧٧) ـ على الشخص الذي يحرر سنداً عادياً يختمه أو إمضائه إما أن يقر بختمه وامضائه وكتابته وإما أن ينكر متى أبرز له السند المذكور ، فان لم يفعل وأصر على السكوت يعد منكراً ولكن متى أبرزت هذه الاختام والامضاءات الى ورثة واضعيها ومحرريها أو من يقوم مقامهم فلا يكونوا مضطرين على الاقرار أو الانكار بل إذا شاؤوا يقرون أو ينكرون أو يقولون أنهم يجهلون صحة الامضاء والختم وعدمها .

المادة (٧٨) ـ اذا أنكر احد ختمه وامضاءه وخطه في سند قد اعطاه او قرر ورثته او من يقوم مقامهم انهم لا يعرفون ذلك ، فيجب التدقيق والمقابلة فى ذلك الامضاء والختم كما سيجيء فى الفصل المختص .

(فى ما يتعلق بالبينات)

المادة (٧٩) ـ البينة ثلاثة اقسام ، الاول الشهادات ، الثاني الحجج الخطية ، الثالث القرنية القاطعة .

المادة (٨٠) ـ ملغاة [١]

المادة (٨١) ـ ملغاة [٢]

المادة (٨٢) ـ ملغاة [٣]

المادة (٨٣) ـ ملغاة [٤]

المادة (٨٤) ـ ان المهلة التي تعطى لتقديم الشهود تكون من ثلاثة

« ١ ـ ٤ » الغيت بالفقرة الثانية من المادة « ١٣٨١ » من القانون المدني العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ويعتبر الالغاء نافذاً من ٨ ـ ٩ ـ ١٩٥٣ .

ايام الى خمسة عشر يوماً ان كان محل اقامة الشهود في المدينة او البلدة او القرية الموجودة فيها المحكمة وان كانوا في مدينة او بلدة او قرية اخرى فتعين المحكمة المهلة بحسب بعد المسافة .

المادة (٨٥) - تسمع شهادات الشهود منفردين بحضور هيأة المحكمة والخصمين ولكن يجب أن يسأل كل شاهد قبل أن تسمع شهادته عن اسمه وشهرته فاذا تحقق أنه من الاشخاص الذين ذكرهم المدعي قبلا قبلت شهادته ، وإلا فلا .

المادة (٨٦) - إذا جاء أحد الشهود في اليوم المعين وتحقق أن الآخر لم يمكنه ان يأتي لأسباب اضطرارية ومشروعة قبلت قول الشاهد الذي جاء ويعين للآخر مهلة قليلة .

المادة (٨٧) - إذا طلب استماع شهادة الشاهد وتحريرها في محل اقامته بداعي كونه مريضاً أو لأنه من النساء ولها معذرة شرعية يرسل نائب أي مأمور تعينه المحكمة ليأخذ إفادات ذلك الشاهد فيكتبها ويضبطها ويمضيها ويختمها بحضور الطرفين .

المادة (٨٨) - إن شهادة وتقريرات الشهود يضبطها بوجه الخلاصة كاتب الضبط . وإذا طلب احد الخصمين او استنسبت المحكمة تسطر الافادات المذكورة على صحيفة حرفاً بحرف والورقة التي تسطر على هذه الصورة بوجه التلخيص او بوجه التفصيل تقرأ بحضور الشهود وتختم وتمضى منهم .

المادة (٨٩) ـ ملغاة [١]

المادة (٩٠) ـ ملغاة [٢]

المادة (٩١) ـ ملغاة [٣]

(في ما يتعلق بالتحليف)

المادة (٩٢) ـ يسأل من لم يقدر على إثبات ادعائه هل يريد أن يحلف خصمه اليمين فان طلب ذلك يحلف المدعى عليه .

المادة (٩٣) ـ إن تحليف اليمين يكون في المحكمة بمواجهة الخصم [٤] .

المادة (٩٤) ـ إن قبول اليمين والامتناع عن حلفها راجع الى نفس

« ١ و ٢ و ٣ » الغيت بالفقرة الثانية من المادة « ١٣٨١ » من القانون المدني العراق رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، ويعتبر الالغاء نافذاً من ٨ـ٩ـ١٩٥٣ .

« ٤ » وذلك عدا الحالات التي نصت عليها المادة ٩٥ من هذا القانون والمادة ٤٢ من ذيل مارت ١٣٢٧ وما جاءت به الفقرة النظامية المصدقة بالارادة السنية بتاريخ ٢٩ أيلول ١٣١٦ التي تقول :

« عندما يلزم تحليف الرهبان والخاخامين لدى المحاكم الحقوقية أو الجزائية أو دوائر الاستنطاق « التحقيق » يجلبون الى دار البطاريق أو المتروبوليد أو الخاخام أو المرخص الذي ينتسبون اليه ويحلفون هناك اليمين بموجب دياناتهم ، وبعد ذلك تعين الكيفية الى مرجعها من قبل البطريق أو المتروبوليد أو الخاخام أو المرخص ويشرح ما يكون من أمر الحلف أو عدمه »

المدعى عليه ولا يعتبر قبول الوكيل أو امتناعه .

المادة (٩٥) ـ إذا اقتضى الحال تحليف اليمين في محل غير المحكمة لسبب ما كما لو كان الشخص مريضاً أو كان من النساء وله عذر مشروع يعين نائب أي مأمور من قبل المحكمة وشخص آخر ، يرسلان لتحليف الشخص بحضور خصمه [1] .

المادة (٩٦) ـ ملغاة [2] .

الفصل الرابع

في بيانه ترقيم الخط والختم

المادة (٩٧) ـ إذا انكر الخط والختم من نسبا اليه فيلزم أما تدقيق الخط والختم على الوجه الآتي أو استكتاب المنكر .

وأما الخط والختم المعزوان إلى من توفي إذا انكرهما الورثة فيجري فيهما التدقيق والتطبيق .

أما وجه التدقيق ، فهو انه ينتخب ثلاثة من أهل الخبرة باتفاق الطرفين ، وان لم يتفقا فبمعرفة المحكمة . ويعين ايضاً احد الاعضاء مأموراً

« ١ » أنظر المادة ٤٢ من ذيل مارت ١٣٢٧ المشار اليه .

« ٢ » الغيت بالفقرة الثانية من المادة « ١٨٣١ » من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ويعتبر الالغاء نافذاً من ٨ ـ ٩ ـ ١٩٥٣ .

لمراقبة هذا الامر ويدرج في القرار الذي يتخذ في هذا الشأن حالة السند المنازع فيه واسماء الخبراء وكيفية انتخابهم . (١)

المادة (٩٨) ـ ان القاعدة الجارية بحق رد الاعضاء جارية أيضاً بحق رد المأمور والخبراء السالف ذكرهم .

المادة (٩٩) ـ يجتمع الخبراء في اليوم والساعة المعينين من جانب العضو المأمور ويباشرون العمل سوية بحضور المدعي والمدعى عليه على الوجه الآتي : وهو انه اذا وجد لمن أنكر خطه وختمه ورقة من الأوراق الآتي بيانها تقابل بخطه أو ختمه ، فان لم يوجد ورقة بستكتب وتجري المقابلة والمقايسة على كتابته . فان لم يمكن اتفاق الطرفين على الاوراق التي

« ١ » ان المادة ١٧ من نظام المحاكم المدنية لسنة ١٩١٨ قد قيدت حكم هذه المادة وعدلته اذ تقول « كل محكمة مختصة باقامة الخبراء للتدقيق ، لها أيضاً أن تباشر ذلك التدقيق بنفسها بدلا عن الخبراء كما لها أن تعين لذلك أحد حكامها أو معاونيهم او احد حكام محكمة اخرى » .

وكذلك المادة ـ ١٢ ـ من قانون المحاكم الصلحية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ جعلت الدعاوي التي يتوقف البت فيها على كشف او تطبيق خط او ختم او اشارة ابهام في سند عادي منكر يقوم بها الحاكم بنفسه او تحت اشرافه بواسطة خبير او اكثر تنتخبهم المحكمة ما لم يتفق الطرفان على انتخابهم [انظر ص ـ ٤٨ من مجموع البيانات والنظامات لسنة ١٩١٧ ـ ١٩٢١ ، وكذلك ص ٢٠٦ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٣٨]

ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق فالأوراق التي يعتبرها المأمور صالحة للتطبيق تكون :—

أولا ـ التي عليها الختم والأمضاء المصادق عليها بحضور المحكمة أو بحضور مأمور مخصص أو الأوراق المتعلقة بالدعوى الموقع عليها الخط والختم بحضور المحكمة ، اعني الأوراق المعتبرة من السندات الرسمية .

ثانياً ـ الاوراق الرسمية التي كتبها متى ستقابل كتابته وهو متقلد مأمورية الدولة .

ثالثاً ـ السندات العادية التي وقع الاقرار والاعتراف بها انها أمضيت وختمت من المدعى عليه .

وأما الختم والامضاء الموجودان فى سند عادي ينكره المدعى عليه فلا يمكن أن يكونا مداراً للتطبيق ولو تقدم الحكم من جانب محكمة ما بانهما ختمه وامضاؤه .

المادة (١٠٠) ـ اذا كانت الاوراق التي ستتخذ اساساً للتطبيق في يد أحد مأموري الدولة أو احد افراد الناس يجب أن يؤتي بها في الوقت المعين الى المحل الذي ستطبق فيه . فاذا تعذر نقل الاوراق المذكورة أو كان أصحابها مقيمين فى مدينة أو بلدة اخرى فيمكن أن يعطى اعلام من طرف المحكمة بناء على تقرير المأمور ليجري أمر تطبيق الخط والختم في محل وجود تلك الاوراق .

المادة (١٠١) ـ اذا كان الخط والختم المنكر ان مشهورين ومتعارفين

فيعتبران . وشهرة وتعارف الخط والختم هو ان يكون خط وختم صاحبهما معلومين ومعروفين بين الناس .

المادة (١٠٢) اذا تعذر وجود أوراق لكي تتخذ أساساً للتطبيق أو وجدت ولكنها لم تكن بدرجة الكفاية ، ولم يكن الخط والختم مشهورين ومتعارفين ، فيستكتب المنكر عبارات يملها عليه أهل الخبرة ويجري عليها التطبيق بالمقابلة والمطابقة .

المادة (١٠٣) ـ تسمع في هذا الباب افادات من رأوا كتابة السند المنازع فيه أو من رأوا ان المدعى عليه وضع ختمه أو امضاءه على ذلك السند وافادات من لهم علم بأمور يمكن ان تكون مداراً لاظهار حقيقة الحال فيبرز لهم السند المنازع فيه ليروه وتحرر افاداتهم وتذيل بامضاآتهم .

المادة (١٠٤) ـ عند ختام التدقيقات ينظم تقرير تبين فيه كيفية مجرى التحقيقات المذكورة وهل الخط والختم المنكران هما للمدعى عليه أم لا ، ويختمه العضو المأمور والخبراء ويقدم الى المحكمة مع السند المنازع فيه .

المادة (١٠٥) ـ اذا تحقق وتبين أن السند المنازع فيه قد امضاه وختمه المنكر فيحكم عليه ايضاً بتضمين المصاريف التي تكبدها خصمه بسبب هذا الانكار .

الفصل الخامس

فيما يتعلق بدعاوى الضرر والخسارة

المادة (١٠٦) ـ ملغاة [١]

المادة (١٠٧) ـ ملغاة [٢]

المادة (١٠٨) ـ ملغاة [٣]

المادة (١٠٩) ـ ملغاة [٤]

المادة (١١٠) ـ ملغاة [٥]

المادة (١١١) ـ ملغاة [٦]

المادة (١١٢) ـ ملغاة [٧]

الفصل السادس

في بيانات المرافعات الابتدائية

المادة (١١٣) ـ إذا قدم عرض الحال الى محكمة ما لأجل رؤية احدى الدعاوي وابان أحد الطرفين أنه قدم قبلا عرض حال بخصوص الدعوى ذاتها الى محكمة اخرى أو أن للدعوى تعلقاً بدعوى أخرى

« ١ ـ ٧ » الغيت بالفقرة الثانية من المادة « ١٣٨١ » من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ويعتبر الالغاء نافذاً من ٨ـ٩ـ١٩٥٣ اما الفقرة « ٣ » من هذه المادة فقد الغت ذيله المرقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالضمانات وكيفية الحكم بها .

رؤيت فى محكمة أخرى وطلب قبل الدخول في أساس الدعوى إحالة المسألة الى تلك المحكمة وتبين للمحكمة أنه بمقتضى القانون يجب قبول طلبه فيعطى قرار باحالتها ، على أن الادعاء بعدم صلاحية المحكمة مستثنى من ذلك .

المادة (١١٤) - إذا وجد فى تذاكر الدعوة (وصلات الاحضار) وفي الاوراق التي يتبادلها الطرفان بموجب القانون أثناء المحاكمة ، تقصير بحيث يوجب بطلان مشتملاتها وجب الاعتراض على ذلك قبل الشروع رؤية أصل الدعوى ، واذا اعترض بعد ذلك فلا يسمع .

المادة (١١٥) - اذا أثبت المدعى عليه في دعوى ما عند ابتداء المحاكمة أن له حقاً وصلاحية للرجوع بسبب تلك الدعوى على شخص ثالث ليس من الأشخاص الواجب حضورهم حين المحاكمة كما فى المادة ١٦٣٧ من مجلة الأحكام العدلية ، وطلب جلب واحضار ذلك الشخص الى المحكمة ولم يقدر المدعي أن يدفع هذه الصلاحية فيجلب ذلك الشخص الثالث أيضاً فى مدة قليلة . واذا أمكن رؤية الدعوى المتعلقة معه والحكم بها مع الدعوى الاصلية تحسم الاثنتان دفعة واحدة وان لم يمكن فتفرق احداهما عن الاخرى وتفصل الدعوى الأصلية فى أول الأمر ومن بعدها الدعوى الحادثة ويعطى بكل منهما اعلام خاص .

الفصل السابع

صوار شتى متعلقة بالمحاكمات

المادة (١١٦) ـ بعد أن تدنو الدعوى من درجة الحكم أي بعد أن تكون تقريرات الخصمين قد تمت وابلغا من جانب رئيس المحكمة أن المحكمة ستتذاكر في الدعوي ، فحدوث الوفاة أو تبدل الذات والصفة لا يمنعان صدور الاعلام وتبليغه [1] .

المادة « ١١٧ » — في أثناء رؤية الدعوى بين متداعيين اذا قدم شخص آخر عرضاً بحسب الاصول مظهراً فيه حقه وصلاحيته للمداخلة فى الدعوى وطلب ان يحضر المحاكمة واثبت بحضور الطرفين حق مداخلته فيجاب طلبه ، على ان هذه المداخلة ليس من شأنها ان تؤخر صدور اعلام الدعوى الأصلية اذا كانت بلغت درجة الحكم بها .

المادة « ١١٨ » — كل من قدم عرض حال الى المحكمة ولم يراجعها بخصوصه مدة « ثلاثة اشهر » [2] يبطل العرض المذكور ولاتسمع دعواه مالم

---

١ ـ انظر المادة ٥٣ من هذا القانون .

٢ ـ كانت المدة بالاصل ستة أشهر فعدلت هكذا بالمادة التاسعة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ . أما المدة التي يكون بامكان المحكمة ابطال عريضة الدعوى الصلحية فهي ٣٠ يوماً انظر المادة ـ ٢٦ من قانون المحاكم الصلحية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ ونصها :

المادة السادسة والعشرون ـ اذا لم يحضر المدعي والمدعى عليه فى اليوم المعين للمرافعة تترك الدعوى لحين مراجعة احدهما . واذا مضى على تركها مدة ثلاثين يوما فيقرر الحاكم ابطال الدعوى على ان هذا الابطال لايمنع تجديدها بعد دفع الرسم القانونى عنها

يقدم عرض حال جديد .

المادة « ١١٩ » — يمكن للخصمين في اثناء المحاكمة ان يتتاركا ويؤجلا الدعوى بالتراضي بينهما على انهما يلتزمان وقتئذ ان يقدما ورقة في بيان الحال الى المحكمة .

الباب الخامس

فى الاحكام الابتدائية

الفصل الأول

فى الحكم الوجاهى

المادة (١٢٠) — متى تمت المرافعة يخرج الطرفان من المحكمة فاذا كانت هيأة المحكمة قادرة على اصدار الحكم ، ففي الحال يجمع الرئيس آراء الأعضاء فان لزمت المذاكرة قبل اعطاء الراي تخلو هيأة المحكمة في حجرة المذاكرة .

المادة (١٢١) ـ بعد ان يكرر الرئيس او العضو المعين منه ، في حجرة المذاكرة ، استدعاء المدعي ومآل السندات التي ابرزها لاثبات دعواه والأدلة التي اوردها وافادات المدعى عليه او مدافعته اجمالا تجري المذاكرة فان كانت هيأة المجلس قادرة على اعطاء الرأي تعود حالا الى حجرة المجلس ويبين رئيس المحكمة للطرفين الحكم والقرار علناً . واذا لم يمكن اصدار قرار ما في اثناء المذاكرة يعين يوم آخر لأجل بيان الحكم

ويعرف الخصمان بالأمر وفي خلال ذلك تجري المذاكرة ويعطى القرار والحكم بالدعوى [١] .

المادة (١٢٢) ـ ينبغي ان تقيد صورة الحكم والقرار حالا في الدفتر المخصوص به ويوقع عليـــه الرئيس والاعضاء الذين حكموا بالدعوى ويفهم المتداعيان مآل ذلك بناء على ان تحرر كيفية المذاكرة اي تفصيلات الحكم وعلله ووجوهه القانونية في ورقة الضبط المذكورة في المادة ٦٥ في ظرف ثلاثة ايام على الاكثر [٢] .

المادة (١٢٣) ـ ان الاحكام الصادرة تكون باتفاق جميع الاعضاء مع الرئيس او بأكثرية آرائهم ، اي بحصول رأي واحد زيادة عن نصف مجموعهم [٣] .

المادة (١٢٤) — متى انقسمت الآراء انقساماً متساويا فالجانب الذي يكون فيه الرئيس او النائب عنه في الرئاسة يعتبر هو الفائز بالاكثرية .

المادة (١٢٥) — اذا صدر قرار بلزوم تحليف احد الطرفين يميناً فبعد ان يصرح فيه خطـــاً بمادة القسم وصورته يجري العمل بموجب القرار الصادر .

---

(١) انظر المادة ١٣٥ من هذا القانون والمواده ١ و١٦ و٣٥ من ذيل مارت ١٣٢٧ .
(٢) انظر المادة ١٥ من الذيل المذكور لانها اكملت حكم هذه المادة .
(٣) انظر المادة ٣٦ من الذيل لانها اكملت هذه المادة وعدلتها .

المادة (١٢٦) — اذا قدمت دعوى بخصوص تضمين الضرر والخسارة ولم يمكن التدقيق في الكيفية والمفردات والحكم بها مع الدعوى الأصلية ، يفهم المستدعي بان يعطي الى المحكمة دفتر المفردات من قبله ليحكم بها على حدة .

المادة (١٢٧) — اذا تحقق وتبين ان المدين قد تضرر باشغاله وانه بالحقيقة في غاية المضايقة واستنسبت المحكمة بسبب ذلك ان تعطيه مهلة مقبولة لاجل تأدية الدين فيذكر في الاعلام مع الحكم باصل الدعوى قدر المهلة التي تعطى واسبابها .

المادة (١٢٨) — اذا كان مال المدين قد بيع بواسطة استدعاء بعض الدائنين ، او كان المدين قد وقع في حالة الافلاس او فر واقيمت عليه الدعوى غيابياً ، او كان قد اخل بالتأمينات التي أداها لدائنه بموجب سند فكما انه لا يستفيد من امر نيل المهلة في تأديه الدين كذلك لا يمكنه ان يستفيد من المهلة التي تكون اعطيت له قبلا .

المادة (١٢٩) — اذا حدث في اثناء رؤية دعوى اصلية دعوى اخرى متعلقة بها ، فعلى المحكمة ان تصدر اعلاماً بالدعويين معاً وتحكم بهما ، على أنه إذا تعذر الحكم بالاثنتين معاً وتوقف الحكم بالدعوى الأصلية على الحكم في الدعوى الحادثة فالمحكمة تفصل في أول الأمر الدعوى الحادثة ثم تنظر في مقتضى الدعوى الأصلية .

المادة (١٣٠) ـ اذ كان الادعاء الواقع مؤسساً على سند رسمي أو على تعهد اعترف به المدين أو على حكم سابق لم يستأنف ، فبعد أن يتقرر الحكم في الدعوى يمكن أيضاً مع اصدار الحكم المذكور أن يحكم باجرائه موقتاً ولو تقدم استدعاء لأجل استئنافه على أنه يؤخذ حينئذ من المحكوم له كفيل أو تأمينات قوية ، فاذ لم يمكنه أن يقوم بذلك يحصل المبلغ المحكوم به ويبقى أمانة في المحكمة (١) .

المادة (١٣١) ـ اذا كان الأدعاء غير مؤسس على الأمور المبينة في المادة ١٣٠ المذكورة وكان اجراؤه مستعجلا ، يجوز الحكم باجرائه موقتاً ولكنه لا يمكن الحكم بالاجراء الموقت إلا أن يقدم المدعى كفالة معتبرة تضمن رده الشيء الذي يطلبه . أما المواد المستعجلة فهي عبارة عن الأمور التي يتحقق لحوق الضرر بها اذا تأخر إجراؤها الى حين الاستئناف .

المادة (١٣٢) ـ ان الاجراء الموقت المبين في المادتين ١٣٠ و ١٣١ المذكورتين لا يمكن أن يحكم به في دعاوي نفس العقار .

المادة (١٣٣) ـ اذا لم تحكم المحكمة بالدعوى والاجراء الموقت معاً ، فلا يمكنها بعد هذا أن تحكم بذلك بقرار آخر . على أن كلا من الطرفين يمكنه اذا شاء ان يطلب في المحكمة الاستئنافية قبل كل شيء اجراء حكم الاعلام المستأنف .

---

١ ـ أنظر المادة ٤٣ من ذيل لأنها عدلت أحكام هذه المادة .

المادة (١٣٤) ـ ان الاشخاص الذين يحكم عليهم بأنهم غير محقين فى دعاويهم يحكم عليهم بتأدية خرج البروتست والاستدعاء والاعلام وسائر مصاريف الدعاوى المقبولة نظاماً ، ولكن بكل الاحوال لا يمكن جواز اجراء هذا الحكم موقتاً حتى ولو حكم بأن الخرج والمصاريف المذكورة تكون مقابلة لضرر وخسارة الطرف الآخر .

المادة (١٣٥) — يجب أن ينظم ويعطى اعلام كل دعوى فى ظرف خمسة عشر يوماً على الاكثر اعتباراً من تاريخ تفهيم الحكم والقرار بها فاذا لم يخرج فى تلك المدة فتكون المسؤولية على من سبب التأخير (١) .

المادة (١٣٦) — يجب ان تكون اعلامات الحكم مطابقة لأوراق ضبط الدعوى على ما تبين فى فصلها ، وان تكون متضمنة على الحكم الصادر وأسبابه ومواده القانونية وتاريخ اصداره وهل صدر باتفاق الآراء أو بأكثريتها . وبعد أن تكتتب مسودته وتقرأ بحضور الرئيس والاعضاء الموجودين ، وتجري المصادقة عليها وتقيد فى الدفتر المخصص بها كما جاء في المادة السادسة وتختم ، تبيض على ورقة صحيحة وتعطى الى المحكوم له مختومة بختم المحكمة وممضاة بامضاء الرئيس وتبلغ نسخة منها مصدقة الى المحكوم عليه أيضاً .

إن كيفية تبليغ الاعلامات هي عبارة عن اعطائها للمحكوم عليه بالذات او ايصالها إلى محل إقامته وفقاً للاصول الجارية بخصوص تبليغ تذاكر

---

١ ـ أنظر المادة ١٧ من ذيل مارت لأنها أكملت هذه المادة ، والمادة التالية لها .

الدعوي ، وعلى ذلك المنوال تبلغ الاعلامات بواسطة المباشر ، والعلم وخبر الذي يأخذه المباشر بعد التبليغ يعطى للمحكوم له بعد أن يصدق عليه رئيس كتاب المحكمة ، ولا يمكن اجراء حكم اعلام ما لم يبلغ على هذا المنوال .

المادة (١٣٧) ـ إذا تعدد المحكوم عليهم يبلغ على منهم صورة الاعلام على حدة ، ولكن إذا كانوا أعضاء شركة فتبلغ لمدير الشركة وإن كانوا عموم أهل قرية فتعطى صورة الى الوكيل والمختار وتعلق صورة في محل اجتماع أهل القرية .

المادة (١٣٨) ـ كل من يظهر أنه غير محق في دعواه يلزمه أن يؤدي مصاريف الدعوى [1] إلا اذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من الدعوى والمدعى عليه غير محق في قسم آخر منها ، فحينئذ تؤخذ وتستوفي المصاريف الواقعة من الطرفين اشتراكاً .

الفصل الثاني

في بيانه الحكم الغيابي

المادة (١٣٩) ـ إذا لم يأت المدعي والمدعى عليه أو وكيلاهما اللذان

---

(١) هذا اذا سبق للخصم أن طلبه سواء كان في عريضة الدعوى أو أثناء سير المرافعة . أما اذا لم يطلبه فليس للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها اذ القاعدة الاساسية تقضي بعدم جواز الحكم دون طلب فان حكمت فسخ حكمها ونقض وهذا ما ذهبت اليه محكمة استئناف العراق بقرارها المرقم س/١٢٨/٣٩ والمؤرخ في ٢١/١٢/١٩٣٩ .

دعيا وفقاً للاصول الى المحكمة فى اليوم الذي عين لرؤية الدعوى ، فالدعوى تؤجل الى أن يأتي أحدهما ويجدد دعوة خصمه واحضاره .

المادة (١٤٠) ـ إذا جاء أحد الخصمين ورأت المحكمة أن عدم مجيء الآخر نشأ عن موانع صحيحة تؤجل رؤية الدعوي الى يوم آخر . وإذا كانت معذرة من لم يأت شرعية تمنع الحضور بالذات أو تعيين وارسال وكيل كالابتلاء بمرض ثقيل ، تؤجل حينئذ رؤية الدعوى الى أن تزول أسباب تلك المعذرة . والمعذرة الصحيحة الشرعية للمار بيانها يجب أن توضح للمحكمة بموجب علم وخبر من مختار المحلة أو من من إثنين أو ثلاثة من معتبريها .

المادة (١٤١) ـ من لا يتضح للمحكمة أن عدم حضوره نشأ عن موانع صحيحة ، ومن لا يعلم المحكمة بمعذرته الشرعية ومن لا يأتي الى المحكمة عند انقضاء المهلة المعطاة له ، يعد متمرداً .

المادة (١٤٢) ـ إذا كان الطرف الممتنع والمتمرد عن المجيء الى المحكمة هو المدعي فالمدعى عليه يمكنه أن يطالب ويستحصل قراراً غيابياً بسقوط حق المحاكمة موقتاً بدون أن يكون ملزماً باعطاء جواب عما ادعى به عليه .

المادة (١٤٣) ـ إن سقوط حق المحاكمة موقتاً إنما هو عبارة عن ابطال الاستدعاء المقدم من جانب المدعي وتضمينه جميع المصاريف الواقعة

مع الضرر والخساره التي يمكن المدعى عليه إثبات تحمله أياها بسبب ذلك على أنه لا يسقط حق الدعوى والمحاكمة .

المادة (١٤٤) ـ [١] .

المادة (١٤٥) ـ [٢] .

المادة (١٤٦) ـ [٣] .

المادة (١٤٧) ـ [٤] .

المادة (١٤٨) ـ إذا حضر المدعى عليه الى المحكمة ولم يعط جواباً عن الادعاء الواقع بل أصر على السكوت فحينئذ تطلب البينة من المدعي كما جاء فى المادة ١٨٢٢ من مجلة الأحكام العدلية .

وإذا لم يسكت المدعى عليه ولكنه تمرد وامتنع عن الوقوف فى المحاكمة بدون أن تكون له معذرة صحيحة شرعية . . . [٥] يحاكم غيابياً . وإذا

---

(١) كانت هذه المادة تبحث عن وجوب توجيه دعوة الحضور الى المدعى عليه المتمرد ثلاث مرات ، وقد الغيت هذه المادة وعدل عن الاصول الواردة فيها والاكتفاء بدعوة المدعى عليه مرة واحدة فان تمرد عن الحضور نظرت الدعوى وفصلت غيابيه ، وذلك بمقتضى الارادة السنية المؤرخة ١٦ شوال سنة ١٣٠٤ الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٣٠٣ بناء على قرار مجلس شورى الدولة [ج . م عدد ٤٠٣] .

(٢ـ٣ـ٤) هذه المواد كانت تتعلق بالوكيل المسخر وكيفية تعيينه ووظيفته وقد الغيت بالمادة ١٨ من ذيل مارت التى حلت أحكامها محل هذه المواد .

« ٥ » حذفت هنا عبارة « ترسل اليه ورقة احضار ثانية وورقة ثالثة فان تمرد أيضاً عنه وكيل مسخر » للاسباب المبينة فى الفقرة السابقة أعلاه .

وقع هذا التمرد والامتناع من قبل المدعي يعامل معاملة من يمتنع عن المجيء الى المحكمة من المدعين [١] .

المادة (١٤٩) ـ إن الاحكام والقرارات التي تصدر غيابياً تبلغ الى المحكوم عليه بالصورة التي تبلغ فيها الاحكام الصادرة بمواجهة الخصمين فاذا لم يوجد الشخص المحكوم عليه بالذات ولم يوجد له أحد في محل اقامته ولم يمكن تبليغ الحكم والاعلام اليه أو الى محل إقامته تسلم صورة ذلك الحكم والاعلام الى مختار محلته بعد أخذ سند منه يعلن تسلمها وتعلق صورة ثانية منه في ايوان المحكمة وتدرج وتعلن في الجرائد .

المادة (١٥٠) ـ [٢] .

الباب السادس

أقسام الدعاوات والاعتراضات التي تقع بعد الحكم وكيفية رؤيتها وفصلها

الفصل الأول

في رفع الدعوى بعد الحكم الغيابي

(أي في الاعتراض على الحكم)

المادة (١٥١) ـ إذا صدر حكم غيابي على المدعى عليه فيمكنه أن يعترض على هذا الحكم .

« ١ » أنظر المادة ١٤٢ من هذا القانون .

« ٢ » الغيت هذه المادة وصححت أحكامها بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الذيل .

المادة (١٥٢) ـ المراد من الاعتراض على الحكم انما هو طلب منع اجراء الحكم والاعلام الذي صدر غيابياً ودفع دعوى المدعي وطلب رجوع المحكمة عن الحكم الذي أصدرته .

المادة (١٥٣) ـ [1] .

المادة (١٥٤) ـ إن استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي الواقع في أثناء المدة المبينة في المادة ١٥٣ [2] والموافق للشروط المحررة في المادة ١٥٥ يؤخر اجراء الحكم على أنه اذا حكم باجرائه موقتاً وفقاً للمادة ١٥٠ [3] فلا يؤخر اجراؤه حينئذ .

واذا تأخر اجراء الحكم على الوجه المشروح أعلاه ، يحق لصاحب الحق أن يتخذ التدابير اللازمة لوقاية حقوقه بموجب الاعلام المذكور كالفاء الحجز .

المادة (١٥٥) ـ الاعتراض على الحكم يكون بعرض حال يحتوي الاسباب والعلل التي تدفع وتجرح الدعوى التي قدمها المحكوم له والحكم والاعلام الغيابي المعطى بها .

وعرض الحال هذا يرفع الى المحكمة رأساً . واذا كتب المحكوم عليه على ورقة التبليغ التي ترسل اليه لأجل اجراء الحكم والاعلام المذكور

«١» الغيت بالمادة ١٩ من الذيل .

«٢» التي حلت محلها المادة ١٩ من الذيل ، وأنزلت المدة بموجبها الى خمسة عشر يوماً .

(٣) التي أصبحت المادة ٢٠ من الذيل .

شرحاً مبيناً عزمه على دفع الدعوى يقبل منه ذلك ، غير أنه يصبح ملزماً بتقديم استدعاء الاعتراض على الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الشرح وعند الايجاب يضاف على المدة المذكورة أيام بحسب بعد المحل باعتبار يوم واحد لكل مسافة ست ساعات ، وعليه فيكون ملزماً بتقديم الاستدعاء الذي يقدمه بعد فوات المدة بل يداوم على اجراء الحكم المذكور [1] .

المادة (١٥٦) ـ يبلغ استدعاء الاعتراض على الحكم الى خصم المعترض بلا تأخير . ويدعى الخصمان الى المحكمة في اليوم الذي يعين بموجب تذاكر الدعوة وفقاً للاصول المبينة في فصل الاحضار [2] .

المادة (١٥٧) ـ يدعى الطرفان الى المحكمة في اليوم المعين ، وينظر في أول الأمر استدعاء الاعتراض على الحكم هل هو موافق لنظامه ومقدم بوقته أم لا .

المادة (١٥٨) اذا تحقق أن استدعاء الاعتراض على الحكم قد نظم وفقاً لنظامه وتقدم في وقته المعين يقبل ، وحينئذ ترى دعوى الدفع طبقاً لأصولها وقواعدها في ذلك اليوم أو في يوم آخر ، وبعد ذلك إما أن يصادق على الحكم الأول واما أن يجرح ويبطل أو يعدل ويصلح .

---

(١) راجع المادتين ١٩ و ٢٠ من الذيل لانهما عدلتا أحكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة فصرحت أولاهما بجواز تقديم الاعتراض الى غير المحكمة التي صدر الحكم الغيابي منها وأجازت الثانية امكان تنفيذ الحكم خلال مدة الاعتراض .

(٢) لاحظ المادة ٢١ من الذيل لانها ألغت أحكام هذه المادة .

على أن رسم ومصاريف الحكم الغيابي فى كل الاحوال على المحكوم عليه غيابا [١] .

المادة (١٥٩) ـ اذا لم يحضر المعترض فى اليوم المعين ، للمحاكمة فى مادة الاعتراض على الحكم ، يعطى قرار برد استدعائه ويسقط حقه بعد ذلك من الاعتراض على الاعلام الصادر بهذا الخصوص . على أنه اذا طلب الاستئناف وكانت الدعوى قابلة الاستئناف أمكنه أن يستأنف بخلاف ما اذا لم يحضر خصمه الى المحكمة في اليوم المذكور فالقرار الذي يصدر بحقه غيابا يمكنه أن يعترض عليه ضمن المهلة وبموجب الشروط المحررة في المادتين ١٥٣ و ١٥٥ [٢] .

المادة (١٦٠) ـ إن المدعين الذين يمتنعون عن المجي الى المحكمة ، أو عن الموافقة لأجل المحاكمة ، لهم أن يعترضوا أيضا «فى مدة خمسة عشر يوما [٣]» على القرار الغيابي الصادر عليهم .

الفصل الثاني

فى بيان اعتراض الغير

المادة (١٦١) ـ إذا وقع فى دعوى ما حكم يمس حقوق شخص ثالث غائب ليس هو من الطرفين المتحاكمين ، أعني شخصا لم يحضر الى

---

(١) انظر المادة ١٣٩ من هذا القانون ، والمادة ٣٧ من الذيل .

(٢) حلت محل أولاها المادة ١٩ من الذيل . وعدلت أحكام الثانية المادة ٢٠ منه .

(٣) عدلت المادة على هذا الوجه بموجب المادة ١٩ من الذيل

المحكمة لا بالاصالة ولا بالوكالة ولم يقدم هو أيضاً استدعاء للدخول في الدعوى، فمثل هذا الشخص يمكنه أن يعترض على الحكم المذكور .

المادة (١٦٢) ـ يحق للشخص الثالث أن يعترض على كل نوع من الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية أو المحاكم الاستئنافية . وأما قرارات المحكمين فلا يعترض عليها . كما أن حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين اللذين نصبهم وحكمهم .

المادة (١٦٣) ـ ينقسم اعتراض الغير الى قسمين أصلي وطارىء ، فالاعتراض الأصلي هو عبارة عن الاعتراض الواقع مجدداً من الشخص الثالث حالة كونه لم تسبق له دعوى بينه وبين من نزل الحكم والاعلام الحاصل عليه الاعتراض .

والاعتراض الطارىء فهو الاعتراض على اعلام سابق يبرزه أحد الطرفين أثناء رؤية الدعوى ليثبت به مدعاه .

المادة (١٦٤) ـ الاعتراض الاصلي يكون بتقديم استدعاء وفقاً لأصوله . وهذا الاستدعاء يحال الى المحكمة التي أعطت الحكم والقرار المراد جرحه ويجلب الطرفان أيضاً وفقاً للاصول .

المادة (١٦٥) ـ الاعتراض الطارىء يبين المحكمة الجارية فيها رؤية الدعوى شفاهاً أو خطاً من غير احتياج لتقديم استدعاء جديد واستحضار المتنازعين . ولكن إذا كانت المحكمة المذكورة هي أدنى من المحكمة التي أعطت الاعلام المراد جرحه فمن اللازم أن يقدم المعترض استدعاء يحال الى

المحكمة التي أعطت الاعلام وهناك يجلب المتخاصمان وفقاً للاصول .

المادة (١٦٦) ـ أن قضية إعتراض الغير تبقى جائزة الى حين اجراء الحكم والاعلام المراد جرحه ، ويسوغ أيضاً للشخص الثالث أن يعترض ولو نفذ حكم الاعلام على أحد المتنازعين المذكورين فيه إذا لم يسقط هذا من حقوقه التي اتخذها اساساً للاعتراض بمقتضى قاعدة مرور الزمان .

المادة (١٦٧) ـ عند وقوع اعتراض طارىء من شخص ثالث ، يمكن للمحكمة عند الاقتضاء أن تفصل أصل الدعوى التي تنظر فيها بدون أن ترى دعوى الاعتراض . ولكن إذا أحست بان الحكم الذي يعطى بناء على الاعتراض المذكور يحدث تغييراً في الحكم باصل الدعوى ، فحينئذ تؤجل المحكمة الحكم باصل الدعوى الى حين فصل ورؤية دعوى اعتراض الغير المذكورة .

المادة (١٦٨) ـ ان اعتراض الغير لا تؤخر اجراء حكم الاعلام المراد جرحه . على أنه اذا تبين وقوع خطر أو ضرر من اجراء ذلك الحكم فالمحكمة التي قدمت لها دعوى الاعتراض المار ذكرها أن تقرر تأجيل اجراء الحكم المذكور مدة ما .

المادة (١٦٩) ـ اذا ثبت ان مادة اعتراض الغير محقة ومقبولة فيجرح من الحكم والاعلام المراد جرحه الجهة العائدة لحقوق ومنافع المعترض فقط وتسلم باقي أحكامه . غير انه اذا كان حكم الاعلام المذكور هو بخصوص مادة واحدة لا تقبل التفريق ، فحينئذ يجرح حكم الأعلام

المذكور العائد للمدعي والمدعى عليه .

(١٧٠) ـ اذا تحقق أن دعوى اعتراض الغير ليست مقبولة وغير صحيحة يحكم بردها ويغرم المعترض ما تحمله الجانب الآخر من الضرر والخسارة بسبب ذلك .

الفصل الثالث

في الاستئناف

المادة (١٧١) ـ ملغاة [١] .

المادة (١٧٢) ـ لا تستأنف الدعوى القابلة للاستئناف إذا رؤيت في محكمة من وظيفتها ان تراها وكان أصحابها فاعلين مختارين وأعطوا المحكمة سنداً يعلم انهم راضون برؤيتها بناء على أن لا يجري استئنافها .

المادة (١٧٣) ـ اذا ادعى المدعي بدعوى أو بمطلوب هو دون « الخمسة آلاف قرش » وقابله المدعى عليه بدعوى ينقص مقدارها عن « الخمسة آلاف » أيضاً فكلتا الدعويين لا يجوز استئنافها ولو تجاوز مقدار الاثنتين متى جمعتا مبلغ « خمسة آلاف قرش » ولكن اذا كان مقدار احداها يتجاوز « خمسة آلاف قرش » فحينئذ تستأنف الاثنتان معاً [٢] .

« ١ » المعنيت بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه « انظر المادة ـ ٢١٧ » الباحثة عن « الاحكام القابلة للتمييز » .

« ٢ » هكذا ورد الاصل وهو يعادل « ٥٠ » ديناراً ، وحيث أن اصل هذا المبلغ قد عدل بالنظر للنص النهائي الذي جاءت به المادة ٢١٧ المعدلة من هذا القانون فاصبح ٢٥ ديناراً والحالة هذه الرجوع الى التقدير بموجب هذا التعديل « انظر المادة ٢١٧ » .

المادة (١٧٤) ـ لا يمكن استئناف دعوى غير قابلة للاستئناف ولو اتفق المدعي والمدعى عليه واستدعيا استئنافها ، حتى ولو لم يذكر في إعلام محكمة البداية أن الحكم هو بصورة قطعية ، بل ولو اتفق أن صرح أيضاً بامكان استئنافها .

المادة (١٧٥) ـ ان الاحكام الصادرة بالدعاوى التي لم يعين مقدارها نقوداً هي قابلة الاستئناف . وهذه التي تدعى غير المعينة هي عبارة عن الدعوى التي لا يمكن تقدير قيمتها في ذاتها أو كان ممكناً ذلك ولكن المتنازعين لم يقدراها . وأمر تقدير القيمة يبين في استدعاء المدعي أو في سياق افادات الطرفين حين المحاكمة .

المادة (١٧٦) ـ إن الدعاوى التي تجري على ما ليس له قيمة معلومة مثل تعيين الحدود هي قابلة الاستئناف .

المادة (١٧٧) ـ إذا كان للدعوى جهات متعددة فلا يجوز تفريق جهة منها واستئنافها بدون أن يعطى الحكم بمجموعها[1] .

المادة (١٧٨) ـ إن الحكم والقرار اللذين تصدرهما المحكمة بكون رؤية الدعوى المحولة اليها من وظائفها أو ليست من وظائفها يستأنفان ، على أنه اذا كانت تلك الدعوى من وظيفة تلك المحكمة وبسبب يجيزه القانون يمكن نقلها وتحويلها الى محكمة أخرى ، من نوع تلك المحكمة ،

« ١ » حذفنا الفقرة الأخيرة من هذه المادة الباحثة عن جواز استئناف قرارات القرينة ، وذلك لأنها الغيت بتعديل المادة ٦٦ .

ولم يطلب نقلها قبل الابتداء بالمحاكمة أي قبل الدخول فى المحاكمة فالقرار المعطى بذلك غير قابل الاستئناف [١] .

المادة (١٧٩) ـ إن القرارات التي تعطى بدعوى فيما يتعلق بمرور الزمان وعدمه هي قابلة الاستئناف [٢] .

المادة (١٨٠) ـ يشترط في استئناف الدعوى أن يكون واقعاً من جانب المدعي أو المدعى عليه أو من يقوم مقامهما فى الحقوق . والذين يقومون مقامهما في الحقوق هم ورثتهما وأوصياؤهما ووكلاؤهما المأذونون بالاستئناف ومديرو الشركة ومأمور ادارة الدولة والسنديك أي أوصياء الغرماء (وكلاء الماسة) .

ثم إن الاستئناف يجري كذلك على المدعي أو المدعى عليه اللذين وجدا بصفة طرفين أو على القائمين مقامهما فقط [٣] .

المادة (١٨١) ـ [٤] .

المادة (١٨٢) ـ [٥] .

المادة (١٨٣) ـ اذا كان الحكم والقرار واقعين على سند مزور ،

« ١ » أنظر المادة ٦٦ المعدلة من القانون ، لأنها صححت بعض أحكام هذه المادة حيث نصت على عدم جواز استئناف أي قرار قبل صدور الحكم النهائي .

« ٢ » القرار الصادر بوجود مرور الزمان يعتبر حكما نهائياً يقبل الاستئناف ، أما القرار الصادر بعدم وجوده فلا يقبل الاستئناف على حدة مالم يصدر الحكم النهائي بأصل الدعوى « أنظر م ـ ٦٦ المعدلة » .

« ٣ » أنظر المادة ١٩٣ من هذا القانون .

« ٤ ـ ٥ » ألغيت أحكام هاتين المادتين بحكم المادة ٢٣ من الذيل .

أو كان لأحد المتنازعين سند عليه مدار الحكم وقد حكم عليه بسبب كتمه فى يد خصمه ، فتعتبر حينئذ مدة الاستئناف من تاريخ مصادقة خصمه وإقراره بذلك السند المزور أو من تاريخ إثبات ذلك بالمحاكمة . والسند المكتوم أيضاً تعتبر فيه المدة من تاريخ إعادته الى صاحبه أو وصوله الى يده بصورة ما ، ولكن يترتب عليه حينئذ أن يبين باثبات خطي اليوم الذي وصل فيه السند المكتوم الى يده .

المادة (١٨٤) ـ تقف مدة الاستئناف بوفاة المحكوم عليه ويعتبر ابتداء المدة الباقية من تاريخ ابلاغ الاعلام الى الورثة الذين فى محل اقامة المتوفى .

المادة (١٨٥) ـ عند انقضاء مدة الاستئناف يسقط حق استئناف كل من الطرفين أيا كان ، ولكن اذا لم تستأنف الدعوى فى ظرف تلك المدة من قبل القائمين مقام الخصمين في الحقوق فيحق للمتضررين أن يقيموا عليهم الدعوى في المحكمة الابتدائية .

ثم إن حق الاستئناف وإن كان يسقط بانقضاء المدة كما مر آنفاً ، إلا أنه اذا استأنف أحد الطرفين فللطرف المستأنف عليه أيضاً صلاحية الاستئناف الى أن ترى وتفصل دعوى الاستئناف هذه ولو كانت مدة الاستئناف قد انقضت .

المادة (١٨٦) ـ استئناف الدعوى يكون بتقديم استدعاء يرفع الى محكمة الاستئناف رأساً ويعتبر تقديمه الى المحكمة وتاريخ قيده فيها مبدأ لدعوى الاستئناف ، ويلزم أن يذكر في هذا الاستدعاء اسم المستأنف

والمستأنف عليه وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما والحكم والقرار المستأنف ومن أية محكمة صدر وفى أي تاريخ أبلغ المستأنف واسباب الاستئناف مع طلب حضور المستأنف عليه أو وكيله المحكمة فى المدة المعينة قانوناً وان المستأنف قد قدم كفيلا مليئاً . « أو تأمينات نقدية أو عقارية تقدرها المحكمة لضمان مصاريف محاكمة المستأنف عليه الاستئنافية وما يصادق عليه قانوناً من المصاريف السفرية والأضرار والخسائر إذا تبين أنه مبطل فى دعواه وان سند الكفالة المصادق عليه من مرجع رسمي قد ربط بالاستدعاء المذكور . واذا ظهر أن الكفالة غير مستجمعة لشروطها القانونية أو تبين نقص فى شروط استدعاء الاستئناف فعلى المحكمة أن تمهل المستأنف مدة مناسبة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لاكمال النواقص المذكورة [1] » .

المادة (١٨٧) - « إذا لم يحتو الاستدعاء الاستئنافي على الأسباب والعلل القانونية للاستئناف يكون [2] » المستأنف ملزماً بأن ينظم في ظرف اسبوع واحد ، اعتباراً من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف المحكمة ، لائحة تكتب على ورقة عرض حال مشتملة على ادعاءاته واعتراضاته بنداً بنداً ، ويقدمها الى محكمة الاستئناف مع صورة منها ومن استدعاء الاستئناف وسند الكفالة وأن يطلب تبليغ هذه الصورة بعد

---

(١) عدلت هكذا بالمادة الحادية عشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور .

« ٢ » اضيفت بالمادة الثالثة عشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ .

التصديق عليها الى المستأنف عليه مع ورقة الاحضار التي يذكر فيها اليوم المخصوص الذي يتعين قانوناً لأجل محاكمة الطرفين [١] .

المادة (١٨٨) ـ متى أبلغت الصور المذكورة في المادة ١٨٧ المتقدمة مع ورقة الاحضار الى المستأنف عليه فهذا (أي المستأنف عليه) ملزم حتى اليوم المعين للمحاكمة أن يقدم لائحة تكتب على ورقة عرض حال محتوية على أجوبته ، وكل من المستأنف والمستأنف عليه ملزم أيضاً أن يأتي بنفسه الى محكمة الاستئناف في الوقت المعين لحضوره قانوناً أو أن يرسل وكيلا عنه . واذا خالف أحدهما ذلك فبناء على طلب الخصم الحاضر يمكن الحكم غيابياً . ولكن يمكن للشخص المحكوم عليه بهذه الصورة أن يعترض على الحكم في محكمة الاستئناف وفقاً للشرائط القانونية [٢] .

المادة (١٨٩) ـ اذا لم ينص في الاعلام المتضمن حكماً أو قرار قرينه على اجراء ذلك الحكم أو القرار موقتاً فالاستئناف الجاري عليه يؤجل اجراؤه [٣] .

المادة (١٩٠) ـ إذا كان من الجائز قانوناً اجراء الحكم الممكن استئنافه اجراء موقتاً ، ولم يبين ويصرح ذلك في الاعلام ، فيمكن للمستأنف عليه قبل رؤية الدعوى الاستئنافية أن يقدم استدعاء وكفيلا

« ١ ـ ٢ » أكملت أحكام هاتين المادتين بالمادتين ٢٥ و ٢٦ من الذيل فيحسن مراجعتها . ثم راجع المادتين ١٤٣ و ١٦٠ من هذا القانون .

« ٣ » أنظر المادتين ٢٥ و ٢٦ من الذيل أيضاً ، وانظر م — ٦٦ من القانون وهامشها .

يرد للبلغ المحكوم به اذا خسر الدعوى عند نتيجة حكم محكمة الاستئناف ثم يطلب من هذه المحكمة اجراءه موقتاً . وكذا اذا كانت محكمة البداءة مأذونة أن تحكم قطعياً ، ولم تبين في الاعلام الذي أصدرته نوع الحكم أو صرحت انه فى الدرجة الاولى ، فيمكن للمستأنف عليه أيضاً أن يطلب اجراء ذلك الحكم موقتاً وفقاً للقاعدة المذكورة .

للمادة (١٩١) ـ اذا أعطت محكمة البداءة قراراً باجراء حكم موقتاً على غير موجب قانوني ، فيحق للمستأنف أن يجلب المستأنف عليه الى محكمة الاستئناف بسرعة وفقاً للاصول ويمنع اجراء ذلك الحكم موقتاً . وهذه القاعدة جارية أيضاً بحق اجراء الحكم الموقت الذي تصدره المحكمة البدائية في الدرجة القطعية حالة كونها غير مأذونة بذلك قانوناً .

المادة (١٩٢) ـ لا يجوز احداث دعوى جديدة في الاستئناف (أي لا يجوز احداث دعوى لم تكن قد تقدمت في محكمة الدرجة الاولى) على أن دعوى المقاصة وحساب مقابلة نقود بنقود أصلية مدعى بها وايراد دلائل جديدة تجرح وتبطل الادعاء الأصلي أو تؤيده والادعاء بالفائض والاجر الذي استحقته الدعوى بنفسها بعد الحكم الصادر فى الدرجة الاولى ، وما يتفرع عن ذلك من مصاريف ودعاوى الاضرار والخسائر التي تقع بعد الحكم المذكور كل ذلك يكون مسموعاً .

المادة (١٩٣) ـ لا يجوز لاحد أن يدخل فى الاستئناف بصفة مدع الا الطرفين ، وهما المستأنف والمستأنف عليه ، على انه يمكن للشخص

الثالث الذي يحق له نظاماً أن يعترض اعتراض الغير على الحكم المستأنف أن يدخل فى الاستئناف .

المادة (١٩٤) ـ اذا ترك المستأنف دعواه « ثلاثة اشهر [١] » متوالية بلا عذر فيعطى قرار ، بناء على استدعاء المستأنف عليه ، بسقوط دعوى الاستئناف . وحينئذ يعد حكم المحكمة البدائية قطعياً .

المادة (١٩٥) ـ ان جميع الاصول والقواعد الجارية فى المحاكم الابتدائية في المحاكمات تكون مرعية في محكمة الاستئناف أيضاً . « مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة [٢] » .

المادة (١٩٦) ـ [٣] .

المادة (١٩٧) ـ . . واذا كان القرار الصادر من المحاكم ذات الدرجة الاولى قطعياً ولزم فسخه استئنافاً فتفصل الدعوى ويحكم بها في أساسها [٤] .

المادة (١٩٨) ـ كل من الطرفين يظهر أنه غير محق في امر الاستئناف يحكم عليه بتأدية جميع مصاريف الدعوى النظامية المتسببة ، من أولها الى آخرها .

المادة (١٩٩) ـ اذا اعترض في محكمة الاستئناف على الاحكام الغيابية

« ١ » كانت المدة بالأصل « ستة اشهر » فعدلت هكذا بالمادة الرابعة عشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور .

« ٢ » اضيفت بالمادة الخامسة عشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ .

« ٣ » الغيت احكام هذه المادة وعدلت بالمادة ٢٤ من الذيل .

« ٤ » الغيت الفقرة الاولى من هذه المادة ـ الباحثة عن جواز استئناف قرار القرينة ـ بالمادة ٦٦ المعدلة من هذا القانون ولم يبق لها حكم فآثرنا حذفها .

فرؤية دعوى الاعتراض تكون في محكمة الاستئناف أيضاً وفقاً لاصولها وقاعدتها المخصوصة .

المادة (٢٠٠) ـ ان الحكم الصادر في امر الاستئناف يعد قطعياً سواء أكان في مواجهة الخصمين أو كان غيابياً ، ولم يقدم استدعاء ضده في ظرف المدة المعينة لأجل الاعتراض على الحكم .

على أنه تجوز إعادة المحاكمة على هذا الحكم وفقاً لنظامها المخصوص ، وعند وقوعها ترى وتفصل في المحكمة الاستئناف أيضاً .

الفصل الرابع

في بيانه شروط اعادة المحاكمة

المادة (٢٠١) ـ ان الحكم والاعلام اللذين يصدران من المحاكم الابتدائية والاستئنافية في درجة أخيرة بمواجهة الخصمين واللذين يصدران في درجة أخيرة غيابياً ولا يقبل فيهما الاعتراض على الحكم يمكن إعادة المحاكمة فيهما لأحد الاسباب الآتي بيانها وذلك بناء على استدعاء يقدم من أحد الخصمين أو ممن يقوم مقامه .

المادة (٢٠٢) ـ [1] .

المادة (٢٠٣) ـ [1] .

المادة (٢٠٤) ـ [1] .

المادة (٢٠٥) ـ [1] .

« ١ » ألغيت هذه المواد وحلت محلها أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الذيل

المادة (١٠٦) ـ ان ثبوت تزوير تلك السندات وبوم تحقق حيلة الخصم أو يوم دخول الاوراق المكتوبة في حوزة صاحبها يجب اثباته بأوراق صالحة للاحتجاج [١] .

المادة (٢٠٧) ـ اذا توفي المحكوم عليه قبل انقضاء مدة اعادة المحاكمة ، يوقف حينئذ مرور المدة الباقية ، ويعتبر تمامها من تاريخ تبليغ الحكم للورثة .

المادة (٢٠٨) ـ بعد انقضاء المدة المعينة لأجل اعادة المحاكمة لا يحق للمحكوم عليه ان يطلبها . على انه فى إعادة المحاكمة التي تجري ، بناء على استدعاء الجانب الآخر ، يمكن للمدعي عليه الذي تكون بعض احكام الاعلام له وبعضها عليه ، ان يستدعي هو ايضاً باعادة المحاكمة بشأن الاحكام التي عليه وذلك الى ان تتم المحاكمة ، ولو لم يكن قد طلب اعادة المحاكمة على تلك الاحكام فى وقتها .

المادة (٢٠٩) ـ ان استدعاء اعادة المحاكمة يكون بعرض حال يقدم الى المحكمة التي اصدرت الاعلام المراد اعادة المحاكمة عليه حتى انه اذا تقدم الاستدعاء المذكور فى اثناء رؤية دعوى اخرى في محكمة غير المحكمة التي اعطت الاعلام واستدعي فيها اعادة المحاكمة بناء على الاعتراض المقدم ، فعلى هذه المحكمة ان تحيل الاستدعاء المذكور الى المحكمة التي

« ١ » ألغيت بعض أحكام هذه المادة بالمادة ٢٧ المذكورة من الذيل وقد أثبتنا أعلاه الحكم الباقي منها .

اصدرت الاعلام المراد اعادة المحاكمة عليه . والمحكمة التي تنظر في الدعوى الاخرى تجري بحسب ايجاب تلك الدعوى فاما ان توقفها وتبقيها الى حين انتهاء حكم الاستدعاء المذكور ، او انها تداوم على فصلها والحكم بها .

المادة (٢١٠) ـ كل اعادة محاكمة لا تختص بالدولة لا يمكن قبول استدعاء فيها بدون ان يدفع سلفاً « خمسة دنانير «١» » الى صندوق المحكمة لأجل تضمين ضرر وخسارة الخصم ، وهذا لا يخل بحقوق المتضرر إذا ادعى بعدئذ مزيداً .

المادة (٢١١) ـ إن استدعاء اعادة المحاكمة لا يؤخر اجراء الحكم المراد اعادة المحاكمة عليه ، فاذا طلب تأخير اجرائه فليس للمحكمة أن توافق على ذلك بوجه من الوجوه .

المادة (٢١٢) ـ في المحاكمة التي تجرى بناء على استدعاء اعادة المحاكمة لا يمكن البحث في سبب آخر غير الاسباب المبينة في المادة ٢٠٢ (أي ، م ـ ٢٧ من الذيل) .

المادة (٢١٣) ـ إذا ظهر أن ادعاء اعادة المحاكمة لا أساس له ، يرد ويحكم على المستدعي بأن يؤخذ منه من « دينار الى خمسة دنانير » جزاءاً نقدياً ، وأن تعطى لخصمه الدراهم الموقوفة بدل التضمين . واذا كان مقدار الضرر والخسارة أكثر منها يحكم على صاحب الاستدعاء باداء الزيادة أيضاً .

---

١ ـ كان المبلغ بالأصل ٥٠٠ قرش ، واصبح ـ خمسة دنانير ـ ، انظر الذيل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٣ .

المادة (٢١٤) ـ إذا تبين أن الاسباب التي ذكرت لأجل إعادة المحاكمة موافقة للواقع والقانون يعطى قرار بقبول استدعاء اعادة المحاكمة وترد المبالغ المدفوعة على سبيل الامانة الى صندوق المحكمة كما مر آنفاً لصاحبها وبتأخير اجراء حكم الاعلام السابق . وبعد ذلك يجري تعديل واصلاح الجهة التي أوجبت اعادة المحاكمة بعد رؤيتها بمواجهة الطرفين وهكذا يعدل الحكم السابق ويصلح ويصدر به اعلام جديد وفقاً للاصول والنظام . ولكن إذا كان المحكوم به في الاعلام السابق هو عدة مواد وكانت اعادة المحاكمة متعلقة ببعضها فلا يؤخر اجراء البقية .

المادة (٢١٥) ـ إذا كان استدعاء اعادة المحاكمة مسبباً عن مباينة أحد الاعلامين للآخر ، فحينئذ تجري احكام الاعلام المعطى قبلا بتمامها .

المادة (٢١٦) ـ إن الحكم والاعلام الصادرين فى استدعاء إعادة المحاكمة لا يمكن أن يقبل بحقهما استدعاء اعادة المحاكمة عليهما تكراراً .

الباب السابع

فى ما يتعلق بالتمييز

المادة (٢١٧) ـ المعدلة [1] ـ أ ـ الأحكام القابلة للتمييز هي : ـ

---

(١) الغيت المادتان ١٧١ و ٢١٧ وحلت محلها هذه المادة وذلك بالمادة الثانية من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ (انظر هامش المادة ـ ١٧١) اما المادة الثالثة منه فقد اضافت حكما جديداً هذا نصه : ـ

المادة الثالثة ـ يتبع في تمييز الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية القواعد الواردة في القانون المذكور ، سواء كانت فى الأصل من اختصاصها أو من اختصاص المحاكم الصلحية .

١ ـ الصادرة من المحاكم البدائية بالدرجة القطعية فى الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار أو التي لا يمكن تعيين قيمة لها أو التابعة لرسم مقطوع .

٢ ـ الصادرة من المحاكم الاستئنافية مطلقاً .

ب ـ الأحكام البدائية القابلة للاستئناف يجوز تمييزها في مدتي الاعتراض والاستئناف متداخلتين .

ج ـ الأحكام القابلة للاستئناف هي الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية فى الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار .

المادة (٢١٨) ـ لا يمكن تمييز القرارات الاعدادية وقرارات القرينة والقرارات التي تعطى في الادعاءات الحادثة أثناء رؤية الدعوى قبل أن يصدر حكم قطعي بأصل الدعوى ... (١) .

المادة (٢١٩) ـ أن مهلة التمييز « ثلاثون يوماً » تبتدىء من تاريخ تبليغ الاعلام الذي يستدعى تمييزه وفقاً لأصول التبليغ اذا كان متضمناً حكماً وجاهياً ومن يوم انقضاء مدة الاعتراض على الحكم اذا كان متضمناً حكماً غيابياً ومن يوم ختام مدة الاستئناف اذا كان اعلام بداءة لم يستأنف . واذا توفى احد الفريقين في المدة المذكورة بدون ان يستدعى التمييز فلا

---

(١) الغيت الفقرة الأخيرة من هذه المادة الباحثة عن امكان تمييز قرار القرينة الذي ينتج عن تأخير تمييزه ضرر لاحد المتخاصمين ، وذلك بالمادة ٦٦ المعدلة ، فآثرنا حذفها .

تسقط دعوى التمييز الا بعد ان يبلغ الاعلام المذكور الى ورثته والى وصي قاصريه اذا كان بين الورثة قاصر ويمضي على تبليغه «ثلاثون يوماً»[1].

المادة (٢٢٠) ـ اذا استدعى احد الخصمين التمييز يمكن للخصم الآخر ان يستدعي التمييز الى حين انتهاء دعواه وإن انقضت المهلة، وذلك بأن يقدم استدعاء مخصوصاً او ان يبين اعتراضاته في اللائحة التي يقدمها جواباً على لائحة المدعي وعند ذلك يعفى من اجراء الشروط الاخرى.

المادة (٢٢١) ـ ان استدعاءات التمييز تكون بتقديم عرض حال يرفع[2] رأساً الى دائرة الحقوق من محكمة التمييز وفي الخارج يجوز تقديمه الى محكمة البداءة او المحكمة المأمورة بالاستئناف ويعتبر تاريخ تقديمه الى المواقع المذكورة وقيده مبدأ لدعوى التمييز. ويلزم أن يبين في عرض الحال المذكور

---

(١) عدلت على هذا الوجه بالمادة ـ ١٦ ـ من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ وقد كانت المهلة قبلا ـ ستين يوماً ـ. أما المادة السابعة عشرة من هذا التعديل فقد عدلت في حساب المدد الاضافية عن المسافات أينما وردت في القانون وهذا نصها :ـ

المادة السابعة عشرة ـ تحسب المدد الاضافية عن المسافات أينما وردت في القانون المذكور على الوجه الآتي :ـ

تمهل المسافة اذا كانت عشرة كيلو مترات فأقل. وفيما هو اكثر من ذلك يضاف يوم واحد عن كل مسافة تتراوح بين ما يزيد على عشرة كيلو مترات وثلاثين كيلو متراً.

المادة الثامنة عشرة ـ يجري العمل بالمدد المذكورة في هذا القانون على الدعاوى التي ترفع أو الاحكام التي تصدر بعد نفاذه بدائية كانت أو استئنافية.

(٢) حذفنا هنا عبارة ـ يرفع في الاستانة ـ الواردة في الأصل، استناداً الى المادة ـ ٩ المعدلة من بيان اصاكم لسنة ٩٢١ التي نصت على عدم جواز مراجعة محكمة تمييزية خارج العراق في شأن حكم أو قرار صدر من محكمة كائنة فيه (أنظر ص ـ ٢٥ من مجموعة ٩١٧ ـ ٩٢١).

تاريخ اليوم والشهر والسنة واسم المدعي والمدعى عليه وشهرتهما ومحل اقامتهما ومن أية محكمة صدر ذلك الاعلام المستدعى تمييزه ومتى جرى تبليغه مع بيان جهة مخالفته القانون والنظام .

المادة (٢٢٢) - يجب أن يربط باستدعاء التمييز صورة مصدقة للاعلام المستدعى تمييزه ولائحة تتضمن ادعاء المستدعي وأدلته وأيضاح اعتراضاته مع عدد كاف منها لتبليغها الى خصمه .

المادة (٢٢٣) - يرد الاستدعاء الذي لا يوافق المادة الحادية والعشرين والثانية والعشرين بعد المائتين . وإذا كانت مهلة التمييز لم تمر بعد يمكن للمستدعي أن ينظم استدعاء جديداً بصورة موافقة لشروطه ويقدمه . أما إذا كانت مهلة التمييز قد انقضت فيسقط حق التمييز .

المادة (٢٢٤) - ان استدعاء التمييز يؤخر إجراء حكم الاعلام المتعلق بالعقار ولا يؤخر إجراء حكم الاعلام الصادر بتحصيل النقود والأموال المنقولة على أنه إذا قدم المستدعى كفالة قوية بأن يؤدي ويسلم المحكوم به ، إذا وجد غير محق في التمييز أو وضع النقود والأشياء المحكوم بها أمانة في محل رسمي ، أو كانت أملاكه وأمواله محجوزة بطلب خصمه أو وضعت تحت التوقيف ، فيتأخر اجراء الحكم ، ويمكن أيضاً تقديم الكفالة

---

(١) عدلت على هذا الوجه ، بعد الغاء سند الكفالة الذي كان على المميز تقديمه اصلا ، وذلك بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ٣٨ لسنة ٩٣٣ .

والتأمينات المذكورة بعد تقديم استدعاء التمييز ، ومتى قدمت يتأخر أمر الاجراء . وأما الدراهم والأشياء التي توضع أمانة فتسلم الى صناديق المال بموجب صك (علم وخبر) .

المادة (٢٢٥) ـ يجب تبليغ المدعى عليه صورة لائحة الاعتراض وسند الكفالة المربوطين باستدعاء التمييز بعد التصديق عليهما ، وذلك فى ظرف اسبوع على الاكثر ، اعتباراً من تاريخ أعطاء الاستدعاء الى محكمة التمييز ، والمدعى عليه يلزمه أيضاً أن ينظم لائحة جوابية تتضمن الافادات والمدافعات وجميع الادلة التي يوردها على الاعتراضات الواقعة من مستدعي التمييز ويقدمها الى محكمة التمييز في ظرف أسبوع على الاكثر اعتباراً من تاريخ التبليغ الجاري اليه . (١)

المادة (٢٢٦) ـ إن استدعاء التمييز فى الخارج يرفع الى رئاسة المحكمة الاستئنافية من قبل مستدعي التمييز ، اما بالذات أو بواسطه رئيس المحكمة البدائية ، وعلى رئيس محكمة الاستئناف أن يبلغ فى الحال صورة اللائحة وسند الكفالة المربوطين بالاستدعاء الى المدعى عليه بعد التصديق عليهما . وبعد أن يأخذ اللائحة الجوابية في ظرف أسبوع واحد ، يلف أوراق الفريقين بتحرير منه ويرسلها الى محكمة التمييز مع أول بريد .

فاذا رؤي أن استدعاء المستدعي المرفوع الى رئاسة المحكمة الاستئنافية ، على المنوال المذكور ، غير جامع للشروط المقتضاة ينبه الى

---

(١) أنظر المادة ٣٠ من الذيل لعلاقتها بهذه المادة ، والمادة التالية لها .

إكماله واصلاحه ،فان لم يكمله ويتمه أو لم يبلغ المدعى عليه لائحته الجوابية في ظرف اسبوع فلا يؤخر استدعاء التمييز بل يرسل حالا الى محكمة التمييز . وفى هذه الحالة يجب أن يدرج ، فى المذكرة السالفة البيان ، تاريخ تقديم الاستدعاء ، وكيفية الاخطارات والتنبيهات التي جرت للمستدعي، وتاريخ تبليغ اللائحة الى المدعى عليه . وكل من كان من المأمورين والمحاكم سبباً في تضرر أحد الخصمين ، بسبب عدم رعاية الاحوال المذكورة ، أو بسبب تأخير إرسال الاستدعاء يضحى تحت طائلة المسؤولية .

المادة (٢٢٧) ـ (١) .

المادة (٢٢٨) ـ (١) .

المادة (٢٢٩) ـ (١) .

المادة (٢٣٠) ـ (١) .

المادة (٢٣١) ـ يراد من التمييز التدقيق في الاعلام المعترض عليه والتصديق عليه اذا كانت صورة رؤية الدعوى التي يتضمنها والحكم فيها موافقين للقانون وأصول المحاكمة ، أو نقضه واصدار حكم جديد به اذا كانا غير موافقين .

المادة (٢٣٢) ـ إن الاسباب التي توجب نقض الاعلامات على أربعة أنواع :ـ

«١» كانت هذه المواد تبحث اصول اجراء المحاكمة أمام محكمة التمييز ، وكيفية جلب الطرفين امامها لايضاح مدعياتهما وقد فسخت احكامها والغيت بتاريخ ١٤ ذي الحجة سنة ١٣١٣ هجرية الموافق ١٥ مايس سنة ١٣١٢ رومية .

الأول : أن تكون المحكمة التي أصدرت الاعلام قد نظرت فى الدعوى خارجاً عن وظيفتها ومأذونيتها النظامية .

الثاني : أن يكون قد حكم خلافاً للقانون .

الثالث : أن يكون مجرى الدعوى بصورة مخالفة لأصول المحاكمة .

الرابع : أن تكون الاعلامات التي صدرت فى مادة واحدة مباينة أحدها للآخر .

المادة (٢٣٣) ـ اذا رؤيت دعوى في غير المحكمة التي تعود اليها أساساً ، كما إذا رؤيت فى محكمة الحقوق العادية وهي من أمور التجارة ، أو في محكمة التجارة حالة كونها دعوى حقوق عادية ، أو في محكمة نظامية مع أنها من المواد الشرعية ، أو فى الاستئناف حال كونها عائدة الى المحكمة البدائية ، أو في المحكمة البدائية مع أنها راجعة الى الاستئناف ، أو رؤيت في غير مرجعها الاستئنافى ، فينقض الاعلام الذي على هذا المنوال ولو لم يقع اعتراض بهذا الخصوص من الطرفين أثناء رؤيتها سواء كان بداءة أو استئنافاً . ولكن إذا كانت الدعوى عائدة الى محكمة تجارة ورؤيت في محكمة تجارة أخرى ، أو كانت عائدة الى محكمة قضاء بدائية ورؤيت في محكمة قضاء آخر بدائية ، ولم يتقدم حين رؤيتها اعتراض ما من الطرفين فلا ينقض الاعلام الذي على هذا المنوال .

المادة (٢٣٤) ـ إن الاعلام الصادر بحق مادة ما ، لا ينقض ما لم يكن مخالفاً للقانون الذي هو دستور العمل حين وقوع تلك المادة .

المادة (٢٣٥) ـ ان حكم الاعلام ولو كان مطابقاً فى ذاته لمادة قانونية ، ولكن بين الاسباب الموجبة وقع خطأ في فهم المعنى أو جب تطبيقه على مادة قانونية أخرى ، ينقض .

المادة (٢٣٦) ـ عند رؤية دعوى ناشئة عن مقاولة ، إذا فسر معنى مخالف لمفاد السند الصريح المتعلق بتلك المقاولة أو لحكم القانون والنظام الذي يتعلق بها ، ينقض اعلام الدعوى الصادر بشأنها .

المادة (٢٣٧) ـ إن الاحوال والكيفيات المدرجة في الاعلام المستدعى نقضه لتكون مداراً للحكم تعد محققة فى محكمة التمييز . على أنه إذا تبين أن تلك الأحوال والكيفيات مجروحة ، بالنظر الى أوراق الضبط التي هي أساسها ، أو بالنظر الى السندات والاوراق التي أبرزها الفريقان حين المحاكمة ، ينقض حكم الاعلام .

المادة (٢٣٨) ـ إن امكان نقض دعوى في محكمة التمييز ، قد رؤيت في محكمة ما بصورة مخالفه لأصول المحاكمة ، متوقف على اختلال أصول المحاكمة فى الوظائف العائدة الى تلك المحكمة ، أو على أن ذلك التقصير والخطأ يكون بدرجة تثبت تغيير الحكم الصادر أو على أن يكون المدعي أو المدعى عليه قد اعترض بما يثبت التغيير والخلل بأصول المحاكمة ، ولم يجر في المحكمة التدقيق فى ذلك .

المادة (٢٣٩) ـ أن الاعلامين اللذين يصدران من محكمتين فى دعوي واحدة ، ويخالف احدهما الآخر ، حال كون المدعي والمدعى عليه والدعوى لم

بتغيروا ينقض الثاني منهما وينقض الاول أيضاً إذا وجد مخالفاً للقانون .

المادة (٢٤٠) ـ إذا صدرت ، من محكمة واحدة أو من محاكم ابتدائية مربوطة بمحكمة استئناف واحدة ، اعلامات يخالف احدها الآخر ولم تفسخ باعادة المحاكمة أو في الاستئناف وفقاً للاصول تنقض في محكمة التمييز .

المادة (٢٤١) ـ إذا كان فى الاعلام مخالفة صريحة للقانون وأصول المحاكمة ينقض . وان لم تكن الاعتراضات التي تورد لأجل نقض ذلك الاعلام كافيه للنقض .

المادة (٢٤٢) ـ لا تدخل محكمة التمييز في محاكمة الدعوى التي تنقض حكمها ، بل تحيلها على المحكمة اللازمة . وإذا كانت صورة محاكمة الدعوى موافقة للاصول وكان حكم الاعلام موافقاً للقانون تؤيده وتصادق عليه[1] .

المادة (٢٤٣) ـ اذا نقض أعلام بسبب عدم صلاحية المحكمة ووظيفتها ، فمحكمة التمييز تحيل الدعوى رأساً على المحكمة التي تتعلق بها رؤيتها .

المادة (٢٤٤) ـ اذا نقض اعلام بسبب خطـــأ في أصول المحاكمة فالتحقيقات التي جرت والقرارات التي أعطيت في تلك المحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام تكون معتبرة الى حين وقوع الخطأ الموجب للنقض . وأما القرارات التي صدرت بعد وقوع الخطأ فتلغى وتكمل الدعوى بحضور

---

(١) يحسن والحالة هذه مراجعة المواد الخاصة بالتمييز من ٢٤ ـ ٢٩ من نظام المحاكم المدنية رقم ٤ لسنة ٩١٨ المعدل بالنظام المؤرخ ١٥/٥/٩٢١ « انظر ص ـ ٥٠ من مجموعة البيانات والنظامات لسنة ٩١٧ ـ ١٩٢٢ » .

الطرفين . واذا كان هذا الخطأ قد ظهر فى بدء رؤية الدعوى ينقض ذلك الاعلام برمته وترى المدعي ويحكم بها مجدداً .

المادة (٢٤٥) ـ اذا نقض الاعلام بسبب كون حكمه مغايراً للقانون ، يعاد الى المحكمة التي اصدرته لتصححه ، وهي لا تدخل فى محاكمة أصل المادة مرة ثانية ، ولكن تصحح الحكم المنقوض بمواجهة الخصمين .

المادة (٢٤٦) ـ إن الاعلامين الصادرين بدرجة أخيرة اللذين يخالف أحدهما الآخر ، اذا وجد أحدهما موافقاً للقانون ونقض الآخر ، فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى مرة ثانية في احدى المحاكم . واذا نقض الاثنان معاً فالدعوى تحال الى المحكمة التي تتعلق بها لتراها بحسب مقتضياتها وتربطها باعلام جديد .

المادة (٢٤٧) ـ إن اصلاح الاعلامات التي تنقض بسبب مغايرتها للقانون أو لأصول المحاكمة وان كان عائداً الى المحكمة التي صدرت منها ، إلا أنه اذا وافق الطرفان يمكن لمحكمة التمييز أن تحيل الدعوى الى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي أصدرت الاعلام المنقوض .

المادة (٢٤٨) ـ لا حاجة الى تقديم استدعاء جديد من جانب صاحب الدعوى ، لأجل تصحيح حكم الاعلام المنقوض في المحكمة التي يعود اليها أو لأجل رؤية الدعوى ، فان ابراز واراءة اعلام محكمة التمييز كاف .

المادة (٢٤٩) ـ متى نقض اعلام فى محكمة التمييز لوجود أحد الاسباب الموجبة ، أو لوجود عدة منها ، وأحيل الى احدى المحاكم لأجل التدقيق فيه

مرة ثانية ، فاذا بني حكم الاعلام الثاني الصادر في الدعوى المبحوث فيها على العلل والاسباب المستند عليها في حكم الاعلام المنقوض واستدعى المدعي أو المدعى عليه نقضه ثانية ، فيدقق فيه مرة ثانية في هيئة محكمة التمييز العمومية وينقض عند الايجاب . واذا كان حكم هذا النقض الثاني مبنياً على الاسباب التي أوجبت نقض الاعلام الأول ، وجب على المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى أن تمتثل القرار الذي أعطى في محكمة التمييز .

« اذا اجتماع ستة من حكام التمييز برئاسة الرئيس أو نائبه يعتبر هيئة عمومية لفرض هذا القانون [1] » .

المادة (٢٥٠) ـ القرار على مادة ما في دائرة الحقوق من محكمة التمييز يعطى باتفاق الآراء أو بأكثريتها وعند وقوع تساو في الآراء

---

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من قانون التعديل رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٨ المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٦٢١ في ٢٨/٣/٩٣٨ (ص ١٥٧ من مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٩٣٨) وقد جاء في الأسباب الموجبة مايأتي :ـ

صرحت المادة ٢٤٩ بأن القرار الذي تصدره الهيئة العمومية لمحكمة التمييز واجب الاتباع . وكما لا يخفى أن محكمة التمييز التي كانت متشكلة في العهد العثماني كانت لها ثلاث هيئات ولكل هيئة عدد معين من الأعضاء تحت رئاسة الرئيس الاول الا أن تشكيلات محكمة التمييز الحاضرة لا تأتلف مع التشكيلات العثمانية ولا يوجد في التشريع الحاضر صراحة كافية تجعل مجموع أعضاء محكمة التمييز الحاضرة أو قسما منهم مؤلفين على صفة « الهيئة العمومية » المقصودة في المادة وحيث أن التصريح في مواضع كهذه من الامور الضرورية فتأمينات لذلك رؤي وضع التعديل .

لا يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ، بل يعطى قرار عن تلك المادة في هيئة محكمة التمييز العمومية .

المادة (٢٥١) ـ يبين في اعلامات محكمة التمييز اسم الطرفين وشهرتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وحكم الاعلام المميز وخلاصات الاعتراضات والادلة التي تذكر من الطرفين والأسباب الموجبة لنقض ذلك الحكم أو التصديق عليه .

المادة (٢٥٢) ـ [1] .

المادة (٢٥٣) ـ [1] .

المادة (٢٥٤) ـ [1] .

الباب الثامن

فى الشكوى على الحكام

المادة (٢٥٥) ـ يراد بالشكوى على الحكام التشكي من ظلم أو غدر تعمده رئيس المحكمة أو أحد أعضائها أو عدة منهم او هيأة المحكمة كلها بحق أحد المتداعين فى دعوي ما .

المادة (٢٥٦) ـ دعوى الشكوى على الحكام لها سببان ، أحدهما أن يكون الحاكم المشتكى عليه قد أدخل بحيلة وخدعة فساداً في المحاكمة

---

(١) هذه المواد الثلاثة عدلت بتاريخ ١٥ مايس ٣١٢ ثم ألغيت بالمادتين ٢٩ و ٣٠ من الذيل وهاتان الاخيرتان أيضاً قد عدلتا بالمواد الست المنشورة فى ٣٠ تموز سنة ١٣٢٩ « أنظرها مع الذيل » .

أو فى حكم الاعلام أو أن يكون قد أخذ رشوة . والآخر أن يكون قد استنكف عن احقاق الحق .

المادة (٢٥٧) ان حيلة الحاكم وخدعته ، هي أن يقدم على عمل أو حركة مغايرين للعدل ومخالفين للقانون والنظام بسبب تصحبه لأحد الخصمين أو بعلة موجدته عليه (نفسانيته) مثال ذلك ما اذا بدل وغير افادات المدعى عليه أو الشهود الذين استمعت شهاداتهم أو أخفى احدى الاوراق والسندات الموجودة التي تكون مداراً للحكم أو بعضها أو اعتبر الاحوال والكيفيات صحيحة مع معرفته أنها كاذبة أو أقدم على عمل مغاير للنظام لا عن سهو أو خطأ بل عن عمد بقصد الاضرار .

المادة (٢٥٨) ـ الشيء الذي يأخذه الحاكم بالذات أو بالواسطه من أصحاب الدعاوى لأجل ترويج المرام ، يعد رشوة .

المادة (٢٥٩) ـ الاستنكاف عن احقاق الحق يكون برد عرض الحال أو الاستدعاء المستحق للقبول نظاماً بلا موجب لرده ، أو بعدم مباشرة رؤية دعوى مهيأة للرؤية وفدحان دورها لأعذار واهية وكان ذلك ناشئاً فى الحقيقة عن سوء القصد .

المادة (٢٦٠) ـ ان اثبات أمر وقوع الحيلة والخدعة وأخذ الرشوة يكون بابراز أوراق وسندات معتبرة أو بشهادة أناس خالين عن الغرض مع وجود قرينة قاطعة .

وإثبات الاستنكاف عن احقاق الحق يتم بتبليغ الشاكي الى الحاكم

بواسطة محرر المقاولات انذاراً (اخطاراً) على ثلاث دفعات متواليـة طالباً بها احقاق الحق والحاكم لا ينظر الى تلك الدعوى. على انه لا يمكن أن تعطى هذه الانذارات الثلاثة ما لم يمض اسبوعان على الاقل بين الواحد والآخر [1].

المادة (٢٦١) ـ إن دعوى الشكوى من الحكام التي تقع على مجموع احدى المحاكم الابتدائية أو على أحد اعضائها أو على عدة منهم ترى فى محكمة الاستئناف التي تنتسب اليها تلك المحكمة. واما الدعوى الواقعة على محكمة الاستئناف أو على أعضائها فانها ترى في دائرة الحقوق من محكمة التمييز.

المادة (٢٦٢) ـ من يصدر دعوى الشكوى على الحكام يلزمه أن يقدم عرض حال يبين فيه اسم المدعى عليه وماهي اسباب دعواه القانونية وعن أي شيء نشأت وبماذا يتم اثباتها ويكون عرض الحال مؤرخا وممضى بامضائه أو مختوماً بختمه. فان لم تجتمع فيه الشروط المذكورة فلا يقبل.

المادة (٢٦٣) لا يقبل استدعاء من لا كتابة ولا امضاء ولا ختم له، ما لم يكن مصدقاً عليه من مصدر رسمي بأنه استدعاؤه وانه ممضى بخط شخص آخر بناء على أمره.

«١» انظر المادة ٤٤ من الذيل لانها عدلت فى احكام الفقرة الثانية من هذه المادة فاعتبرت الانذار انما يعطى لمرة واحدة. أما محرر المقاولات فهو «الكاتب العدل».

المادة (٢٦٤) ـ إن عرض حال الشكوى على الحكام يمكن تقديمه أيضاً بواسطة الوكيل ، بشرط أن يكون لديه سند وكالة خاصة بهذا الشأن مصدق عليه ويقدم مع الاستدعاء ، وإلا فلا يقبل .

المادة (٢٦٥) ـ يؤذن للشاكي ان يبين مفصلا في استدعائه الاحوال والكيفيات الموجبة لشكايته ، على انه اذا ضمنه كلمات مخلة بالحرمة والآداب لا تليق بشأن الحكام والمحكمة يفرض على المستدعي جزاء نقدي «من مائة قرش الى ألف قرش [1] » بقرار المحكمة .

المادة (٢٦٦) ـ متى قدم استدعاء الشكوى على الحكام الى المحكمة المناط بها ذلك تطلب الايضاحات اللازمة من الشاكي فقط ، قبل جلب المشتكى عليه واستنطاقه ، وتدققها المحكمة فاذا ظهر أن عرض الحال لم ينظم ويقدم على طريقته أولم تذكر فيه الاسباب القانونية يرد . وبالعكس اذا وجد انه مطابق للمواد المدرجة فى هذا الباب الثامن وصالح للقبول يقبل حالا ، ويعطى القرار بتبليغه الى المشتكى عليه لترى الدعوى ويحكم بها بعد ذلك .

المادة (٢٦٧) ـ فى ظرف ثمانية أيام على الاكثر ، من تاريخ اعطاء القرار بقبول عرض الحال ، تبلغ صورة من القرار المذكور الى المشتكى عليه ويتحتم عليه أن يبين جوابه ويقدمه الى المحكمة فى ظرف خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ ويمكن للشاكي أيضاً أن يأخذ هذا الجواب ويعطى جواباً عنه .

«١» أي من دينار الى عشرة دنانير « أنظر الذيل رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢ » .

المادة (٢٦٨) ـ بعد تبليغ صورة الاستدعاء والقرار المار ذكرهما الى المشتكي عليه ، لايجوز له مطلقاً ان يتدخل في دعاوى الشاكي أو دعاوى أحد اقربائه الكائنة في المحكمة التي هو من اعضائها واذا تدخل فالحكم أو القرار الذي يعطى بانضمام رأيه يعد باطلا .

المادة (٢٦٩) ـ بعد قبول دعوى الشكوى من الحكام واخذ الاعتراضات والاجوبة من الطرفين ترى الدعوى في المحكمة فاذا لم يمكن إثبات الاسباب والافعال التي عزاها الشاكي وعلم أن دعواه واهية لا أصل لها يحكم بعدم احقيتها ، ويحكم عليه بجزاء نقدي من « خمسمائة قرش الى الفين وخمسمائة قرش [1] » وبمصاريف المحاكمة والمقدار الذي يقبل ويصدق عليه من الاضرار والخسائر ومصاريف الطريق ونحوها مما يطلبه المشتكى عليه . وبعكس ذلك اذا ثبتت دعوى الشاكي وظهرت صحتها فحينئذ يحكم على المشتكى عليه بتأدية مصاريف محاكمة الشاكي والاضرار والخسائر التي لحقت به بسبب ما اجراه معه قبلا من الغدر . واذا تبين ان الافعال والحركات التي سببت الحكم على المشتكى عليه تستلزم جزاء قانونياً يكتب بذلك على حدة الى « وزارة العدلية الجليلة » بمذكرة لاجراء الايجاب في المحاكم الجزائية .

« ١ » هكذا كانت الغرامة بالأصل وقد أصبحت بعد تعديلها بالمادة ٤٥ من الذيل من ٢٠٠ الى ١٠٠٠ قرش أي من دينارين الى عشرة دنانير « أنظر الذيل رقم (٢٤) لسنة ٩٤٢ » .

المادة (٢٧٠) ـ ان الاحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية ، بخصوص دعاوي الشكوي على الحكام ، ترى وتفصل فى محكمة التمييز .

الباب التاسع

فى الحجز

المادة (٢٧١) ـ يمكن لكل رب دين أن يحجز بموجب السندات الرسمية وغير الرسمية التي بيده على أموال المدين المنقولة التي لديه أو التي عند شخص ثالث وذلك الى أن يستوفى مطلوبه .

واذا لم يكن فى يد الدائن سند وأبرز أوراقاً معتبرة ودلائل قوية على وجود مطلوب له حقيقة واقتنعت المحكمة يجوز أيضاً ، الحجز والتوقيف على قدر مطلوبه الذي يجري تقديره وتخمينه .

مادة منثورة : ـ كل مدع ، له أن يحجز احتياطاً في دعاوي العين المدعى به ، حتى تظهر نتيجة المحاكمة سواء كان المدعى به عقاراً او منقولا وسواء كان في يد المدعى عليه او في يد شخص ثالث بشرط رعاية الشروط المبينة فى فصل الحجز [1] .

المادة (٢٧٢) ان أمر الحجز يجري برخصة تحريرية من المحكمة بناء على الاستدعاء الذي يقدمه الدائن في طلب الحجز ، وذلك بعد اخذ

« ١ » نشرت هذه المادة بتاريخ ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ الموافق ٦ نيسان سنه ١٣٢٧ وعرفت بالمادة المنفردة لأنهـا نشرت مستقلة عن ذيل مارت ١٣٢٧ وجاءت بعد نشره .

كفيل منه . ولكن اذا كان طلب الدائن مربوطاً باعلام واجب الاجراء أي أنه غير قابل للاستئناف والتمييز ، ولا يحتاج الى تجديد المحاكمة والاثبات فلا يبقى لزوم لتقديم الكفيل .

المادة (٢٧٣) ـ يجب في اجراء الحجز أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحقاً الاداء (معجلا) خاصاً بنفس الدائن وغير مقيد بشرط . وأما الدين المؤجل فمتى حل أجله صار مستحقاً الاداء . وإذا كان مقدار الدين غير معلوم فقبل الشروع باجراء الحجز يعين ويبين مقداره تخميناً بورقة الرخصة التي تصدر من المحكمة .

المادة (٢٧٤) ـ لا يمكن حجز وتوقيف الاشياء الآتي ذكرها : ـ

أولا : مقدار الواردات التي تعنيها المحكمة لأجل معيشة وادارة المدين .

ثانياً : الاشياء الكافية لمعيشة وكسوة ومأوى أولاد المدين وعياله .

ثالثاً : الآلات والادوات اللازمة لاجراء صنعته وبقية الاشياء المتفرعة عنها .

رابعاً : أدوات الزراع والفلاح ، ومحصولاته التي لم تدخر في المخازن ، والحصة الاميرية من تلك الحاصلات ، وحصة الشريك إن كان له شريك .

خامساً : كل نوع من الأثمار الباقية على الاشجار التي لما تقطف بعد .

سادساً : ما زاد على ربع معاشات الموظفين بالاطلاق [1] .

---

(١) انظر المادتين ٨٢ و ٨٤ من قانون الاجراء ، والمادة ٥٩ من ق . خ . م رقم ٦٤ لسنة ٩٣٩ ، والمواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ٢٢ لسنة ٩٣٤ لعلاقة هذه المواد بهذه الفقرة وتقييد احكامها .

سابعاً : ألبسة مأموري الملكية والعدلية والعسكرية الرسمية .

ثامناً : الاموال والاشياء الاميرية سواء كانت منقولة أو غير منقولة .

تاسعاً : البوليسات (السفانج) المتداولة بين التجار ، والحوالات المكتوبة للامر ، وبدلات أوراق البونو المشروطة تأديتها لحاملها . غير أنه إذا كان الدين ناشئاً عن أثمان الاشياء والارزاق التي يراد حجزها ، وكذا إذا كانت السندات التجارية المذكورة قد فقدت أو أن حاملها قدأعلن افلاسه أو أنه قد أجري عليه بروتستو بسبب عدم تأديتها أو أنه قد عين فى محكمة رسمية من هم حاملوها أي أنها قد أصبحت غير قابلة الانتقال والتداول فيمكن حجزها وتوقيفها .

المادة (٢٧٥) ـ لا يمكن حجز شيء من رواتب الامراء والضباط العسكريين الكائنين فى مواقع الحرب أو في مأمورية مهمة .

المادة (٢٧٦) ـ ان ورقة طلب الحجز التي يقدمها الدائن يجب أن تكون مؤرخة وممضاة بامضائه ومتضمنه اسم الدائن والمدين واسم الشخص الثالث أيضاً وشهرتهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وكيفية السند الذي يستند اليه الدائن وكم هو مقدار الدراهم التى يطلب القاء الحجز لأجلها . فان كان قدرها غير معلوم فالمقدار الذي تعينه المحكمة على وجه التخمين . واستدعاء الحجز الذي لا يتضمن المواد المشروحة يعد كأنه لم يكن .

المادة (٢٧٧) ـ الدائن مخير في اعطاء ورقة الحجز الى احدى المحاكم الابتدائية التي ينتسب اليها المدين أو الى التي ينتسب اليها الشخص

الثالث . وان لم يكن محل إقامة الدائن في دوائر المحاكم التي ينتسب اليها المدين أو الشخص الثالث ، فعليه أن يعين له محل إقامة بدائرة المحكمة التي تقدم لها ورقة الحجز مبيناً ذلك فى الورقة المذكورة .

المادة « ٢٧٨ » ـ يجب ان تبلغ حالا صورة مصدقة من ورقة الحجز الى المدين والى الشخص الثالث ، ويؤخذ من كل منهما علم أو خبر بالاستلام فاذا امتنع عن اعطاء علم وخبر بها تسلم الى معتمد صنعته (شيخ الحرفة) أو الى ضابط الدائرة المنسوب اليها او الى امام أو مختار محلته ، ويؤخذ ممن سلمت اليه ، ورقة (علم وخبر) بوصولها . وإن كان في الخارج ترسل حالا ضمن تحرير من قبل رئيس المحكمة الى حكومة (محكمة) المحل الموجود فيه المدين او الشخص الثالث لتبلغ وتعطى له .

المادة (٢٧٩) ـ يلزم كلا من المدين (المحجوز على امواله) والشخص الثالث (المحجوز عنده) اذا كان له ما يقال في الحجز المذكور ، أن يقدم عرض حال إما أن يصادق فيه على كيفية الحجز او يورد ما عنده من الاعتراضات لجرحه وابطاله ، وذلك فى مدة ثمانية أيام ان كانت اقامة الدائن (طالب الحجز) والمدين والشخص الثالث في محل واحد . واما ان كانوا في محلات مختلفة فيضاف الى الثمانية الايام المذكورة يوم واحد لمسافة كل ست ساعات بالنسبة الى بعد محل اقامة الدائن عن محل اقامة المدين او الشخص الثالث .

المادة (٢٨٠) ـ اذا لم يقدم الدائن في المدة المذكورة (وهي ثمانية

ايام) استدعاء لأجل اثبات حقه في الحجز المذكورة ولم تبلغ صورة هذا الاستدعاء الى المدين والى الشخص الثالث بصورة رسمية ، يعتبر الحجز كأنه لم يكن ، ولا يكون الشخص الثالث مسؤولا اذا سلم الى آخر ، الاموال او النقود المحجوزة الكائنة فى يده . كما انه يحق للمحجوز عليه ان يطلب الاموال والنقود المذكورة من الشخص الثالث . وكذلك اذا تحقق ان الشخص الثالث سلم الى الدائن الأصلي ما يراد حجزه قبل تبلغه بالحجز فلا يكون الحجز شاملا له ، ولكن يجب ان يبين الشخص الثالث في ظرف المدة المذكورة ما اذا كان تحت يده مقدار المال لمحجوز أم لا .

المادة (٢٨١) ـ الاستدعاء الذي يقدمه الدائن بخصوص اثبات حقه فى الحجز ، أو بخصوص رفع اليد ، يقدم الى المحكمة الكائنة فى محل اقامة المدين ، وفيها ترى الدعوى .

المادة (٢٨٢) ـ لا بد من تبليغ الاستدعاء الذي هو بخصوص الحجز الى الشخص الثالث ، وبعد تبليغ المدين بالاستدعاء الذي يقدمه الدائن في ظرف ثمانية أيام لأجل أثبات حقه كما مر آنفاً ، اذا لم يصدر حكم بفسخه سواء كان المحجوز نقوداً أو غيره من سائر الاشياء ، يبقى محجوزاً بيد الشخص الثالث ، بناء على أن ما يحدث من الضرر والخسارة بسبب الحجز المذكور يكون عائداً على الدائن الذي طلب الحجز ، وذلك اذا تبين أنه غير محق فى دعواه ولا يجوز أعطاء شيء مما ذكر الى أحد . واذا سلم الشخص الثالث المحجوز الى المدين أو الى شخص آخر فيحق للدائن

عدم الأعتراف بالتسليم مطلقاً . ويحق حينئذ للشخص الثالث أن يطالب المدين بذلك .

المادة (٢٨٣) ـ يجب أن يبلغ الدائن بصورة الجواب الذي يقدمه الشخص الثالث ، بخصوص التصديق على الحجز أو جرحه ، مصدقاً عليها . وإذا كان هذا الجواب متضمناً التصديق على الحجز فلا حاجة الى وجود الشخص الثالث فى المحاكمة التي تجري بقصد إثبات حق واضع الحجز ، ما لم يتحقق لزوم ذلك لدى المحكمة ويعطى به قرار .

المادة (٢٨٤) ـ إذا رفض الشخص الثالث في جوابه الحجز ، كله أو بعضه ، يسلم إذ ذاك الى المحكمة ، على سبيل الامانة ، جميع ما فى يده من الاوراق والسندات التى يمكنها أن تثبت صحة ذلك الرفض مع اللائحة التي ينظمها بهذا الخصوص ، ويعطى له علم وخبر مشعر بأخذها . وللشخص الثالث أن يعطي جوابه المذكور للمحكمة الكائنة فى محل اقامته . كما أن المنازعة التي تحدث بين الدائن (طالب الحجز) ، والشخص الثالث يجب أن ترى فى محكمة الشخص الثالث .

المادة « ٢٨٥ » ـ اذا وقع الحجز على أشياء منقولة ، ولم يطلب الدائن فى استدعائه تعيين مأمور مخصوص للمحافظة على تلك الاشياء أو قيدها في الدفتر ، فحينئذ يلزم الشخص الثالث بان يقدم مع جوابه دفتراً مبيناً فيه مقدار الاشياء المحجوزة . وعلى فرض تعيين مأمور مخصوص ، بناء على استدعاء الدائن أو على اسباب اخرى لأجل المحافظة على الاشياء من جانب

المحكمة فالمصاريف التي تنجم عن ذلك واجرة المأمور تقرر من قبل المحكمة .

المادة « ٢٨٦ » ـ اذا وقع ايضاً حجز من طرف أناس آخرين على الاشياء المنقولة التي حجزت واوقفت ، فالشخص الثالث يلزمه ان يخبر في الحال ، وبصورة تحريرية ، الدائن الذي القى الحجز اولا ، عن اسم الذين حجزوا من بعده وعن شهرتهم ومحل اقامتهم ومقدار المبلغ الذي القوا الحجز من أجله .

المادة « ٢٨٧ » ـ اذا سكت الشخص الثالث اثناء تبليغه امر الحجز ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه ، كما تبين آنفاً ، يكون مسؤولا . واذا بين الشخص الثالث في تقريره ان الاشياء المحجوزة قد اعطيت قبل الحجز للمدين او لمحل آخر ، وادعى الدائن عكس ذلك وجب عليه الاثبات .

المادة « ٢٨٨ » ـ اذا طلب الشخص الثالث ، قبل ان يعطي جواباً او بعد اعطائه الجواب ، ان يسلم الاموال المحجوزة الموجودة عنده الى صندوق المحكمة او الى المحل الذي يعين بجواب طلبه وينفذ ، وحينئذ يخلص الشخص الثالث من كل مسؤولية تقع عليه بسبب الحجز .

المادة (٢٨٩) ـ حيث أن الحكم الذي سيصدر ـ يكون الحجز مرعياً ومقبولا ـ يكون في مواجهة الدائن والمدين ، فاذا امتنع أحد الطرفين عن الحضور لأجل المحاكمة في اليوم المعين ، فحينئذ تفصل الدعوى غيابا ، طبقاً للشروط المحررة في فصل الحكم الغيابي .

المادة (٢٩٠) ـ اذا تبين أن الحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه يصدق

على الحجز ويحكم بتحصيل ذلك المطلوب مع الفائض المتوجب نظاماً ومصاريف الحجز ، وكذلك اذا كان للشخص الثالث مطلوب فى ذمة المحجوز عليه وادعى به في أثناء ذلك وأثبته يحكم له به أيضاً .

المادة (٢٩١) ـ اذا كان الشيء المحجوز ليس بنقود ، بل هو من الاموال المنقولة ، فبعد تبليغ الحكم الصادر بخصوصه يرسل اخطار من قبل الدائن الى المدين يبين فيه لزوم قضاء الدين فى مهلة ثمانية أيام وانه اذا لم يقضه تباع الاشياء المحجوزة . فان لم يقض المدين دينه يعلن بعد مرور الايام الثمانية المذكورة في الجرائد والاعلانات المخصوصة اسم المحل واليوم اللذين تباع فيهما تلك الاشياء حسب الاصول وبعد اذاعته بيومين أو ثلاثة تباع بالمزايدة بمعرفة الحكومة الاجرائية وتنزل من أثمانها الحاصلة مصاريف المزايدة والمصاريف الضرورية المترتبة على الاشياء المذكورة وما بقي يوزع على الذين ألقو الحجز كما تبين آنفاً وما زاد عن ذلك يترك للمدين .

المادة (٢٩٢) ـ إذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة والموقوفة تزيد على مطلوب الدائن والمصاريف المبينة في المادة السابقة فان كانت الاشياء محتملة التجزئة يباع منها بقدر ما يقوم بايفاء الدين ويرد الباقي ويسلم عيناً الى صاحبه . وإن كانت لا تحتمل التجزئة يسلم المدين الزيادة التي تبقى من أثمانها الحاصلة .

المادة (٢٩٣) ـ إذا كان الشيء المحجوز نقوداً يحصل من الشخص

الثالث ويسلم الى الدائن بعد تبليغ الحكم بثمانية ايام . على أن الشيء المحجوز سواء كان نقوداً أو غيرها ، إذا وقع اعتراض ما على حكمه وكان من شأنه أن يوقف اجراء الحكم قانوناً فيوقف الاجراء .

المادة (٢٩٤) ـ يمكن أيضاً حجز أموال المدين غير المنقولة . والحجز عليها عبارة عن منع بيعها وافراغها لآخر الى حين وفاء الدين . وورقة الحجز التي تعطى من قبل الدائن بهذا الخصوص تبلغ الى الشخص المأمور باجراء معاملة فراغ وانتقال الاموال غير المنقولة وبموجبها يشرح على قيد العقار المحجوز . ولدى ثبوت الدين والتصديق على الحجز إذا لم يمكن استيفاء الدين من نقود المدين وأمواله المنقولة ، فيلزم إصدار القرار ببيع الأموال غير المنقولة التي وقع عليها الحجز وفقاً للفقرة الثالثة والمادة « ٩٩٨ » من مجلة الاحكام العدلية . وأما الدار التي يسكنها المدين والأراضي الأميرية التي له ـ بقدر مايكفي لمعاش عائلته ـ فلا يمكن أن تباع كما لا يمكن أن تحجز .

المادة (٢٩٥) ـ الشخص الاول الذي يلقي الحجز لا يوجب له حجزه نوع أمتياز على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي حجزت وتوقفت ، وبناء عليه إذا كانت الدراهم أو قيمة الاشياء التي حجزت لا تفي بمطلوب جميع الذين ألقوا الحجز ، إذا كانوا متعددين ، فحينئذ توزع وتقسم بينهم على السوية . وإذا ظهر قبل اجراء هذا التوزيع والتقسيم أصحاب مطاليب آخرون غير الحاجزين وكان مطلوبهم محكوماً به أو تبين افلاس المدين

فجميع أصحاب المطاليب يدخلون فى قسمة الغرماء كل على قدر مطلوبه .

المادة (٢٩٦) - يجوز حجز الاموال المنقولة المرهونة ، على أنه لا يمكن للحاجز أن يتناول شيئاً من المال المرهون ما لم يوف مطلوب المرتهن تماماً .

« مادة مخصوصة »

كما فسخت وألغيت المادة ١٢٣ والمادة ١٢٤ من أصول المحاكمات التجارية كذلك قد فسخت سائر أحكام النظام المذكور المناقضة لهذا القانون .

(في ٢ رجب سنه ١٢٩٦ وفى ١٩ حزيران سنة ١٢٩٥)

القسم الثانى

ذيول

قانون أصول المحاكمات الحقوقية وتعديلاته

(بصورة منفردة)

ذيل قانون

اصول المحاكمات الحقوقية الجديد

الفصل الأول

فى الصلاحية

المادة (١) ـ اذا كانت الدعوى على الدين أو على أشياء منقولة فللمدعي الخيار فى أن يقيمها اما فى محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه دائماً أو موقتاً أو فى المحل الموجود به مركز معاملات المدعى عليه أو في المحل الذي سينفذ فيه العقد المتولدة منه تلك الدعوى أو فى محكمة المحل الذي سلم فيه المال المأخوذ لقاء هذا العقد ، اذا كان ذلك المحل هو نفس المحل الذي وقع فيه العقد . أما اذا كان المدعى عليه في الدعوى الواحدة أكثر من واحد فيمكن للمدعي أن يقيم دعواه فى محكمة المحل الذي يقيم فيه أحدهم .

اذا اختير في بعض العقود والمقاولات تعيين محل اقامة ، ينظر ، فان كان القصد من تعيين محل الاقامة هو الزام أحد المتعاقدين ، فالآخر مخير ، ان شاء طلب استماع الدعوى في محكمة المحل الذي يقيم به الطرف الملتزم ، وان شاء طلب استماعها في المحل الذى عين بالاختيار . وان كان القصد من تعيين المحل الاختياري ، هو الزام المتعاقدين معاً ، فلكل منهما أن يطلب استماع الدعوى المنبعثة من تلك العقود في ذلك المحل الاختياري .

والدعاوى التي تتولد بين الشركاء من خصوصات الشركة نفسها تسمع في محكمة المحل الذي هو مركز معاملات الشركة ، الى أن تنتهي تصفيتها . وكذا الدعاوى التي تقام على الشركات من قبل أشخاص ثالثة تسمع أيضاً في محاكم مركز معاملاتها الى مرور سنة من تصفيتها . واذا كان لشخص أو لشركة فروع تجارية في محال مختلفة غير مركز تجارة ذلك الشخص أو تلك الشركة فالدعاوى التي تتولد من معاملات احدى هذه الفروع تقام اما في محكمة المحل الذي فيه ذلك الفروع أو في محكمة المحل الذي فيه مركز التجارة .

ولا يجوز رؤية الدعاوى التي يتوقف حدوثها على افلاس تاجر أو شركة في أكثر من محكمة واحدة ، بل مثل هذه الدعاوى تقام في محكمة المحل الذي يوجد به متجر المفلس . واذا كان له عدة متاجر أو فروع ، تقام في المحل الذي اتخذه مركزاً وقاعدة لأعماله التجارية فقط .

ودعاوى الملكية والتصرف في الاموال غير المنقولة ترى في محاكم المحل الموجودة فيه . والدعوى المنبعثة من سبب واحد في أموال غير منقولة متعددة ، تمكن اقامتها في أي محكمة يوجد في محلها احدى تلك الاموال .

ودعوى الحقوق الشخصية المنبعثة من جرم اذا أريد اقامتها في المحاكم الحقوقية يمكن اقامتها في محكمة محل اقامة المدعى عليه أو حيث هو موقوف أو حيث وقع ذلك الجرم .

والاختلافات في مصاريف المحاكمة واجرة الوكالة المتعلقة بالدعوى ، تفصل في المحاكم التي سمعت أساس تلك الدعوى .

الفصل الثاني

في التبليغات الابتدائية [١]

المادة (٢) - يتوقف إجراء المحاكمة في المحاكم الابتدائية بشأن جميع الدعاوى الحقوقية والتجارية القابلة للاستئناف ، عدا دعاوى الافلاس، على إجراء تبليغات تحريرية بادىء ذي بدء .

المادة (٣) - إن التبليغات الخطية هي عبارة عن ابلاغ المتنازعين صور الاستدعاءات المتضمنة دعواها ومدافعاتهما وصور الاوراق والسندات التي فيها الدلائل والبينات على ما سيأتي في المادة الآتية : -

المادة (٤) - يحفظ عرض حال المدعي مع أصل اللائحة وأوراق الاثبات والقائمة التي فيها مفردات هذه الاوراق ضمن محفظة حاوية اسم المحكمة والمتداعيين والسنة التي أقيمت فيها الدعاوى ورقم القيد . ويوضع على هذه الاوراق رقم بالترتيب وتبلغ صورتها من قبل المحكمة الى المدعى عليه . والمدعى عليه يجيب أيضاً ، في ظرف «اسبوع واحد [٢]» على الاكثر من تأريخ تبليغ هذه الصورة اليه بلائحة يرفعها الى المحكمة مع أوراق الوثائق التي يتمسك بها وصورها وقائمة تحتوي مفرداتها . وعند اعطاء هذه الاوراق الى قلم المحكمة يوضع أصلها ضمن المحفظة على الوجه المشروح وتبلغ

«١» أنظر الفقرات ٣ - ٤ - ٥ من هامش ص ٧ .

«٢» عدلت المدة الواردة في هذه المادة بمدة «اسبوع واحد» وقد كانت قبلا «عشرة ايام» وذلك بالمادة الرابعة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

صورة كل منها الى المدعي مصدقة من المحكمة ليجيب عليها فى ظرف اسبوع . وللمدعى عليه أيضاً صلاحية الجواب على هذه اللائحة الجوابية وتفرعاتها في ظرف اسبوع اعتباراً من تأريخ تبليغها اليه . وإذا كان المدعي والمدعى عليه في دعوى واحدة متعددون يبلغ كل منهم بصورة على حدة ، وصور هذه الاوراق تعطى من قبل أصحابها الى قلم المحكمة ولا يؤخذ أجرة قيد ولا رسم التصديق على أصل اللوائح وصورها وصور الوثائق ، وانما اذا مست الحاجة الى استيفاء نفقات تؤخذ مصاريف المباشر الضرورية .

المادة (٥) ـ من كان ، من المتداعيين ، لا محامي له وكان غير مقتدر بنفسه على التبلغ تحريراً ، فعليه أن يراجع كاتب الضبط ويستكتبه دعواه ودفاعه ويعطيه مالديه من الاوراق الثبوتية ، بحضور واحد من الهيئة الحاكمة ، وحينئذ يحفظ هذا الضبط مع الاوراق المعطاة الى قلم المحكمة في جملة الاوراق وتستخرج صورته المصدقة وتعطى له ، وتبلغ صورة اخرى الى الخصم الآخر .

أما المهل التي تعطى لكل منهما ، الى حين مواجهة كاتب الضبط واستكتابه جوابه بالمقابلة وكيفية تبليغ صور الضبط ، فهي تابعة للقواعد المعينة في المادة السابقة .

المادة (٦) ـ يجوز تمديد المدد المعينة للتبليغات عند اللزوم ، وحينئذ يجب على المحكمة أن تبين أسباباً مقبولة لذلك وتصرح بها على ظهر الورقة التي تتضمن التبليغات أو في حاشيتها .

المادة (٧) ـ إذا كانت الدعوى من المواد المستعجلة أو من المسائل البسيطة وقال المدعي أن لا محل للتبليغات الخطية واقتنعت المحكمة بذلك فيكتفى حينئذ بابلاغ صورة استدعاء الدعوى وأوراق الثبوت فقط ويجلب المدعى عليه في الحال وكذلك فى سائر المسائل فيما لو رأت المحكمة أن الاوراق التي تبودلت للمرة الاولى فى سبيل الدعوى والمدافعة هي كافية أو قال المتداعيان بأنهما قد اكتفيا بها فانه لا يبقى محل لتبليغات أخرى .

المادة (٨) ـ المستدعيات ولوائح الضبط والأوراق المربوطة بهـا وصورها المحررة في المواد السابقة يجب أن يوقع عليها كل من الخصمين أو وكلائهما .

المادة (٩) ـ بعـد أجراء واستيفاء المعاملات الخطية كتدوين الدعوى وما يقتضي من التبليغات ، يمكن للمحكمة بناء على طلب أحد الخصمين الشفوي أن تدعوهما معاً وترى الدعوى وتحكم بها وفقاً للاصول . كما أنه إذا لم يقدم أحدهما الجواب اللازم فى مدة المهلة التي تعينها المحكمة كان للفريق الآخر أيضاً أن يطلب جلب خصمه الى المحكمة لتجري المحاكمة بناء على الاوراق الموجودة .

إذا أجاب المدعى عليه الدعوة الواقعة ، فيكلف كاتب الضبط بموجب المادة الخامسة أن يدون مدافعته بحضور واحد من الهيأة الحاكمة ، ويشرع في المرافعة يومئذ إن وافق المدعي على ذلك . ولكن للمدعي في مثل هذه الحال أن يطلب تأجيل المحاكمة الى يوم آخر ليبلغ ضبط المدافعة .

المادة (١٠) ـ إن الاوراق التي يطلب كل من الخصمين تبليغها للآخر بموجب المادة الرابعة تشتمل على : ـ

١ ـ التعهدات والاحوال التي كانت سبباً للادعاء والمدافعة نفسها .

٢ ـ صور الاثبات التي هي أساس الدعوى والمدافعة .

٣ ـ مطاليب المدعي الاصلية والفرعية واعتراضات المدعى عليه المتعلقة بالوظيفة والصلاحية وما شاكل ذلك من ضروب الدفاع ، وسائر مطاليبه ومدافعاته الاصلية والفرعية .

٤ ـ العلل والاسباب والمواد القانونية التي يستند اليها الفريقان في رد هذه الادعاءات الاصلية والفرعية موضحة بنداً بنداً ، ويراعى أيضاً هذا الترتيب سواء كان فى خلال المحاكمة أو في المحاضر التي تنظم بمعرفة كاتب الضبط .

المادة (١١) ـ بعد أن تنظر المحكمة فى أوراق الدعوى المرتبة في اضبارة الاوراق ، يدعى الخصمان فى اليوم المعين للمحاكمة ، وإذا لم يرَ لزوم لقراءة الاوراق مرة أخرى ، أو لم يطلب ذلك أحد الخصمين فلا تقرأ الاوراق . ويمنح المدعي أو وكيله حق الكلام ليبين دعواه ويوضحها ويثبتها ويسرد مطاليبه الاصلية والفرعية وأدلة إثباتها ، ثم يعطى حق الكلام المدعى عليه أو وكيله ليسرد جميع مدافعاته ـ أي اعتراضاته الاصلية والفرعية ـ دون مقاطعة . ثم يعطى الكلام للمدعي مرة ثانية ليجيب على خصمه بالمقابلة . ثم يعطى الكلام مرة أخرى الى المدعى عليه ليقابل

أجوبة المدعى . ويجوز تكرر هذه الحال حسب ايجاب الاسئلة ، ولا يسمح قطعياً ، وبأي وجه كان ، بقطع كلام أحد المتداعيين الواقع ضمن الصدد أثناء المرافعة .

وللرئيس ، أو أحد الاعضاء بعد إذن الرئيس ، أن يستوضح من الخصمين عن بعض الوجوه التي وجدت مبهمة أو غير موضحة أو التي يلاحظ أنها تصلح لتنوير المسألة . ويضبط كاتب الضبط بأمر وإشارة من الرئيس الافادات التي ذكرت خارج اللوائح ، أو خارج الافادات المضبوطة ، والبيانات ذات التأثير على الحكم ، كالاقرار والفراغ عن الدعوى . وعند ختام المحاكمة يقرأ الضبط ويصدقه الخصمان ثم توقعه هيأة المحكمة .

المادة (١٢) ـ إذا أبرز أحد الخصمين في أثناء المرافعة الشفوية أوراق إثبات لم تكن مبلغة الى خصمه في ظرف المهلة المعطاة من المحكمة لاجل التبليغات التحريرية ، فللمحكمة أن لا تقبلها .

أما إذا اقتنعت المحكمة بأن ابراز الاوراق المذكورة إذ ذاك لم يكن ممكناً ، أو لم يكن له محل ، أو كان ذلك ناشئاً عن عذر صحيح ، فانها تضطر لقبولها . وعند ما يعطى قرار قبولها تؤجل المحاكمة لاجل التبليغ بطلب من أحد الطرفين .

المادة (١٣) ـ للمتخاصمين تنقيص وتعديل دعواهما ودفاعهما في اللوائح التي تبودلت في التبليغات الابتدائية ، أو في حضرة المحكمة ،

على شرط أن لا يغيرا ولا يبدلا جوهرها .

ولكن ليس لهما أن يزيدا عليها شيئاً بأي سبب كان ، وإنما يجوز أن يزاد ، علاوة على الدعوى الاصلية ، ما كان فرعاً منها كالربا ، والضرر ، والخسارة ، فاذا وجدت هذه المطاليب موافقة للقانون ترى مع الدعوى الاصلية ويحكم بها معاً .

المادة (١٤) ـ يشترط على المتداعيين أن يبينوا جميع المدعيات والمدافعات ، ومن جملتها الاعتراضات الابتدائية ، الى المحكمة دفعة واحدة . ولا يجوز طلب قرارات على حدة لكل مادة منها ، وإنما يمكن أعطاء قرار في الاحوال التي تكون رؤيتها قبل الدخول في أساس الدعوى نافعة للطرفين ، كالخصومة ، ومرور الزمان ، والوظيفة ، والصلاحية ، من غير توغل فى المحاكمة .

لكن في الاحوال التي يحتاج بها الى رؤية المحاسبة ، أو الى بحث أهل الخبرة ، أو الى كشف الشيء المتنازع عليه ، يعطى قرار بادىء بدء للبحث واجراء الكشف . وفى الاحوال التي يقتضي فيها توجيه اليمين ، يعطى القرار بالتحليف ثم يحكم بأساس الدعوى . وفي دعوى الضرر والخسارة يجري لدى اللزوم الكشف المقتضى ثم يعطى قرار فيما إذا كانت دعوى الضرر والخسارة وارده في الاصل أو غير واردة ، وبعد ذلك يحكم بمقدار الضمان .

المادة (١٥) ـ يحرر الحكم والقرار من قبل الرئيس ، أو أحد

الاعضاء ، ويكون حاوياً فقرات متضمنة ، كل على حدة ، أسباب الرد والقبول في كل من المدعيات والمدافعات التي وردت فى لوائح الطرفين والمواد القانونية التي استند عليها ويوقع عليها من قبل الهيئة .

واذا كان ثمة أعضاء مخالفون لهذا القرار فيدونون ، في ذيل الضبط ، اسباب مخالفتهم بخط يدهم ، ويصدقون عليها بتواقيعهم . ثم يقرأ رئيس المحكمة الحكم ويفهمه علانية .

ولا يجوز تفهيم الاحكام التي لم يوقع عليها . واذا لم تتوفر هذه الشروط يعتبر الحكم الواقع كأن لم يكن ، وتدعى هيئة المحكمة الى الانتباه .

المادة (١٦) ـ على المحكمة ان تعطى الحكم وتفهمه في ظرف عشرة ايام من تأريخ تفهيم ختام المحاكمة ، وإن لم تفعل تجري بحقها المعاملة الانتباهية .

المادة (١٧) ـ ان الاعلامات الصادرة بعد محاكمة جرت ، وفقاً لأصول التبليغات الابتدائية ، يجب أن تشتمل على عنوان المحكمة التي أصدرت الحكم والقرار ، واسم كل من الخصمين ، ووكيله ، وشهرته ، وصنعته ، ومحل اقامته ، وتابعية من كان منهما أجنبياً ، وموضوع الدعوى . . . .[1] وخلاصة مطالعة المدعي العام ان وجدت ، وعلى قرار

---

(١) طويت هنا عبارة « وماهية الاوراق المتبادلة مع تواقيمها وتواريخها » وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل المؤرخ ٢ نيسان سنة ١٩٢٠ (أنظر ص ـ ٧٣ من مجموعة القوانين والنظامات لسنة ١٩١٧ ـ ١٩٢١) .

المحكمة فى الدعوى وما بني عليه من العلل والاسباب واستند اليه من المواد القانونية . وفي ذيل كل اعلام منظم على هـذا المنوال يطبع ختم المحكمة ويوقع بامضاء الرئيس .

أما مدة تنظيم الاعلام فى قلم المحكمة وتسليمه فلا ينبغي أن تتجاوز لأية علة كانت ، « سبعة ايام [1] » على الاكثر بعد تفهيم القرار الحكمي . وعند المخالفة تجري المعاملة الانتباهية على رئيس المحكمة والكاتب الاول وكاتب الضبط جميعاً .

الفصل الثالث

فى المعاملات الغيابية

المادة (١٨) ـ ان الاصول المعينة فى قانون أصول المحاكمات الحقوقية لاعطاء الحكم الغيابي وكيفية الاعتراض عليه باقية ، ولكن الطرق المستعملة في نصب الوكيل المسخر وتعيينه ملغاة على أنه اذا اظهر المدعي عجزه عن اثبات الدعوى فيحكم له بطلبه حكماً معلقاً على « الاستكتاب وتطبيق بصمة الابهام [2] » ونكول المدعى عليه عن اليمين عند وقوع الاعتراض .

المادة (١٩) ـ ان الاحكام الغيابية الصادرة من المحاكم الابتدائية والاستئنافية يمكن الاعتراض عليها في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ

---

(١) استبدلت مدة « سبعة أيام » بمدة « الاسبوعين » وذلك بموجب المادة السادسة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور .

(٢) اضيفت بالمادة السادسة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور .

تبليغ تلك الاعلامات الصادرة بالدعوى ، اما للمحكوم عليه بالذات ، واما الى محل اقامته . واستدعاء الاعتراض يمكن تقديمه إما للمحكمة التي اصدرت الحكم واما لمحكمة محل المعترض . ففي الصورة الثانية يقيد استدعاء الاعتراض في قلم المحكمة ويرسل حالا مع الاوراق المتفرعة عنه وخرجه ورسومه الى رئاسة المحكمة التي أصدرت الحكم . على انه يضاف الى هذه المدة «يوم واحد عن كل ست ساعات [1]» حسب المسافة الواقعة بين المحكمة التي تلقت استدعاء الاعتراض وبين المحل المقيم فيه المعترض .

المادة (٢٠) ـ ان الاحكام الصادرة غيابا من المحاكم واجبة الاجراء كالاحكام الوجاهية ولكن اذا ارزت وثيقة تفيد بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي ولم يكن محكوما باجرائه مرقتا ، فيؤخر حينئذ تنفيذ الاعلام .

المادة (٢١) ـ بعد ان يعطي المعترض عرض حال الاعتراض مع اللائحة المقابلة وما لديه من اوراق الثبوت الى قلم المحكمة ويبلغ خصمه صورتها ، وتجري التبليغات الخطية وفقا للمادة الرابعة ، يشرع في المحاكمة الوجاهية .

الفصل الرابع

في المحاكمات الاستئنافية

المادة (٢٢) ـ ان المدة المعينة لاستئناف الاعلامات القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الابتدائية سواء كانت وجاهية أو غيابية

(١) عدل حساب المدد الاضافية عن المسافات (انظر هامش ص ـ ٦٥) .

هي « خمسة عشر يوماً [١] » ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام المستأنف الى المحكوم عليه بالذات أو الى محل إقامته على انه يزاد عليها « يوم واحد لكل ست ساعات عن المسافة » ما بين المحكمة الاستئنافية والمحل المقيم فيه المستأنف . واستدعاء الاستئناف الذي يقدم في أثناء مدة الاعتراض يقبل أيضاً .

يجوز رفع استدعاء الاستئناف اما الى المحكمة الاستئنافية أو الى محكمة المحل المقيم به المستأنف ، وفي الصورة الثانيه يقيد استدعاء الاستئناف في قلم المحكمة ، ويرسل فوراً الى المحكمة الاستئنافية مع الاوراق المتفرعة عنه وخرجه ورسومه .

المادة (٢٣) ـ « ملغاة [٢] » .

المادة (٢٤) ـ إذا تحققت محكمة الاستئناف أن الحكم الابتدائي قد صدر موافقاً للاصول والقانون ايدته واتت على سرد العلل الموجبة لرد الاعتراضات واسباب الاستئناف تفصيلا لكل منها وبالعكس إذا وجد في الاعلام المستأنف نواقص في الشكل او الاساس ومعاملات واحكام مخالفة للقانون . فبعد إكمال واصلاح النواقص تجري المذاكرة بشأنه فاذا ظهر أن النواقص والخطيئات المذكورة لا تأثير لها على نتيجة الحكم وان الحكم موافق اساساً للقانون فيصدق الحكم البدائي ايضاً .

« ١ » كانت المدة بالاصل (٣٠ يوماً) فعدلت هكذا بالمادة العاشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ المذكور اما بشأن المسافة الاضافية فانظر (ص ـ ٦٥).

« ٢ » الغيت بالمادة الثانية عشرة من قانون التعديل رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ .

بخلاف اما إذا كانت النواقص والمعاملات التي اكملت واصلحت ذات تأثير على نتيجة الحكم أو كان الحكم في ذاته مغايراً للقانون فيفسخ الاعلام البدائي بعضه او كله ويصدر الحكم معاً بقرار واحد .

المادة (٢٥) ـ ان الاصول والمعاملات الغيابية الواردة في الفصل الثالث من هذا الذيل تجري ايضاً في المحاكم الاستئنافية .

المادة (٢٦) ـ إن الاصول الجارية في المحكمة الابتدائية بمقتضى هذا الذيل في كيفية اجراء المرافعة والمذاكرة بعد تعاطي اللوائح وفي كيفية تنظيم الاعلام واصداره واعطائه ، هي جارية ومعتبرة ايضاً في محكمة الاستئناف .

الفصل الخامس

في اعادة المحاكمة

المادة (٢٧) ـ ان الاسباب المعينة لاعادة المحاكمة هي : ـ

اولا : ان يصدر اعلام بالدعوى من محكمة ابتدائية او استئنافية ثم يصدر بعد ذلك من تلك المحكمة حكم وقرار آخر يخالف حكم الاعلام الاول والخصمان كلاهما ذاتاً وصفة والدعوى هي الدعوى السابقة . وبالجملة ان لا يكون قد ظهرت مادة يمكن ان تكون بحسب القانون سبباً لصدور اعلام جديد مغاير لذلك الاعلام .

ثانياً : ان تظهر حيلة ادخلها خصم صاحب الاستدعاء في اثناء رؤية الدعوى واثرت في حكم المحكمة وقرارها .

ثالثاً : ان يعترف او يثبت بعد الحكم بأن الاوراق والسندات التي اتخذت أساساً للحكم والقرار هي مزورة .

رابعاً : أن يبرز للمحكمة بعد الحكم بعض أوراق أو سندات تصلح مداراً للحكم كان الخصم قد كتمها أو حمل على كتمانها .

المادة (٢٨) ـ ان مدة اعادة المحاكمة هي المدة المعينة للاستئناف . وهذه المدة تبتدىء في مثل الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة من تاريخ تبليغ الاعلام وفي غيرها من الاحوال المذكورة في سائر الفقرات من يوم تحقق حيلة الخصم او تزوير السندات او من يوم الحصول على الاوراق المكتوبة . واستدعاء إعادة المحاكمة المستندة الى هذه الاسباب الثلاثة الأخيرة يكون مقبولا حتى لو كان الاعلام قد ايدته محكمة التمييز .

الفصل السادس

في التمييز

المادة (٢٩) ـ . . .

المادة (٣٠) ـ . . .

الغيت احكام هاتين المادتين بالمواد الست المنشورة في ٩ رمضان سنة ١٣٣١ الموافق ٣٠ تموز سنه ١٣٢٩ وهي :

المادة (١) ـ ان محكمة التمييز ترى وتدقق الدعوى على الاوراق . ولذا تجري تدقيقاتها التمييزية بحق استدعاءات التمييز وتعطى أحكامها

ومقرراتها بظرف شهرين على الاكثر اعتباراً من تاريخ ورودها الى محكمة التمييز . وعند رؤية دعوى ما يمكن لمحكمة التمييز أن تجلب لأجل المطالعة ، سائر الاوراق المتفرعة لتلك الدعوى التي أبرزت الى محكمتي البداءة والاستئناف والتي هي غير مدرجة في الاعلام المميز أو مدرجة فيه بصورة غير واضحة .

المادة (٢) ـ ان الاصول المرعية بحق الكفالة ، المدرجة في المادة ٢٣ ، تجري وتعتبر في محكمة التمييز أيضاً . (معطلة لالغاء المادة ـ ٢٣)

المادة (٣) ـ لا يجوز الاعتراض واعادة المحاكمة على قرارات دائرة الحقوق لمحكمة التمييز . ولكن عند وجود احد الاسباب المذكورة في المادة الآتية ، يمكن لأحد الطرفين ان يطلب تصحيح القرار ، بتقديم استدعاء مبيناً فيه اعتراضاته رأساً الى محكمة التمييز او الى المحكمة التي في محل إقامته الدائمي او الموقت ، وذلك في ظرف ثلاثين يوماً ، اعتباراً من تاريخ تبليغ اعلام الدائرة المذكورة اليه . ثم إن طالب تصحيح القرار ملزم بايداع « خمسة دنانير [1] » على ان يرد اليه هذا المبلغ ، إذا ظهرت اعتراضاته موافقة للقانون ، وإلا فانه يقيد ضمن الواردات إذا رد استدعاؤه وكذا فانه يلزم تبليغ الطرف الآخر صورة مصدقة من هذا الاستدعاء بمعرفة المحكمة ، وأن للطرف الآخر أن يعطي لائحة جوابية بظرف أسبوع واحد .

« ١ » كانت بالأصل « خمس ليرات » وأصبحت « خمسة دنانير » وفق ما هو عليه مدار العمل الآن في المحاكم « أنظر الذيل رقم ٢٤ لسنة ٩٤٢ ص ـ ١١٧ » .

وإذا أجريت معاملة التبليغ بمعرفة المحكمة المحلية فعليها أن ترسل استدعاء تصحيح القرار وعلم وخبر التبليغ واللائحة الجوابية - إذا أعطيت لائحة جوابية من الطرف الآخر - الى محكمة التمييز وتخبرها بانه قد أودع « خمسة دنانير » مع بيان تأريخ توديعها وإذا كان طلب تصحيح القرار مبنياً على وجود أحوال كالتصنيع والتزوير في الأوراق التي اتخذت مداراً للاستناد ، فالمدة المذكورة تعتبر من تأريخ ثبوت وتحقق الاحوال المذكورة . ويعد أيضاً تأريخ الاستدعاء الحاوي أسباب التصحيح وتأريخ قيد التأمينات النقدية في المحاكم ، مبدأ لوقوع طلب تصحيح القرار .

المادة (٤) - الأسباب التي أشير اليها في المادة السابقة هي : -

١ - أن يكون أحد الطرفين قد أورد في لائحته اعتراضاً أو جواباً مستنداً فيه الى ماده قانونية ، ولم يبحث فيه ، وبقي مسكوتاً عنه في اعلام التمييز .

٢ - وقوع التحريف أو التصنيع في الأوراق التي ابرزت الى المحكمة .

٣ - وجود قرار مغاير لمادة قانونية في أعلام التمييز .

٤ - وجود مقررات متباينة .

على أن السببين الأولين لا يكونان موجبين للتصحيح إلا إذا وجدا مؤثرين في نفس الحكم بحيث يغيرانه .

وليس لمحكمة التمييز أن تدقق وتتحرى سائر الأسباب القانونية الخارجة عن الأسباب التي أوردها مستدعي التصحيح .

المادة (٥) ـ إذا رأت محكمة التمييز أن اعتراضات مستدعى التصحيح موافقة لنفس الأمر ، وأن سبب التصحيح قد أثر في أقسام الدعوى كافة فانها تصلح الاعلام بتمامه ، وإذا كان التأثير واقعاً على قسم منها ، فانها تصلح حينئذ القرار العائد الى ذلك القسم فقط . وكما أنه لا يسمع طلب تصحيح القرار على اعلام ما أزيد من مرة واحدة ، فلا يجوز أيضاً تصحيح القرار على الأحكام التي تصدر في قرار سابق ، أو في رد تصحيح القرار وقبوله . إلا أنه إذا استدعى أحد الطرفين تصحيح القرار فالطرف الآخر يمكنه أن يطلب تصحيحه أيضاً وفقاً للمادة (٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية . ولا يؤخر طلب تصحيح القرار إجراء الحكم .

المادة (٦) ـ [1] .

« ١ » والمادة السادسة من هذه المواد نصت على « ان احكام هذه المواد المعدلة المتعلقة بخصوص تصحيح القرار لا تشمل المقررات الصادرة من محكمة التمييز قبل تأريخ مراعاتها . وان المحاكمة المتعلقة بالخصومات التي نظمت دعوتياتها بناء على وقوع الطلب فقط قبل مرعيتها تجري علناً كما في السابق . »

أما المادة السابعة فتعتبر « حكم هذا القانون نافذاً من اليوم الذي يلي اعلانه » وهو ٣٠ تموز سنة ١٣٢٩ ، واولى هاتين المادتين ـ كما يبدو ـ لا يمكن أن تطبق الان لمضي زمن تطبيقها . أما الثانية فقد اثبتناها للاطلاع على تأريخ التنفيذ .

الفصل السابع

فى تعيين المرجع ونقل الدعوى

المادة (٣١) ـ [1] .

المادة (٣٢) ـ اذا كان اجتماع المحكمة غير ممكن لأسباب قانونية او كان فى رؤية الدعوى فى تلك المحكمة احتمال اختلال فى أمن المملكة يجوز نقل الدعوى الى محكمة اخرى بتلك الدرجة بقرار من محكمة التمييز بناء على طلب المدعي العام او مراجعة احد الخصمين من غير شرط او مدة .

« ترى مسائل تعيين المرجع ونقل الدعوى في دائرة الاستدعاء من محكمة التمييز [2] . »

الفصل الثامن

فى مواد مختلفة

المادة (٣٣) ـ يحرر المباشر مضبطة تتضمن تبليغ جميع الاوراق

« ١ » كانت هذه المادة تبحث فى كيفية تعيين المرجع وقد الغيت بالمادة الثامنة من قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ (أنظر ص ـ ١٣ من مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٢٩) .

« ٢ » ان حكم هذه المادة قد عدل بالمادة الثامنة من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ المعدلة بتاريخ ١٩٢١/٥/١٤ ونصها : ـ

« لرئيس محكمة التمييز ، والعضو المفوض منه من أعضائها ، أن يسحب احدى الدعاوي والمعاملات القضائية فى غير محكمة التمييز من المحاكم المدنية ، اما على طلب احد الخصوم فى الدعوى او من تلقاء نفسه ويحيلها الى اية محكمة غيرها من المحاكم المدنية المختصة لتفصل فيها » . [أنظر ص ٢٣ مجموعة ١٩١٧ ـ ١٩٢١] .

وتعطى صورة منها الى الخصم الذي كلف التبليغ ، ويسلم أصلها الى قلم المحكمة ليحفظ مع بقية الاوراق .

يجب أن تكون مضبطة التبليغ محتوية : ـ

أولا ـ على ذكر محل التبليغ وتاريخ وقوعه .

ثانيـاً ـ على اسم الخصم الذي طلب التبليغ وهويته والمحكمة التي أمرت بالتبليغ .

ثالثاً ـ على اسم المبلغ اليه وهويته .

رابعاً ـ على اسم الشخص الذي امكن تبليغه فعلا وهويته .

خامساً ـ على ذكر أن صورة كل من الاوراق قد سلمت الى المبلغ اليه .

سادساً ـ على امضاء الشخص الذي ابلغت اليه الاوراق .

سابعاً ـ على امضاء المباشر الذي توسط في التبليغ .

واذا لم تحتو على هذه المواد يكون التبليغ كأن لم يكن .

اذا لم يوجد الشخص المراد تبليغه واقتضى تبليغ محل اقامته ، تسلم الأوراق الى أي من وجد من أفراد عائلته المقيم معه والمتم الخامسة عشرة من العمر ويؤخذ منه توقيع على مضبطة التبليغ . واذا امتنع عن التبليغ أو استنكف عن التوقيع على المضبطة يستصحب المباشر اثنين على الاقل من هيئة اختيارية القرية أو المحلة ويحرر مضبطة أخرى على الشكل الآتي : ـ

يجب أن تحتوي هذه المضبطة أولا : ذكر اليوم الذي ذهب به لأجل التبليغ والمحل الذي قصد تبليغه . ثانياً : اسم الخصم الذي طلب التبليغ

وهويته والمحكمة التي أمرت بالتبليغ . ثالثاً : اسم المبلغ اليه وهويته . رابعاً : كيفية منع المباشر عن الدخول الى محل الاقامة أو الاستنكاف عن التوقيع على المضبطة . خامساً : بيان كون ورقة المضبطة الصقت على باب دار المبلغ اليه . سادساً : بيان كون الاوراق عند تبليغها ستعاد الى قلم المحكمة . سابعاً : تواقيع الحاضرين من الهيئة المحلية وتوقيع المباشر ، واذا لم يوجد أحد من هذه الهيأة أو لم يجيبوا دعوة المباشر يأخذ حينئذ توقيعاً من اثنين من جيران المبلغ اليه القريبين ، واذا لم يمكن هذا أيضاً يكتب المباشر ورقة ضبط بواقع الحال ويرفعها الى رئيس المحكمة وحينئذ يبعث الرئيس باثنين مع المباشر لايفاء هذه المعاملة ويشير الى ذلك في ورقة الضبط المذكورة .

تعطى صورة المضبطة التي تحرر على هذه الصورة الى الذي طلب التبليغ ويسلم أصلها الى قلم المحكمة ليوضع مع أوراق الدعوى . ويعتبر تاريخ هذه المضبطة تاريخ التبليغ .

المادة (٣٤) ـ ان قيد عرض حال الدعوى فى المحكمة وفقاً للمادة ٩٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية يكون أساساً لتعيين مبدأ تلك الدعوى .

المادة (٣٥) ـ متى ختمت المحاكمة فى المحكمة الابتدائية والاستئنافية والتمييزية وأجلت مذكراتها لوقت آخر يقسم رئيس المحكمة أوراق هذه الدعوى ـ من أي مادة كانت ـ بين الاعضاء وهو فى جملتهم لتسهيل المذاكرات بشأنها وعلى كل منهم أن يكتب تقريراً حاوياً تفصيلات تغني

عن مراجعة الاوراق المتعلقة بالدعوى ومتضمناً الاسباب الموجبة والنتيجة التي تكون أساساً لقرار المحكمة ويوقع في ذيله ، ولا يجب درج هذا التقرير في الاعلام بل يحفظ في محفظة أوراق الدعوى .

المادة (٣٦) ـ ان القرار الذي تتخذه محاكم البداءة أو الاستئناف او التمييز يعطى باتفاق الآراء أو بأكثريتها ، واذا تساوت الآراء في دائرتي الحقوق والاستدعاء من محكمة التمييز فيدعى الى الهيئة عضو من دائرة أخرى ويضم اليها وبحضوره تعاد التدقيقات والمذاكرات . أما الأكثرية القانونية فهي عبارة عن اجماع واتفاق رأيين في محكمة البداءة وثلاثة آراء في محكمة الاستئناف وثلاثة آراء في دائرة الاستدعاء التمييزية وأربعة آراء في دائرة الحقوق التمييزية وأحد عشر في هيأة التمييز العامة .

المادة (٣٧) ـ اذا توفى أحد الخصمين في أثناء دوام المحاكمة تدعى ورثته بورقة دعوة الى المحكمة بناء على طلب الخصم الثاني من غير حاجة الى اجراء معاملة أخرى ويشرع في المحاكمة أعتباراً من النقطة التي وقفت فيها وتكمل وفق الأصول .

المادة (٣٨) ـ إن الاعلام الصادر بدعوى من الدعاوي يكون نافذاً على شخص الخصمين المتداعيين فقط أو على من قاموا مقامهما في الدعوي ، ولا يسري على الاشخاص الآخرين . أما إذا استحصل أحد المحكوم عليهم ـ الذين بينهم ارتباط قانوني ، بحيث أن الحكم الصادر على أحدهم لا يمكن معه تبرئة الآخرين ـ إعلاماً يتضمن براءته وحده من

نفس الشيء المحكوم به ، يستفيد بقية المحكوم عليهم من حكم هذا الاعلام .

المادة (٣٩) ـ فى الاحوال المعينة فى المادة التاسعة والخمسين من قانون أصول المحاكمات الحقوقية يعين ويختار مميز واحد أو ثلاثة مميزين باتفاق الطرفين ، وإن تعذر اتفاقهما فالتعيين للمحكمة ، ويتم بقرار منها .

المادة (٤٠) ـ إذا ظهر تساو في الآراء بين المحكمين المعينين بمقتضى المادة الحادية والستين من قانون أصول المحاكمات الحقوقية فعلى الخصمين أن يعينا محكما ثالثا ، وإذا لم يتفقا على تعيينه يعين من قبل المحكمة .

المادة (٤١) ـ يجوز للمحكمة التي تنظر في الدعوى إحالة اجراء المعاملات الكشفية الواجب إجراؤها ، وفقاً للمادة الثالثة والستين من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، الى محكمة القضاء الموجود به الشيء المتنازع فيه وحينئذ ينظم القرار المبين في المادة المذكورة من قبل محكمة المحل الموجود به الشيء المتنازع فيه ويبلغ الى الخصمين إن كانا حاضرين وان لم يحضرا يرسل القرار المذكور الى المحكمة التي تنظر فى الدعوى لابلاغه إليهما [1] .

المادة (٤٢) ـ اذا أوجبت المحكمة في أثناء رؤية الدعوى ، تحليف أحد الخصمين بقرار منها ، وكان الخصم المراد تحليفه فى محل آخر وطلب وكيله تحليفه في مكان وجوده ، فتبين المحكمة المباشرة لرؤية الدعوى صورة

---

[1] أنظر هامش ص ـ ٣٢ من هذه المجموعة .

اليمين وتعهد بالتحليف الى محكمة ذلك المحل . وفي هذه الحال يحضر معاملة التحليف إما الخصم بنفسه أو يوكل مرخصاً منه فى ذلك .

المادة (٤٣) ـ للمحكمة أن تقرر عدم لزوم أخذ كفالة وتأمينات من المحكوم له فى الاجراء الموقت المستند على الاقرار فقط الذي هو من الأسباب المحرر فى المادة المائة والثلاثين من قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

المادة (٤٤) ـ إن إثبات أمتناع الحكام عن احقاق الحق كما هو مبين في المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية يكون بتبليغهم إنذاراً لمرة واحدة من قبل المشتكي بواسطة محرر المقاولات [١] يتضمن دعوتهم الى احقاق الحق في ظرف عشرة أيام .

المادة (٤٥) ـ إذا فهم أن الشكاية واهية لا أساس لها وحكم ببطلان دعوى المشتكى بمقتضى المادة (٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية يكون الجزاء النقدي الذي يؤخذ من المشتكي من « دينارين الى عشرة دنانير » .

المادة (٤٦) ـ إن مواد هذا الذيل تشمل ما قبلهـــا على الوجه الآتي : ـ [٢] .

« ١ » ورد فى الأصل « محرر المقاولات » وقد قام مقامه اليوم « الكاتب العدل » .

« ٢ » ان هذه المادة قد بحثت مواد الذيل الواجب أن تشمل احكامها ما قبلها والمواد التى لا يمكن ان تشمل ما قبلها ، وهي واحكام المادتين التاليتين لها لا يمكن أن تكون مدار العمل الان فى المحاكم لمضي زمن تطبيقها ، انما آثرنا اثباتها هنـا للاطلاع وحفظاً لتسلسل مواد القانون ليس الا .

أولا : ان أحكام المادة الاولى التي تبين الصلاحية لا تشمل الدعاوي المقامة قبل نشر هذا الذيل .

ثانيا : احكام المواد ١٤و١٥ و١٦ و١٧ المبينة لكيفية اجراء المذاكرة ولأصول تفهيم القرار وتنظيم الاعلام وتسليمه تجري على جميع الدعاوي التي لم يشرع بعد في المذاكرة بشأنها .

ثالثا : ان مدة الخمسة عشر يوما المعينة في المادة (١٩) للاعتراض على الحكم لا يمكن أن تشمل الاعلامات الغيابية التي ابلغت قبل التأريخ المعين لرعاية أحكام هذا الذيل .

رابعا : ان مدة الثلاثين يوما المعينة للاستئناف فى المادة (٢٢) لا يمكن اطلاقها على الاعلامات الابتدائية التي أبلغت قبل التأريخ المعين للعمل بمقتضى نصوص هذا الذيل .

خامسا : ان الاحكام الواردة فى الفقرة الثانية من المادة (٢٣) المتعلقة بالأوراق الواجب ربطهـــا باستدعاء الاستئناف تجري على دعاوى الاستئناف الواقعة على اعلامات اعطيت وقد أقيمت وتمت رؤيتها وفقا لنصوص هذا الذيل .

سادسا : ان أحكام المادة (٢٤) تشمل كل الدعاوي الاستئنافية التي لم تربط بعد بقرار .

سابعا : ان أحكام المادة (٢٧) المتعلقة بأسباب اعادة المحاكمة تنحصر فقط فى الاعلامات التي ستصدر وفقا لهذا الذيل .

ثامناً : ان حكم المادة (٢٩) المعين لأصول التمييز هو منحصر فيما سيصدر من الاعلامات وفقاً لهذا الذيل . ومع هذا فان الاحكام التي تصدر بعد التأويخ المعين لرعاية أحكام هذا الذيل لا تسمع عليها دعوى تصحيح القرار .

تاسعاً : ان مسائل نقل الدعوى وتعيين المرجع الواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ يمكن تطبيقها على جميع الدعاوى الجاري الشروع في رؤيتها .

عاشراً : ان الاحكام القانونية المبينة في المادة ٣٣ المتعلقة بالتبليغ تجري على التبليغات التي ستقع بعد التأريخ المعين لرعاية هذا الذيل .

حادي عشر : ان حكم المادة ٣٤ المتعلقة باتخاذ معاملة قيد الاستدعاء مبدأ للدعوى يشمل الدعاوي التي تقام بعد نشر هذا الذيل .

ثاني عشر : ان حكم المادة ٣٥ المتعلقة بتقديم التقرير قبل المذاكرة يجري على جميع الدعاوي التي لم تبدأ ولم تتم مذاكراتها بعد .

ثالث عشر : ان حكم المادة ٣٧ المتعلقة باصول المحاكمة التي تجري عند وفاة أحد الخصمين أثناء المحاكمة يشمل جميع الدعاوي الجارية رؤيتها .

رابع عشر : ان الاحكام الواردة في المادة ٣٨ المتعلقة بدرجة حكم الاعلام وتأثيره تشمل ما قبلها .

خامس عشر : إن أحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ المتعلقتين بتعيين المميز والحكم يجري على جميع الدعاوي التي لم تربط بعد بقرار .

المادة (٤٧) ـ لا يمكن أن تتخذ أحكام هذا الذيل يوجه من الوجوه

سبباً لفسخ أو نقض القرارات الصادرة قبل التاريخ المعين لرعايته .

المادة (٤٨) ـ يكون هذا الذيل مرعي الاجراء بعـــد مضي واحد وتسعين يوماً يعتبر بدؤها فى دار السعادة تاريخ نشره في جريدة تقويم وقائع . وفي الخارج من تاريخ نشره في جرائد الولاية ولا يدخل فيها يوم النشر وكل ما يخالف هذا الذيل من أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية يعد مفسوخاً بعد أنقضاء هذه المدة .

المادة (٤٩) ـ ناظر العدلية مأمور بتنفيذ هذا الذيل القانوني .

(حرر فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ وفي ٢٦ مارت سنة ١٣٢٧)

رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٢

قانون ذيل

قانون أصول المحاكمات الحقوقية

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي : ـ

المادة الاولى ـ تحل كلمة « عشرة فلوس » محل « غرش » أينما ورد في مواد قانون أصول المحاكمات الحقوقية .

المادة الثانية ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة ـ على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٦١ واليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٢ .

عبد الاله

داود الحيدري	نوري السعيد
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٢٢ في ٧ — ٥ — ٩٤٢) .

(ص — ١٧ من مجموعة القوانين والانظمة لسنة ٩٤٢) .

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥١

قانون

بتعديل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وزيد الصادر في ٢٦ مارت ١٣٢٧

بموافقة مجلسي الأعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتي :ـ

المادة الاولى ـ تلغى المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويستعاض عنها بما يلي :ـ

المادة الاولى ـ جميع الدعاوى المرفوعة الى المحاكم المدنية ترى في محاكم الدرجة الاولى أي في المحاكم البدائية .

المادة الثانية ـ تلغى المادتان ١٧١ المعدلة و ٢١٧ من القانون المذكور ويستعاض عنهما بما يلي : ـ

أ ـ الاحكام القابلة للتمييز هي : ـ

١ ـ الصادرة من المحاكم البدائية بالدرجة القطعية في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار أو التي لا يمكن تعيين قيمة لها أو التابعة لرسم مقطوع .

٢ ـ الصادرة من المحاكم الاستئنافية مطلقاً .

ب ـ الاحكام البدائية القابلة للاستئناف يجوز تمييزها فى مدتي الاعتراض والاستئناف متداخلتين .

ج ـ الاحكام القابلة للاستئناف هي الاحكام الصادرة من المحاكم البدائية في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار .

المادة الثالثة ـ يتبع في تمييز الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية القواعد الواردة في القانون المذكور سواء كانت في الاصل من اختصاصها أو من اختصاص المحاكم الصلحية .

المادة الرابعة ـ تستبدل المدد الواردة في المادة الرابعة من قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية الصادر في ٢٦ مارت ١٣٢٧ بمدة اسبوع واحد .

المادة الخامسة ـ تلغى المادة ٣٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ويستعاض عنها بما يأتي :ـ

المادة ـ ٣٢ ـ يجعل للذين يراد استحضارهم من خارج العراق بتبليغهم أوراق الجلب مدة مناسبة يكون لهم فيها مجال معقول للحضور فى اليوم المعين وعند تقرير المدد تراعى الآجال الآتية بصورة عمومية : ـ

١ ـ شهر واحد لمن كان فى احدى البلاد الآتية : ـ

ايران . الهند . مصر . سورية . لبنان . فلسطين . تركية . المملكة الاردنية الهاشمية . المملكة العربية السعودية . الكويت .

٢ ـ شهران للذين هم في البلاد الاخرى .

٣ ـ ويجوز تمديد المدد الواردة في الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة في الاحوال التي ترى المحكمة فيهـــا ضرورة للتمديد بالنظر الى صعوبة وسائل المواصلات الطارئة على امور البريد وغيرها .

المادة السادسة — تستبدل « مدة الاسبوعين » الواردة في المادة ١٧ من قانون الذيل المذكور بمدة « سبعة أيام » .

المادة السابعة — تضاف عبارة « الاستكتاب وتطبيق بصمة الابهام » بعد كلمة « معلقاً على » الواردة في المادة ١٨ من قانون الذيل المذكور .

المادة الثامنة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة (٦٢) من قانون الاصول المذكور : —

« يراجع في رد حكام المحاكم البدائيـــة والصلحية رئيس المنطقة القضائية التي يتبعونها » .

المادة التاسعة ـ تحذف جملة « مدة ستة اشهر » الواردة في المادة (١١٨) من القانون المذكور ويحل محلهـا « مدة ثلاثة أشهر » .

المادة العاشرة ـ تحذف جملة « ثلاثون يوماً » الواردة في المادة ٢٢ من قانون الذيل المذكور ويحل محلها « خمسة عشر يوماً » .

المادة الحادية عشرة ـ تحذف العبارة المبتدئة بكلمة « يضمن » الواردة في المادة (١٨٦) من القانون المذكور الى آخرها وتحل محلها العبارة الآتية :ـ

« أو تأمينات نقدية أو عقارية تقدرها المحكمة لضمان مصاريف محاكمة المستأنف عليه الاستئنافية وما يصادق عليه قانوناً من المصاريف السفرية

والأضرار والخسائر إذا تبين أنه مبطل في دعواه وأن سند الكفالة المصادق عليه من مرجع رسمي قد ربط بالاستدعاء المذكور وإذا ظهر أن الكفالة غير مستجمعة لشروطها القانونية أو تبين نقص في شروط استدعاء الاستئناف فعلى المحكمة أن تمهل المستأنف مدة مناسبة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً لاكمال النواقص المذكورة » .

المادة الثانية عشرة ـ تلغي المادة الثالثة والعشرون من قانون الذيل المذكور .

المادة الثانية عشرة ـ يعدل صدر المادة (١٨٧) من القانون المذكور باضافة العبارة الآتية : ـ

« إذا لم يحتو الاستدعاء الاستئنافي على الأسباب والعلل القانونية للاستئناف يكون » .

المادة الرابعة عشرة ـ تحذف جملة « سنة أشهر » الواردة في المادة (١٩٤) من قانون المذكور ويحل محلها جملة « ثلاثة أشهر » .

المادة الخامسة عشرة ـ تضاف العبارة الآتية الى آخر المادة (١٩٥) من القانون المذكور : ـ

« مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة » .

المادة السادسة عشرة ـ تحذف جملة « ستون يوماً » الواردة في المادة (٢١٩) من القانون المذكور ويحل محلها جملة « ثلاثون يوماً » .

المادة السابعة عشرة ـ تحسب المدد الاضافية عن المسافات أينما وردت في القانون المذكور على الوجه الآتي : ـ

« تهمل المسافة إذا كانت عشرة كيلومترات فأقل . وفيما هو أكثر من ذلك يضاف يوم واحد عن كل مسافة تتراوح بين مايزيد على عشرة كيلو مترات وثلاثين كيلو مترا » .

المادة الثامنة عشرة — يجري العمل بالمدة المذكورة في هذا القانون على الدعاوى التي ترفع أو الأحكام التي تصدر بعد نفاذه بدائية كانت أو استئنافية .

المادة التاسعة عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون — على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٠ واليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

حسن سامي تاتار	نوري السعيد
وزير العدلية	رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية ٢٩٧٥ في ١٩٥١/٥/١٦)

ـ الفهرس ـ

الصحيفة

أ ـ ب ـ ج تمهيد . . .

القسم الاول ـ قانون أصول المحاكمات الحقوقية (موحداً)

١ المقدمة .

١ الباب الأول — في المواد العمومية .

٢ الباب الثاني — في بيان الوظائف الداخلية .

الباب الثالث — في مبادىء الدعوى :

٦ الفصل الأول — في الاستدعاء .

٨ الفصل الثاني — في بيان كيفية جلب واحضار الطرفين .

الباب الرابع — في ما يتعلق بالمحاكمات :

١٢ الفصل الأول — في بيان وجوب اجراء المحاكمات وكيفية اجراء أمر الضبط .

١٤ الفصل الثاني — في حضور الخصمين الى المحكمة وكيفية رؤية الدعوى .

٢٦ الفصل الثالث — في بيان أسباب الحكم .

٢٧ فيما يتعلق بالسندات .

٢٨ فيما يتعلق بالبينات .

٣٠ فيما يتعلق بالتحليف .

الصحيفة

٣١ الفصل الرابع — في بيان تدقيق الخط والختم .
٣٥ الفصل الخامس — فيما يتعلق بدعاوي الضرر والخسارة .
٣٥ الفصل السادس — في بيان المدافعات الابتدائية
٣٧ الفصل السابع — مواد شتى متعلقة بالمحاكمات .
الباب الخامس — فى الأحكام الابتدائية :
٣٨ الفصل الأول — في الحكم الوجاهي .
٤٣ الفصل الثاني — فى بيان الحكم الغيابي .
الباب السادس — اقسام الادعاءات والاعتراضات التي تقع بعد الحكم وكيفية رؤيتها وفصلها :
٤٦ الفصل الأول — في دفع الدعوى بعد الحكم الغيابي .
٤٩ الفصل الثاني — في بيان اعتراض الغير .
٥٢ الفصل الثالث — فى الاستئناف .
٦٠ الفصل الرابع — في بيان شروط اعادة المحاكمة .
٦٣ الباب السابع — فى ما يتعلق بالتمييز .
٧٤ الباب الثامن — فى الشكوى على الحكام .
٧٩ الباب التاسع — في الحجز .
القسم الثانى — ذيول القانون وتعديلاته :

ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية الجديد (مارت سنة ١٣٢٧) :

الصحيفة	
٩١	الفصل الأول — في الصلاحية .
٩٣	الفصل الثاني — في التبليغات الابتدائية .
١٠٠	الفصل الثالث — في المعاملات الغيابية .
١٠١	الفصل الرابع — في المحاكمات الاستئنافية .
١٠٣	الفصل الخامس — فى اعادة المحاكمة .
١٠٤	الفصل السادس — فى التمييز .
١٠٨	الفصل السابع — في تعيين المرجع ونقل الدعوى .
١٠٨	الفصل الثامن — فى مواد مختلفة .
١١٧	الذيل رقم ٢٤ لسنه ١٩٤٢ — تحويل العملة .
١١٨	قانون تعديل قانون اصول المحاكمات وذيله .